بسم الله الرحمن الرحيم

(١/ أ) قال الشيخ الإمام أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني رضي الله عنه: الحمد لله حمداً لا إنقضاء لمديده، ولا إنقطاع لمشيده، ولا انتهاء لعديده، حمداً يكون له رضاءً، ولحقه أداءً، وصلواته على رسوله المصطفى، وحبيبه المجتبى، محمد وآله وأصحابه وسلم تسليما. رغب إليّ أصحابي كثّرهم الله تعالى ووفّقهم للرشاد، وفقّههم في الدين، وجعلهم من أئمة المؤمنين في إفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة رضي الله عنهم والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، مع ذكر ما تعمده أصحاب كل إمام في نصرة إمامهم، فأجبتهم إلى ذلك متأيداً بالله جلّت عظمته، وضارعاً إليه و(أسأله) معونتي وتوفيقي للصواب، وهو بكرمه يسمع ويستجيب.

من مسائل الطّهارة:

١ ـ مسألة:

«لا يطهر المحلّ النّجس بغير الماء»[١]. قال أحمد[٢] في رواية ابنيه[٣]: إذا أصاب الثوب بول فغسل بالزّيت لا يطهر، إنّما قال النبي عليه السلام: «اغسليه بالماء»[٤]. وبه قال مالك والشافعي

---

(١) وهذا هو المذهب. انظر: الإنصاف للمرداوي ١/ ٣٠٩، المبدع لابن مفلح ١/ ٢٣٥، شرح العمدة لابن تيمية/ ٣٣.

(٢) هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

(٣) هما عبد الله وصالح. وستأتي ترجمتهما في ص ٦٤، ٦٩.

(٤) انظر: مسائل عبد الله ١/ ١٣، ١٤، ولم أجد هذه الرواية في مسائل صالح فلعلها في القسم المفقود، والحديث سيأتي تخريجه في صفحة: ٤.

ومحمد[1] وزفر[2][3]، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف[4] وداود[5][6]، يطهر بكل مائع طاهر يعمل في الإزالة عمل ماء كالخلّ والمُرِّيّ[7] وماء الورد، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المَرُّوذي[8]: إذا وقعت النجاسة في الخلّ فأصله

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني. صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر مذهبه، كان فصيحا عالما بالفقه والأصول. ألف المبسوط والآثار وغيرهما. مات سنة ١٨٩هـ. تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢ الفوائد البهية: ١٦٣.

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. أحد أصحاب أبي حنيفة. كان ممن جمع بين العلم والعبادة. واهتم بالحديث في أول أمره ثم غلب عليه الرأي. مات سنة ١٥٨هـ.
طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٣٥، الجواهر المضية: ١/ ٢٤٣.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٣/ ١٠٦، الأم: ١/ ٣، بدائع الصنائع: ١/ ٢٦٥، الهداية للمرغيناني: ١/ ٥٨.

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري. تلميذ أبي حنيفة وخادم مذهبه. وصاحب كتاب الخراج الذي وضعه للخليفة هارون الرشيد، اشتغل بالحديث ثم اتجه إلى الفقه. ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء. وله مؤلفات كثيرة. مات سنة ١٨٢هـ.
تاريخ بغداد: ١٤/ ٢٤٣، وفيات الأعيان: ٦/ ٣٧٨، الجواهر المضية: ٢/ ٢٢٠.

(٥) داود بن علي الأصبهاني. إمام أهل الظاهر. ومؤسس مذهبهم. وأول من أظهر القول بظاهرية الشريعة، ونفى القياس. ألف الإيجاز في الفقه. واختلاف مسائل الصحابة. وغيرهما. مات سنة ٢٩٧هـ.
تاريخ بغداد: ٨/ ٣٦٩، وفيات الأعيان: ٢/ ٥٥، سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٩٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٦٥، الهداية: ١/ ٥٨، المجموع: ١/ ١٤٣.
وقد روي عن أبي يوسف أنه فرق بين ما إذا كان المحل ثوبا أو بدنا، فقال في الثوب: يطهر بكل مائع، وفي البدن: لا يطهر إلا بالماء. البدائع: ١/ ٢٦٦.

(٧) المُرِّيّ: بضم الميم وكسر الراء المشددة وتشديد الياء: نوع من الأدام. ويسمى: الكامخ.
انظر: الصحاح للجوهري: ٢/ ٨١٤، المصباح المنير: ٥٦٨.

(٨) هو أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المرّوذي. من أجلاّء أصحاب الإمام أحمد ومقدميهم عنده، روى عنه مسائل كثيرة، كان ورعا صالحا، مات سنة ٢٧٥هـ.
والمرّوذي: بضم الراء المشددة. نسبة إلى مرو الروذ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٦ ـ ٦٣، تاريخ بغداد ٤/ ٤٢٣ المنهج الأحمد ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤.

الماء، وإن وقعت في السمن والزيت وما لم يمسّه الماء فهو نجس[1]. فظاهر هذا أنّ ما أصله الماء يدفع النجاسة عن نفسه إذا طرأت عليه فأولى أن يطهرها إذا غسلت به، ألا ترى أنّ الماء القليل لا يدفع النّجاسة عن نفسه وإذا غسلت به النّجاسة طهّرها. دلّ على أنه في حال طريانه على النّجاسة يكون أقوى من حال طريانها عليه، (١/ ب) ثم قد دفعها حال طريانها عليه فأولى أن يدفعها إذا طرأ عليها.

وجه الأوّلة[2]: أنّ النبي عليه السلام أمر في غسل النّجاسة بالماء بقوله لأسماء ابنة أبي بكر في دم الحيض يصيب الثوب: «حتّيه[3] واقرصيه[3] ثم اغسليه بالماء»[4] وقوله: «صبّوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء»[5] رواه أنس وأبو هريرة، وهما صحيحان لم يختلف فيهما وإذا أَمَرَنا بالماء فأمره على الوجوب.

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى: ٣/ ٢٣.

(٢) أي: وجه الرواية الأولى عن أحمد. وإطلاق لفظة «أوله» على الواحدة المؤنثة إطلاق صحيح. وهو ثابت عن العرب. انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١/ ١٥٨، أساس البلاغة للزمخشري: ٢٥.

(٣) الحتّ ــ بفتح الحاء ـ هو: الحك والقشر. والقرص: هو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صبّ الماء على الثوب حتى يذهب الأثر.
انظر: النهاية في غريب الحديث: ١/ ٣٣٧، ٤/ ٤٠.

(٤) رواه الشافعي بسنده في الأم: ١/ ٦٧ بلفظ قريب مما ذكره المؤلف.
وأصل الحديث في الصحيحين من رواية أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: «تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه».
انظر: صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء ـ باب غسل الدم ١/ ٦٣ صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب نجاسة الدم وكيفية غسله ـ رقم الحديث: ٢٩١.

(٥) أخرجه البخاري ــ وضوء ـ باب صبّ الماء على البول في المسجد ١/ ٦١، ومسلم ــ طهارة ـ باب وجوب غسل البول وغيره ـ حديث رقم ٢٨٤، والذنوب: الدلو العظيم. النهاية ٢/ ١٧١.

فإن قيل[1]: إنّما نصّ على الماء لأنــه أعمّ المائعــات وجــودا كما نصّ في الاستجمار على الأحجار فقال: «فليستطب بثلاثة أحجار»[2] لا أنّ غير ذلك لا يقوم مقامه.

قلنا: بل نصّــه عليه لكونــه يختصّ بالتطهير كما أن نصّــه عليه في الحديث في قــوله سبحــانــه: ﴿**وينــزل عليكم من السماء مــاء ليطهـركم بــه**﴾[3] لاختصــاصه بتطهير الحدث، لا لأنــه أعمّ المائعات وجــودا، وكما نصّ على بهيمة الأنعــام في الهدايا والأضــاحي وغير ذلك لا يجزئ فيها، وكــذلك نصّ على الحجــر لاختصــاصــه بــالاستعمال في الاستطــابــة كما نصّ على التراب لاختصاص التيمم به، لا لعموم وجوده. وهذه الرواية[4] اختيار أبي بكر[5].

و إن سلمنا الاستجمار على الروايــة الأخرى[6] فالعذر عنه أنــه لم يذكر الحجر

---

(١) انظر: اللباب للمنبجي: ١/ ١٠٠.

(٢) أخرجــه أحمد: ٦/ ١٠٨، وأبو داود ــ طهارة ــ باب الاستنجــاء بالحجــارة: ١/ ٣٧، والنسائي ـ طهارة ــ باب الاجتزاء في الاستطــابة بالحجــارة: ١/ ٤٢، والدارمي ـ طهــارة ـ باب الاستطــابة: ١/ ١٣٧، والــدارقطني: ١/ ٥٤، وقــال إسنــاده صحيــح، وأصل الحديث في مسلم عن سلمان رضي الله عنه، ـ طهارة ـ باب الاستطابــة ـ حديث رقم ٢٦٢، ولفظه: «لا يستنجئ أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

(٣) سورة الأنفال: آية ١١.

(٤) أي رواية قصر جواز الاستنجاء على الأحجار.

(٥) هو عبد العــزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر المعــروف بغلام الخلّال. من أوائل المصنفين في مذهب أحمد. كان متسع الــرواية مشهور بــالديانــة. تتلمذ على يــديه كثير من أئمة الحنــابلة كابن حــامد وغيره. ألف المقنع والشافي والتنبيه وغيرها. مات سنة ٣٦٣هـ.
طبقــات الحنــابلــة لابن أبي يعلى: ٢/ ١١٩، تــاريخ بغــداد ١٠/ ٤٥٩، شــذرات الــذهب لابن العماد: ٣/ ٤٥، وانظــر اختيار أبي بكــر لهذه الــرواية في: الــروايتين: ١/ ٨١، المغني ١/ ١٥٦، الإنصاف: ١/ ١٠٩.

(٦) أي التي تنصّ على جواز الاستجمار بغير الأحجار مما يقوم مقــامها كالخرق والخشب ونحو ذلك. وهذه الرواية هي المذهب.
انظر: الروايتين: ١/ ٨١، المغني: ١/ ١٥٦، الإنصاف ١/ ١٠٩، المبدع: ١/ ٩١.

ويمسك، بل نهى عن الرّوث والرِّمَّة[1].

وليس يتناول الحجرُ الرَّوثَ والرِّمَّةَ، فصحّ استثناؤهما من الحجر، فثبت أنه أراد الحجر وما قام مقامه، إلا الرَّوث والرِّمَّة فإني أنهي عنهما، وقدنقل بعضهم أنه قال: «فليستطب بثلاثة أعواد(أ)[2] وبثلاث حثيات من تراب»[3] فدل على أنه لم يقتصر على الحجر.

فإن قيل: فأمره بالماء استحبابا بدليل أنه أمر بالحتّ والقرص وليسا واجبين.

قلنا: ظاهر الأمر يقتضي الوجوب فلا يجوز صرفه عن ظاهره بغير دليل، فأما الحتّ والقرص فلو. . . . . [4] ظاهره لقلنا بوجوبهما لكن قام عليه دليل الإجماع، (٢/ أ) على أنّهما لا يجبان[5]، وبقي الغسل بالماء على ظاهره وليس بمستغرب أن يرد الأمر بشيئين أحدهما واجب والآخر غير واجب كقوله سبحانه وتعالى: ﴿**كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[6] يجب إيتاء الحق ولا يجب الأكل.

فإن قيل: فالرسول عليه السلام أمر بغسل النجاسة الباقية العين بالماء،

---

(١) الرِّمَّة: بكسر الراء وفتح الميم المشددتين: العظام البالية.

حلية الفقهاء لابن فارس: ٥٤، المغرب للمُطَرِّزي ص ١٩٩.

(٢) الزيادة من مصادر تخريج الحديث.

(٣) أخرجه الدارقطني: ١/ ٥٧ مرفوعا وفي سنده متروك.

وابن أبي شيبة: ١/ ١٥٤ موقوفا على طاووس، والبيهقي: ١/ ١١١، وأشار إلى أن الصحيح أنه من قول طاووس.

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل. . ولعلها: «جارينا».

(٥) لكن ذكر صاحب الفروع: ١/ ٢٤١، وصاحب المبدع ١/ ٢٣٩ أنّ المذهب وجوب الحتّ والقرص.

(٦) سورة الأنعام: ١٤١.

و إذا أزيلت النجاسة بالخلّ لم يبق ما ينصرف الأمر إليه .

قلنا : إذا ثبت وجوب غسل النجاسة الباقية بالماء لم يجز غسلها بالخلّ فإذا خالف وغسل ، فقد فعل ما لم يؤمر بـه فلا يصح حكمه . قال عليه السلام : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[1] والخلّ ليس عليه أمره فيجب أن يردّ .

جواب آخر : أنّ «ها» الكناية راجعة إلى الثوب وعينه باقية ، ويدل على أنّها راجعـة إلى الثوب لا إلى الـدّم قولـه في بعض الأخبـار : «اغسليه بـالماء وصلّي عليه»[2] والصلاة إنما تكون في الثوب .

فإن قيل : فقد قال في بـول الأعرابي : «صبّوا عليه ذنـوبا من ماء»[3] فنكّر الماء ، فيجب إذا صبّ عليـه ماء الـورد وماء الشجـر أن يطهر ، لأنـه يسمى ماء .

قلنا : إنما أمـر بماء مطلق ، وذلك ليس بمطلق ، ثم هذا تـأويل يعود على نطق الحديث بالإبطال ، لأن من أزال النجاسة بذلك أجازها[4] بالخلّ والمُرِّيّ واللبن ، فلا يبقى لتخصيصه للماء حكم ، ولا يلتفت إلى تأويل مثل ذلك .

فإن قيل : فقـد ورد الشرع بأن غير الماء كالماء ، فإنـه مرّ عليـه السّلام على عمار وهو يغسل ثـوبه من النخامـة فقال : «ما نخـامتك ودموع عينك والماء

---

(١) أخرجه مسلم ـ أقضية ـ باب نقض الأحكام الباطلة ـ حديث رقم ١٧١٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ـ طهارة ـ باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب : ١/ ٢٠٦ ولفظه : «اقرصيه واغسليه وصلّي فيه» .

وتقدم في ١/ ٩٦ أنّ أصله في الصحيحين .

(٣) تقدم تخريجه ١/ ٩٨ .

(٤) أي أجاز إزالة النجاسة .

الذي في ركوتك[1] إلاّ سواء، إنما يغسل الثّوب من البول والدم والمني»[2].
فمنه دليلان: أحدهما أنه سوّي بين غير الماء وبينه، والثاني أنه قال: «إنما يغسل» وهذا يدل على أنه بأي شيء غسل أجزأ.

قلنا: هذا الخبر ذكر هبة الله الطبري[3] أنه يرويه ثابت بن حمّاد وأن أهل النقل (٢/ ب) أجمعوا على ترك حديثه[4]، على أنه لو صحّ فالمراد بالتسوية في كونها طاهرة لا أنها مطهرة ولهذا لا تساوي الماء في رفع الحدث، ولهذا النجاسة بالاتفاق لا تطهِّر النجاسة فثبت أن المراد بالتسوية في كونها طاهرة.
فأما قوله: أنه بأي شيء غسل ينبغي أن يجوز. لا يصح. لأنه أمر بالغسل وقيّده في خبرنا بالماء، والمطلق يحمل على المقيّد لا سيما إذا ورد في حكم واحد كقوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة»[5]. وقال: «في سائمة الغنم

---

(١) الرّكوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء. والجمع ركاء. النهاية: ٢/ ٢٦١.

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني: ١/ ١٢٧، وقال: لم يروه غير ثابت ابن حماد وهو ضعيف جدا.
والبزار كما في كشف الأستار: ١/ ١٣١ وقال: ثابت بن حماد لا نعلم روى إلا هذا.
والطبراني في المعجم الأوسط، والكبير، وأبو يعلى الموصلي. كما في مجمع الزوائد للهيثمي: ١/ ٢٨٣. وأخرجه البيهقي ١/ ١٤ وقال: هذا باطل لا أصل له. وانظر: أعلام الموقعين لابن القيم: ٢/ ٣٧٢.

(٣) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي الشافعي كان من حفّاظ الحديث والفاهمين له توفي قبل أن ينتشر علمه. صنف السنن، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة. وغير ذلك. مات سنة ٤١٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد: ١٤/ ٧٠، تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٠٨٣، طبقات الشافعية للأسنوي: ٢/ ٣٦٦.

(٤) انظر: التلخيص الحبير: ١/ ٣٣.

(٥) أخرجه أحمد: ٢/ ١٥، وأبو داود ـ زكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/ ٢٢٨، والترمذي ـ زكاة ـ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم: ٣/ ٨، وابن ماجة ـ زكاة ـ باب صدقة الغنم: ١/ ٥٧٨، والدارمي ـ زكاة ـ باب في زكاة الغنم: ١/ ٣٢٠ والدارقطني ٢/ ١١٧، والحاكم: ١/ ٣٩٢، والبيهقي: ٤/ ٨٨.
وهو قطعة من حديث طويل صحّحه بعضهم وضعّفه آخرون.
انظر: التلخيص: ٢/ ١٥٠، ١٥١.

الزكاة»[1] فقيد خبر السائمة بعدد الأربعين، وقيّد خبر الأربعين بالسّوم حتى خرج من ذلك الشرط أن تكون أربعين سائمة. ويدل على ما ذكرنا أنّ الصحابة رضي الله عنهم مع اختلاف أسفارهم وكثرة عدمهم للماء لم يستعملوا مائعا سوى الماء، ولا نقل ذلك عنهم، ولا نبهوا عليه ولا تعرّض له الشارع بوجه مع تعرضه للنقل من الماء إلى التّراب فدلّ على أنه لا أصل له في الشرع ولا مشابهة بينه وبين الماء بحال في باب التّطهير.

والفقه في المسألة أن مبنى طهارة المحل النّجس على التعبد. يدل على ذلك أن الماء القليل إذا ورد على النّجاسة اقتضى القياس الجليّ تنجيسه لملاقاتها كما إذا وقعت فيه، فإذا عصر فالجزء الباقي في المحل جزء من المنفصل، والمنفصل عندكم[2] وعلى وجه لنا[3] محكوم بنجاسته، فإذا وقع الوفاق على طهارة الباقي علم خروج ذلك عن القياس، وثبت أنه طَهُرَ شرعا كما في طهارة الحدث سواء. فلا يجوز إلحاق غيره[4] به كما لا يجوز في رفع الحدث.

فإن قيل[5]: مبنى هذا الكلام على أن المائع ينجس بالملاقاة فيحتاج إلى

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٤، وأبو داود ٢/ ٢٢١. ولفظ البخاري: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: في سائمة الغنم الزكاة. اختصار منهم للمفصّل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النّصب.

انظر: المعتبر للزركشي: ١٧٠، التلخيص: ٢/ ١٥٧.

(٢) أي الحنفية. انظر: فتح القدير: ١/ ١٩٣.

(٣) انظر: الإنصاف: ١/ ٤٦. والصحيح في المذهب أن المنفصل طاهر. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٢، شرح العمدة: ٧٩، الإنصاف: ١/ ٤٦، المغني: ٢/ ٩٨.

(٤) أي غير الماء.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٦٦.

قوة شرعية دافعة ونحن لا نسلم أن المائع الطاهر ينجس قط. بل إذا وقعت نجاسة في خلّ أو ماء فالخلّ والماء طاهران في أعينهما وإنما المعنيّ بنجاستهما (٣/ أ) أن أجزاء النّجاسة انتشرت فيهما فيجتنب لعسر التمييز بين النّجس والطاهر كما لو اختلطت أخته بعشر من الأجانب لحرم عليه نكاح الكلّ لعسر التمييز، لا لأن التحريم يسري من الأخت إلى الأجانب، حتى إذا كثر الماء والخلّ فاغترف من موضع يعلم أنّ النجاسة لم تنتشر إليه جاز ذلك، فالتعويل عندنا على عدم الانتشار، فإذا ثبت أنّ هذا هو القياس فالماء القليل أو الخلّ إذا توالت دفقاته على المحلّ قلع العين، فقد أعدم النّجاسة عن المحل وبقي بلل الماء على المحلّ فلا معنى للحكم بنجاسته.

قلنا: هذا لا يصح مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «خلق الماء طهورا لا ينجّسه إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه»[1]. فأثبت أنه ينجس.

والثاني: لو صحّ هذا لوجب أن يكون الجنب إذا انغمس في ماء وقعت فيه

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني: ١/ ٢٨ بلفظ: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه» وفي سنده رشدين بن سعد وهو متروك.

ورواه ابن ماجه ـ طهارة ـ باب الحياض: ١/ ١٧٤ بلفظ: «أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» وفي سنده الراوي المتقدم ذكره، ورواه البيهقي: ١/ ٢٦٠، بلفظ: «أن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» قال: والحديث غير قوي.

ورواه الدارقطني: ١/ ٢٨ والطحاوي في معاني الآثار: ١/ ١٦، مرسلا بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه» زاد الطحاوي: «أو لونه». قال الشافعي عن هذا الحديث: لا يثبت أهل الحديث مثله.

وقال النووي في المجموع: ١/ ١٥٩: قبل نقله لكلام الشافعي المتقدم: وأما الحديث.. فضعيف لا يصحّ الاحتجاج به. ا. هـ. وعلى هذا فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة على هذا الحكم: وهو نجاسة الماء بالتغيّر. وإنما الحجة في الإجماع على هذا الحكم الذي نقله الشافعي كما في المجموع: ١/ ١٥٩ وابن المنذر في الإجماع: ٣٣، والبيهقي في السنن: ١/ ٢٦٠.

نجاسة أن يجوز له قراءة القرآن لأنه قد جرى على بدنه ماء طهور فرفع حدث الجنابة، وإنما صحب ذلك ذرّة من نجاسة، إمّا بعد ملاقاة الماء لبدنه، أو قبل ملاقاته وذلك لا يمنع من رفع حدث الجنابة، فلِمَ قلتم إنه لا يرفع ذلك الماء حدثه؟

جواب آخر: أنه لو أصاب رأس الأنملة بول فمسحه بخرقة وجفّفه في الشمس ثم غمس طرف الأنملة في إناء فيه مائة رطل من الماء اجتنب الكلّ، فلو أخذ رطلا من ذلك الماء فطرحه في ألف رطل صار الكلّ نجسا، ويعتبر فيه انتشار الرّطل من الماء، ومعلوم أنّ الذّرة من رأس الأنملة يجوز أن تكون قد صحبت ذلك الرّطل أو لم تصحبه فإن كله[1] ينتشر إليه[1] حين غمس الأنملة. فمن انتشار تيك الذرة في ألف رطل قد علم طهارته مشكوك فيه[2].

فكيف يجتنب المتيقن طهارته من الألف لأجل ذرّة نشكّ هل وصلت إليه أم لم تصل، واليقين أبداً لا يترك بالشكّ. وأوقع من هذا أن دانقا[3] من نجاسة لو وقع في مائة رطل ماء نجّسه، ولو أخذ من ذلك الماء رطل وطرح في ألف رطل نجس حى إذا أصاب ثوب الإنسان (٣/ ب) لم تصح صلاته، وعندهم[4] أمثال تلك النجاسة إذا كان دون الدرهم وأصاب الثوب أو البدن لم يمنع صحة الصلاة فدلّ على أن الماء يصير بالنجاسة نجس العين.

---

(١) الضمير في «كّله» يعود إلى البول.

وفي «إليه» يعودا إلى الإناء الذي فيه مائة رطل.

(٢) هكذا في الأصل. ولعل صحة العبارة: صار مشكوكا فيه.

(٣) الدانق: بكسر النون، ويجوز فتحها: سدس الدرهم.

القاموس: ٣/ ٢٣٣.

(٤) أي الحنفية: انظر: مختصر الطحاوي: ٣١، المبسوط ١/ ٥٨.

جواب ثالث : أنّ هذا القول يخالف إجماع السّلف فإنهم كانوا يردون على الغدران[1] . وفيها المياه ويرون على أطرافها نجاسة ويعلمون أن السباع والوحوش تردها وتلقي فيها أبوالها وأرواثها ثم لم يكونوا يمتنعون من استعمالها بل كانوا يستنجون على أطراف الغدران وينزل ماء الاستنجاء إليها ثم يتوضأون فيها ما لم تتغيّر فكيف يدّعي أنّ الماء لا يدفع عن نفسه النجاسة بقّوة شرعية . ولو فرض مثل هذا الماء خلاّ وفعل فيه مثل ذلك لهجر الخلّ واعتقدت نجاسته وهذا ظاهر جليّ لا يجحده إلا كلّ مكابر.

فإن قيل : ما ذكرتم أنه القياس لا يخلو أن تقولوا : إن من تلطّخ بدنه بالنّجاسة فانغمس في لجّة البحر ودلك بدنه وتتبّع مواضع النّجاسة أن الماء قد طهّره أو تقولوا إنه لم يطهره بل القياس بقاء نجاسته ولكنّ الشرع عفا عن ذلك لأمر لا يعقل . فإن قلتم[2] بالثاني ارتكبتم[2] مخالفة العقل والشرع فإن العقلاء قبل ورود الشّرع كانوا يعتقدون أن من فعل ذلك فقد طهر بدنه من النّجاسة وجاء الشّرع بتقرير ذلك بقوله تعالى : ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾[3] وإن قلتم بالأول وفرضتم كلامكم في الماء الكثير دون القليل طالبناكم بالفرق وقلنا إن من المعلوم أن كثرة الماء لا تنفي ملاقاة النّجاسة ولا تعدم عينها وما يلاقي النّجاسة عندكم تنجّسه قياسا . ثم يلاقي ذلك الجزء الملاقي ما جاوره فينجس ثم يلاقي كلّ جزء ما جاوره إلى نهاية الماء فينجس الجميع فلا فرق إذاً بين الكثير والقليل . وذلك يرجع إلى خرق الإجماع كما بينا .

---

(١) الغدران : جمع غدير . وهو مستنقع الماء . سمي غديرا لأنّ السيل غادره : أي تركه في الأرض المنخفضة .

غريب الحديث لابن الجوزي : ٢/ ١٤٧ .

(٢) في الأصل : قلت ، وارتكبت . بصيغة المفرد . وما أثبت هو المناسب للسياق .

(٣) سورة الأنفال : آية ١١ .

قلنا : نحن نقول إن من فعل ذلك فقد طهر بدنه شرعا لا لمعنى نعقله فإنه لو ورد الشرع بأن من انغمس في البحر وهو طاهـر نجس بدنه لحكمنا بذلك واعتقدناه فلما قال تعالى : ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾[1] صار تطهيره شرعا لا طبعا وصار القليل (٤/ أ) من الماء والكثير على سواء في أن ملاقاة النجاسة تنجسه إلا ما ورد الشرع بتخصيصه من القلتين فما زاد وأنه لا يحمل خبثا تعبـدا لأمر لا نعقله . وقـولهم : بأن قائل ذلك يخالف العقل . فلا اعتبـار في الأحكام بتحسين العقل وتقبيحـه . وقولهم : إن العقـلاء قبل ورود الشرع كـانوا يعتقـدون التطهير بذلك . فغير مسلـم أنهم كانـوا يعرفـون ذلك إنما كانوا يعتقدون زوال النجاسة ويرون ذلك حسّا وذلك غير مطهر في الشرع فإن النجاسة قد تزول بالشمس ولا يطهر المحلّ .

طريقة أخرى : نفرض الكلام في الخلّ إذا غسل به المحلّ النّجس . فنقول مـائع انفصل عن المحل نجسـا فكـان الباقـي على المحل منه نجسـا كما لـو انفصل متغيرا وهـذا صحيح فإن المنفصل جـزء من المتصل فكانـا في الحكم سواء ولا أثر للتغير في تنجيس المائعات غير الماء فإن المائعات تنجس بملاقاة النجاسـة وإن لم تتغير. ولا يلزم الماء فإنه عندنـا لا يحكم بطهارة المحلّ حتى يكون المنفصل عن المحلّ طاهرا وعندهم المنفصل نجس والباقي طاهر.

فإن قيل : فـالشرع ينبني في ذلـك على الاعتقـادات وجميع العقـلاء وأهل الشرع يعتقـدون أن النجـاسـة إذا غسلت زالت عن المحلّ إلى المائع المنفصل عنه وهذا كما يعتقـدون أنّ النجاسة إذا طرحت في البحـر أو دجلة لا ينجس بل تصير النجـاسة كـالمستهلكة المعـدومـة بالنسبـة إلى كثرة الماء وإن كـانت بـاقية . وهـذا غير بعيد أن يكـون الشرع إنما أوجب اجتنـاب النجاسـات في

---

(١) سورة الأنفال : آية ١١ .

الصلاة لكونها مستقذرة في الطباع فأراد الشرع التنظيف عنها تعظيما لأمر الصلاة ودعاءً إلى محاسن الأمور. ومهما استعمل الماء فيه على هذا الوجه زال الاستقذار وانبنى ذلك على انفصال النجاسة (٤/ ب) مع الماء بالعصر.

قلنا: لا اعتبار باستقذارهم واعتقادهم في باب التطهير والتنجيس بدليل أن مخاط المزكوم وريق الأبخر[١] والعرق المنتن مستقذر جدا عندهم ثم هو طاهر. والخمرة غير مستقذرة بل ملذوذة مشتهاة وهي نجسة[٢]، ثم إن تمسكتم بالاعتقاد فنحن نعلم أن اعتقاد الخلق قبل ورود الشرع وبعده ألا مطهر إلا الماء. وأن من تلطخ ثوبه بنجاسة فغسله بالمُرِّيّ فقد زاده تلويثا وتقذيرا.

فإن قيل: لا شك أن نجاسة المحل بكون النجاسة عليه فإذا زالت عينها بالخلّ فلم يبق في المحل شيء من عينها فيجب أن يحكم بطهارته لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

قلنا: لا نسلم. بل المحلّ نجس[٣] بملاقاة النجاسة التي لصقت به حتى اكتسب نجاسة حكمية، فإذا زالت تلك النجاسة الملتصقة بقيت النجاسة الحكمية لا يرفعها إلاّ الماء كالحدث، وعلى أن الخلّ حيث خالط النجاسة نجس فإذا عصره بقي منه جزء هو نجس.

فإن قيل: لو اكتسب بالملاقاة نجاسة حكمية لوجب أن يكسبها وإن كانت النجاسة يابسة لاقت محلاً يابساً إذ لا معنى للملاقاة إلاّ مماسة

---

(١) الأبخر: هو الذي يخرج من فمه رائحة كريهة. والبَخَر: بفتح الخاء: هو نفس الرائحة الكريهة. انظر المصباح المنير: ٣٧.

(٢) وهذا على قول الجمهور. خلافا لربيعة والليث. ومن وافقهما.
انظر: تفسير القرطبي: ٦/ ٢٨٨.

(٣) قال في الفروع ١/ ٢٣٨: وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان جزم في الانتصار بنجاسته ا. هـ. ونحوه في الإنصاف ١/ ٤٦.

الأجسام بعضها لبعض، وهذا يستوي فيه الرطب واليابس.

قلنا: إنما أخذنا ذلك من ملاقاة النجاسة للماء لما كان أحدهما رطبا أكسبته النّجاسة حكم التنجيس. كذلك إذا التقت النجاسة الرطبة بثوبه اليابس أو النجاسة اليابسة بثوبه الرطب. فأما ملاقاة اليابس باليابس فإنهما يمتازان من غير التصاق كالأصبعين إذا ضمت أحدهما إلى الأخرى، والالتصاق يصيّر الشيئين كالشيء الواحد فهو ضرب من التأليف والتركيب فبان تأثير، بين ملاقاة الرّطب باليابس وبين ملاقاة اليابس باليابس.

جواب آخر عن أصل السؤال الأول: أنا نقول: ما ذكرتم يبطل بشعر الخنزير إذا غمس في الماء ثم رفع، والماء النجس إذا جففته الشمس على الثوب، فإن العين زالت وبقي حكم النجاسة لم يزل.

جواب (٥/ أ) آخر عنه: أن زالت عين النجاسة إلا أنها قد بقيت نجاسة الخل فإن الخلّ لما لاقى النجاسة بخس، فإذا زالت نجاسة الدم خلفتها نجاسة الخلّ.

فإن قيل: فيجب أن نقول في الماء كذلك.

قلنا: هذا هو القياس في الماء أيضا إلا أن الشرع جعل للماء قوة رفع النجاسة عن نفسه وقوة رفع الحدث بخلاف الخل وماء الورد.

طريقة أخرى: أن من صلى في ثوب قد غسله بخل فقد صلى وفي ثوبه نجاسة فلم تصح صلاته.

فإن قيل[1]: لا نسلّم. فإن النجاسة هي عين الدم وقد زالت بالخلّ والباقي بلل الخل وعين الثّوب وهما طاهران.

قلنا: ندل على ذلك بأنه إذا وقع الدم على الثّوب صبغه، فإذا غسل وبقي

---

(١) انظر: المبسوط: ١/ ٩٦.

أثر الدم فقد طهر، لأنه عليه السلام قال: «فلا يضرّك أثره»[1] وفي لفظ آخر قال لها: «فإذا غسلتيه فالطخيه بالزعفران»[2] ومعناه ليخفى لون الدّم الباقي. ونعلم ضرورة أن بقاء لون الدم يدل على بقاء جزء منه، فإنه لا يبقى اللون دون الملوِّن، وأجزاء الثوب ليست حمراً فثبت أن الحمرة جزء لطيف من الدم التصقت بالمحلّ وبقيت عليه بقية لا تقبل الانفصال بالغسل، وإذا ظهر هذا في الدم فهو في بقية النجاسات كذلك إلا أنها ربما لم يباين عنها لون الثوب فلا تظهر ظهور الدّم.

فإن قيل: فهذا موجود إذا غسل الثوب بالماء.

قلنا: كذلك هو. ولهذا قلنا إن القياس أن لا يطهر الثوب بالماء لكن الشرع حكم بطهارة المحل بالماء لحاجتنا إلى التطهير وأعطى الماء قوة الإزالة والإحالة من النجاسة إلى الطهارة، فانقلبت الأجزاء الباقية بعد إزالة ما أمكن إزالته منها طاهرة، وتحولت عن صفة النجاسة إلى صفة الطهارة، حتى لو غمس الثوب بعد ذلك في ماء قليل لم ينجسه، ولهذا جعل له قوة تبديل الأعضاء المحدِثة طاهرة وهي عين واحدة لم تتغير، وكذلك في النجاسة بخلاف بقية المائعات، فإنه لم يجعل لها هذه القوى فلم يحصل بها التطهير.

---

(١) طرف من حديث أخرجه أبو داود ـ طهارة ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضتها: ١/ ٢٥٧ من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه» فقالت: فإن لم يخرج الدمّ؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره». وأخرجه أحمد: ١/ ٣٦٤، وكذا البيهقي: ٢/ ٤٠٨. والحدث في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف. وقد صححه الألباني بناء على أنه من رواية أحد العبادلة عن ابن لهيعة.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: الحديث رقم(٢٩٨).

(٢) لم أجد هذه الرواية من قول النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما رواها ابن المنذر في الأوسط: ١/ ١٤٨ من قول عائشة رضي الله عنها. ونحوها في أبي داود: ١/ ٢٥٣، والدارمي: ١/ ١٩١.

فإن قيل: (٥/ ب) فإن كان له قوة الإحالة فاكتفوا بإضافة الماء على المحلّ. وإن بقيت عين النجاسة لا تضره لأنه قد أحالها.

قلنا: له قوة الإحالة فيما لا يقبل الإزالة حسّا لأن الأصل هي الإزالة إلا أنها غير كافية فأعينت القوة الحسية المزيلة بالقوة الشرعية المحلية حتى حصلت الطهارة بمجموع القوتين، وعمل الشرع ذلك لظرورة، فإنه لما رأى الماء غير قادر على إزالة جميع النجاسة من الثوب على ما بيناه، ولا بد من التطهير حتى لا يجتنب الثوب فيستضر الإنسان أعطاه قوة الإحالة لتزول هذه الضرورة كما أعطاه قوة رفع الحدث للضرورة إلى الطهارة.

فإن قيل: فلا نسلم أن أجزاء الدم انقلبت طاهرة. وإنما عفى عنها للضرورة التي قد ذكرتم حتى لا يحرج الناس كما في أثر الاستنجاء وقليل الدم.

قلنا: إن أردتم بالعفو أنه حكم بطهارتها فهو ما قررناه، وإن أردتم أنه جوّز استصحابها مع كونها نجسة فهو غلط لأن بالإجماع أنه لو غمس ذلك الثوب في ماء قليل حتى زال الأثر أن الماء لا ينجس بخلاف أثر الاستنجاء والدم فإنه لو لاقى ذلك ماءً قليلاً نجس، فلا ينفك الخصم أن ينكر بقاء عين الدم مع بقاء لونه فيكابر حسّه وعقله، أو ينكر انقلابه طاهراً فيخالف الإجماع أو يقرّ بالأمرين فيكون قد اعترف بأن للماء قوة شرعية في تبديل حكم المحل وإحالته بخلاف بقية المائعات.

والدليل الثاني: أن الخل إذا أفيض على الثوب النجس فقبل العصر هو نجس بالاتفاق وإذا عصر فالعصارة نجسة، والعصارة جزء من البلل الباقي والنجاسة قد حصلت بجملتها في الخل قبل العصر بجملته، ثم انقسم الخل إلى ما انعصر وإلى ما بقي فانقسمت النجاسة كذلك بانقسامه فلم يخل الثوب منها بللا فمن فرق بين ما انفصل وبين ما بقي[1]؟ حتى حكم بأن

---

(١) استفهام إنكار: أي: لا أحد.

المنفصل حاز جميع أجزاء النجاسة وخلا الباقي منها.

طريقة أخرى: لو كان الخل وماء الورد يطهر (٦/ أ) محلّ النجس لطهر محل الحدث كالماء، فلما لم يطهر الحدث لم يطهر النجس كالمرق، وهذا لأن النجاسة إذا خرجت من الإنسان فلها حكمان: حكم في محلها وحكم في غير محلها. فالذي في محلها نجاسة المحل والذي في غير محلها حدث الأعضاء وكلاهما يمنعان من الصلاة والطواف ومس المصحف ويجب تطهيرهما شرعا، ثم الخل لا يزيل حكمها في غير محلها ــ مع كونه لا ينقله إلى نفسه فيجعل الخل محدثا[1] ـ فبأن لا يزيل حكمها في محلها ـ وهو ينقله إلى نفسه فيصير الخل نجسا ـ أولى. ويؤكد هذا أن الخلّ لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره ولأنه قد جمعهما اسم النوع اتحادا لأن كل واحد منها يسمى طهارة تراد للصلاة، قال الله تعالى: ﴿**وثيابك فطهر**﴾[2] كما قال تعالى: ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾[3] وإذا جمعهما اسم النوع اتحادا ولم يوجد بينهما فرق اقتضى ذلك تساويهما في الحكم كالصلاة مع الصلاة والزكاة (مع)[4] الزكاة والحج مع الحج.

فإن قيل: الفرق بين النجس والحدث واضح لأن الحدث تعبد لا يعقل معناه فلهذا يختص بموضع التعبد وهو البدن لا غير فيخرج من محل فيوجب التطهير في محل آخر. وما لا يعقل معناه نقف فيه على ما ورد به

---

(١) وصف الخل بأنه محدث. غير صحيح عربية. لأن المحدث: من صح أن يفعل الحدث، كالآدمي. فأما الخل فلا يفعل الحدث. والأصح أن يقال: فيجعل الخل قد حل فيه حكم الحدث.

(٢) سورة المدّثر: آية ٤.

(٣) سورة المائدة: آية ٦.

(٤) في الأصل «و» بدل: مع. والسياق يقتضي ما أثبته.

الشرع ولا يتصرف فيه بالرأي[1]، والشرع ورد فيه بالماء بخلاف النجاسة فإنها معقولة المعنى لأنها عين محسوسة تنجس ما لاقته لا غير، ولا يطهر المحل إلا بزوالها وزوالها معقول. فأي مائع شارك الماء في إزالتها يجب أن يشاركه في تطهيرها. وهذا معتمدهم. فإنهم يقولون: الماء مطهر بالنص والإجماع، والتعليل واجب ما أمكن، ووجدنا علّة تطهير الماء للنجاسة أنه مزيل لها بدليل أنه إذا مرّ على النجاسة ولم يزلها لم يطهر المحل، وإذا أزالها طهر، وإذا ثبت أن علته أنه مائع طاهر مزيل فالخل يشاركه في ذلك ويزيد عليه فإنه يقلع من الأثر ما لا يقلعه الماء، وكذلك ماء الورد يزيل ويطيب (٦/ ب) فأقل ما في الباب أن يجري مجراه في التطهير[2].

قلنا: لا فرق بينهما. لأن التنجيس غير معقول أيضا لأنا لا نعلم لم جعل الشرع الخمرة المستلذة المشتهاة الطيبة الريح نجسة، وجعلنا مخاط المزكوم وريق الأبخرة وعرق المنتن إلا بطين طاهرا، ولأن تنجس المحل وطهارته تحكم شرعي غير معقول. ولهذا يجوز أن يحكم بطهارة محل ثم ينسخ ذلك، ويحكم بنجاسته ولهذا قد بينا فيما تقدم أن النجاسة تكسب المحل بالملاقاة نجاسة حكمية كما تكسب الماء ذلك، وبينا أنه ليس إذا نجس المحل بملاقاة النجاسة يزول حكم التنجيس بزوالها كشعر الخنزير إذا غمس في الماء ثم أزيل والبول إذا جففته الشمس، وهذا لأن التنجيس بالملاقاة، والملاقاة لا تزول أبدا بزوال النجاسة فإنها تقضت ومضت فهي كوجود الحدث يصير البدن محدثا ثم ينقطع الحدث، والحكم المتعلق بالبدن بحالة، فأما قولهم: إن علة الماء في تطهيره الإزالة فلا نسلم ذلك. وقد بينا أن تطهيره غير معلل وإنما يثبت شرعا لا طبعا، ولهذا كان يجوز أن يرد الشرع بأنه نجس، ولو كان يجوز أن يرد تطهيره طبعا لم يجز أن يرد الشرع بذلك فإنه لا يرد بقلب الحقائق،

---

(١) في الأصل اقحمت كلمة «لزمه الحكم» بين قوله: «بالرأي» وقوله: «والشرع» وقد وضع عليها علامة — إشارة إلى أنها زائدة.

(٢) انظر: المبسوط: ١/ ٩٦، فتح القدير: ١/ ١٩٤.

ولهذا لا يجوز وروده بأن الماء غير مرو والخبز غير مشبع، ولهذا كانوا يعتقدون أن ماء البحر غير مطهر حتى سألوه: إنا نركب في البحر ولا ماء معنا إلا لشفاهنا[1] أفنتوضأ بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه»[2] فإنه لما شهد له بالتطهير استفادوا تطهيره، فثبت أن تطهيره ثبت شرعا لا طبعا، ولأنه[3] لو شاركه[4] في التطهير لشاركه في تطهير الحدث. وقولهم: هو[5] أبلغ في الإزالة يوجب أن يكون استعماله في النجاسة أفضل، ويوجب أن يكون ماء الورد في طهارة الحدث أولى لأنه ينظف ويطيب.

فإن قيل: فلو كان غسل النجاسة تعبداً كالحدث لافتقر إلى النية والتسمية والترتيب كما تفتقر طهارة الحدث عندكم إلى ذلك.

(٧/ أ) قلنا: فعندكم[6] لا تفتقر طهارة الحدث إلى ذلك كما لا تفتقر طهارة النجس فهما سواء في ذلك، فألا سويتم بينهما في المزيل، ثم نحن

---

(١) الشفاه: جمع شفة. وهذا كناية عن الشرب.
ولم أر لفظه: «شفاهنا» في هذا الحديث إلا في سنن الدارمي.

(٢) الحديث أخرجه مالك ـ طهارة ـ باب الطهور للوضوء: ٤٠، وأبو داود ـ طهارة ـ باب الوضوء بماء البحر: ١/ ٦٤، والترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور: ١/ ١٠١، وقال: حسن صحيح، والنسائي ـ طهارة ـ باب ماء البحر ١/ ٥٠، وابن ماجة ـ طهارة ـ باب الوضوء بماء البحر: ١٣٦، والدارمي ـ طهارة ـ باب الوضوء من ماء البحر: ١/ ١٥١، وأحمد ٢/ ٣٩٣ والحاكم: ١/ ١٤١، قال المنذري في مختصر السنن: ١/ ٨١، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث صحيح.
وقال الألباني في إرواء الغليل: ١/ ٤٢، ٤٣ صحيح. وصححه البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والبغوي والخطابي وغيرهم. ولمزيد من التفصيل في الكلام على طرق هذا الحديث وبيان مخرجيه انظر: نصب الراية: ١/ ٩٥، التلخيص الحبير: ١/ ٩.

(٣) الضمير يعود على المائع غير الماء.

(٤) الضمير يعود على الماء.

(٥) الضمير يعود على الخل.

(٦) أي الحنفية. وانظر في عدم اشتراط الحنفية لكل من النية والتسمية والترتيب في طهارة الحدث: البدائع: ١/ ١٩٦، شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ٢٩، الهداية للمرغيناني: ١/ ١٣.
وسيفرد المؤلف هذه المسائل الثلاث بمسائل خاصة وستأتي برقم: ٩، ١٠، ١٢.

نقول: إن طهارة النجس تفتقر إلى النية[1]. وأما الترتيب فقد لا يشترط في طهارة الحدث وهو رفع الجنابة[2]، ولا في الوضوء في رواية[3]، وكذلك التسمية[4] فسقط ما ذكرتم، على أنه ليس من شرط التعبد النية وإنما شرطه امتثال الأمر. ولهذا قد تعبدنا بحفظ أنفسنا وأن لا نلقيها إلى التهلكة، وتعبدنا برد السلام وتعبدنا بإرشاد الضال وبرد اللقطة وحفظها وبحفظ الوديعة وبردها وبرد المغصوب والعواري ونفقة الأقارب، وغير ذلك، وجميع ذلك لا يفتقر إلى نية، وإنما النية من شرط العبادة المحضة، والتعبد قد يكون عبادة، ويكون غير عبادة وإنما هو تذلل ولهذا صدقة الفطر والعشر من مال الصبي والمجنون ولا نية لهما وهو في حقه طهرة وعبادة[5].

فإن قيل: فلو كان تطهير النجاسة تعبدا لما طهرت بصوب الغمام[6] وبفعل الصبي والمجنون.

قلنا: يحتمل أن لا تطهر بذلك[7]، وإن سلمنا فلِمَ إذا كان تعبدا ـ لا

---

(١) ولكنه قول ضعيف في المذهب. والصحيح عدم اشتراطها في طهارة النجس.
انظر: المبدع: ١/ ١١٧، الإنصاف: ١/ ١٤٢.

(٢) هذا بالاتفاق.
انظر: المبدع: ١/ ١٩٨، الإنصاف: ١/ ٢٥٧.

(٣) ولكن ظاهر المذهب والصحيح منه وجوب الترتيب في الوضوء.
انظر: شرح العمدة: ٢٢٥.

(٤) أي لا تشترط في طهارة الحدث في رواية. والصحيح في المذهب اشتراطها والقول بوجوبها. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٣، الإنصاف: ١/ ١٢٨.

(٥) هكذا العبارة في الأصل. والمعنى واضح وهو أن دفع صدقة الفطر عن الصبي والمجنون وأخذ العشر من مالهما يعد ذلك عبادة منهما رغم أنه لا نية لهما في ذلك.

(٦) صوب الغمام: نزول المطر. الصحاح: ١/ ١٦٤.

(٧) قال في الفروع ١/ ١٥٩: وفي الانتصار: في طهارته بصوب الغمام وفعل مجنون وطفل احتمالان ا.هـ. وكذا في المبدع: ١/ ٢٣٥، وفي الإنصاف: ١/ ١٤٣.

تطهر ذلك؟

والشرع إنما أمرنا بتطهيرها بما هو معد لها وهو الماء، وهذا هو شرط التعبد، فإذا أرسل الله سبحانه الماء عليها فقد وجد الشرط وإن لم يكن لنا فيه فعل مقصود. هذا كما أن الصوم عبارة عن منع النفس عن قضاء شهوة البطن وشهوة الفرج ثم لو نوينا ليلا ثم غلبنا النعاس فنمنا حتى تغرب الشمس صحّ صومنا ولم يوجد منا قصد المنع لأنفسنا ولا عقلنا بذلك، وكذلك لو أحرمنا بالحج فسار الجمل بنا حتى أدخلنا عرفة ونحن نيام صح حجنا، ولا قصد وجد منا في ذلك. كذلك ها هنا، وكذلك العدة تصح من الصبية والمجنونة وهي عبادة. على أن كلا منا في المطهر هل هو الماء خاصة أم لا؟ فشاركه غيره في ذلك. فلا يلزمنا الكلام في شروط أواخر العبادة. هذا كما أن الصوم مع الحج يتفقان في تحريم الجماع ولزوم الكفارة به ويختلفان (٧/ ب) في أركانهما وشروطهما، وكذلك الصوم والصلاة يتفقان بالاختصاص ببدن المكلف ويفترقان في شروطهما وأركانهما كذلك في مسألتنا يجوز أن يستويا في المزيل وإن اختلفا في شرط آخر من النية وغيرها.

فإن قيل: فطهارة الحدث حجتنا لأن لغير الماء فيها مدخل وهو التراب في التيّمم فليكن لغير الماء في النجس مدخل وليس إلا ما ذكرنا من الخل ونحوه.

قلنا: نقول به فإن للتيّمم مدخل عندنا في النجاسة[1] فسقط السؤال، وكذلك يدخل فيها الاستنجاء بالأحجار أيضا.

فإن قيل: فطهارة الحدث تختص بمحل واحد وهو البدن فجاز أن تختص بمزيل وهو الماء، والنجس لا يختص بمحل واحد فلا يختص بمزيل.

---

(١) أي أنه يجوز عند الحنابلة التيّمم للنجاسة. وهو الصحيح من المذهب والمنصوص فيه.
انظر: الإنصاف: ١/ ٢٧٩، المبدع: ١/ ٢١٧.

قلنا: لِمَ كان كذلك[1] يبطل بالتيّمم يختص بمحلّ ولا يختص بنوع بل يجوز عندهم[2] بسائر أنواع الأرض. وعلى أنه إنما لم تختص النجاسة بمحل واحد لأن علتها الملاقاة فأي شيء لاقته نجسته بخلاف الحدث فإن علته خروجه من بدنه لا غير. فلهذا اختص به، فأما تطهيرهما فهو واحد فاختص بمائع واحد.

فإن قيل: طهارة الحدث آكد لأنها مجمع على وجوب تطهيرها وتتعدى محلها ولا يعفى عن يسيرها بخلاف طهارة النجس.

قلنا: بل طهارة النجس آكد بدليل أنه إذا كان على بدنه نجاسة وهو محدث ومعه ماء يكفي أحدهما قدم طهارة النجس بالماء، ولأن النجاسة تسلب الماء الطهارة والتطهير، ولأنها إذا عمّت البدن لم يطهر بغسل بعضه بخلاف الحدث.

فأما قولهم: إن طهارة الحدث مجمع عليها. فيبطل بغسل الوجه مع غسل الرجل فإن الرجل غير مجمع على غسلها[3] ثم تساوي الوجه في التخصيص بالماء. وقولهم: إنها تتعدى محلها، فكذلك تطهر بغسل بعض محلها بخلاف النجس. ثم الطهارة الكبرى أكثر تعديا من الصغرى ويستويان في الماء. وقولهم: لا يعفى (٨/ أ) عن يسيرها. لا نسلم، فإنه يعفى عن حدث المستحاضة ومن به سلس البول.

جواب آخر: أنا لو سلمنا تأكد الحدث فتأكده يوجب أن يرتفع بكل مائع

---

(١) أي يبطل قولكم بالتيمم.

(٢) أي الحنفية. انظر: مختصر الطحاوي: ٢٠، المبسوط: ١/ ١٠٨.

(٣) يشير المؤلف إلى مذهب ابن جرير الطبري في هذه المسألة وهو ما نسب إليه من القول بجواز مسح الرِّجلين في الوضوء دون إيجاب غسلهما. وقد اشتهر هذا عنه رحمه الله.
انظر: حلية العلماء: ١/ ١٢٧، مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٩، المغني: ١/ ١٣٣.

وجامد لئلا يتعطل، فأما أن تكون علته في الاختصاص بشيء واحد فلا، ولأنه إذا تأكد الحدث وتكرر في اليوم دفعات ثم لم يجز تطهيره إلا بالماء مع كون الاختصاص بنوع واحد يضيق فالنجاسة التي لا تتكرر أولى أن تختص بشيء واحد.

واحتج الخصم: بأنها إزالة نجاسة فزالت بغير الماء كالاستنجاء والدباغ.

قلنا: لا نسلم أنها إزالة وإنما هي تطهير محل نجس حكما على ما بينا، ثم الاستنجاء تجفيف وليس بتطهير فجاز أن يكون لغير الماء مدخل فيه على وجه الرخصة كالتيّمم في طهارة الحدث، ولأن الاستنجاء يجوز عندهم بالعظم والروث النجس[1] ولا يجوز إزالة النجاسة بالماء النجس، ولأن الاستنجاء ورد الشرع فيه بالماء والحجر، ولم يرد في النجاسة بغير الماء، ولو ورد بغير الماء لقلنا به، وأما الدباغ فعندنا لا يطهر في رواية[2] فلا نسلّمه، وإن قلنا يطهر على رواية أخرى[3] فلا نسلم أن الجلد يطهر بالدباغ حتى ينضم إليه الغسل بالماء[4]، وقوله عليه السلام: «أيّما أهاب دبغ فقد طهر»[5] أراد به قد تهيأ للتطهير كقولهم: طهرت الحائض. إذا انقطع دمها، ولو قلنا إنه يطهر بغير

---

(١) يقصد المؤلف بقوله هذا: الحنفية. والمعروف من مذهب الحنفية كراهة الاستنجاء بالعظم والرّوث. حتى حمله بعضهم على الكراهة التحريمية.

إلا أنهم يقولون: إن فعل ذلك أجزأه واعتد به. وذلك أن العلة هي الإنقاء. وهو يحصل بكل جامد ولو كان نجسا. على أن بعض محققي الحنفية المتأخرين لم يرتضوا هذا وردوه.

انظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٢١، ١٢٢، فتح القدير: ١/ ٢١٦، حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٣٩.

(٢) وهي ظاهر المذهب. انظر: المبدع: ١/ ٧٠، الإنصاف: ١/ ٨٦. وسيفرد المؤلف لقضية الدباغ وتطهيره مسألة خاصة تأتي برقم: ٤.

(٣) انظر هذه الرواية في: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٢، الروايتين: ١/ ٦٦.

(٤) وهو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف: ١/ ٩١، واختاره صاحب المغني: ١/ ٧١.

(٥) سيأتي تخريجه.

الماء فهناك الرّسول عليه السلام علق التطهير عليه فنظيره أن يعلق في مسألتنا الخل بالتطهير فنقول بذلك. ثم الدباغ أحال الجلد ونقله من حالة الفساد إلى حال الصحة فحكم بطهارته كما حكم بطهارة الخمر إذا خُللت فاستحالت خلاّ. يجوز بأي شيء خللت عندكم[1] وعلى رواية لنا[2]، بخلاف المحل النجس فإنه على حاله لم يستحل فلم يطهر إلا بما جعله الشرع مطهرا.

واحتج: بأن من المعلوم قطعا أن (٨/ ب) مقصود الشارع بتطهير النجاسة اجتنابها وإعدامها وتنظيف المصلى منها فأما إزالتها بآلة مخصوصة فليس من مقاصد الشرع، ولهذا لا فرق بين زوالها بقص المقراض للمحل أو باستحالتها في الماء الكثير أو بغسلها، ولا قصد له أيضا في فعل الإزالة أيضا، ولهذا لو وقع المحل النجس في سيل وزالت النجاسة عنه بصدمات الماء وجريانه طهر من غير قصد وجد في ذلك، والماء إنما جعل مطهرا لها لأنه يزيلها والخل لا يتقاصر عنه في الإزالة فوجب أن يطهر به.

قلنا: أما قولكم: إن قصد الشارع إعدام النجاسة وتنظيف المصلى عنها. فمسلم، وأما قولكم إن الخل يقوم مقام الماء في الإزالة ولا يتقاصر عنه. فمسلم، وأما تعليل الماء في التطهير إنما هو لكونه مزيلا فلا نسلم ذلك، بل لأن الشرع جعل له قوتين؛ قوة الإزالة وقوة الإحالة على ما استوفينا الكلام فيه في أدلتنا، وذكرنا أن القياس: أن الماء القليل إذا لاقى النجاسة نجس. والنجس لا يزيل النجاسة، وإنما طهره الشرع تعبداً لا يعقل معناه.

---

(١) أي الحنفية. انظر: المبسوط: ٢٤/ ٢٢.

(٢) والمشهور في المذهب والصحيح منه عدم جواز تخليلها.
انظر: شرح العمدة: ٥٩، الإنصاف: ١/ ٣١٩.
وسيفرد المؤلف لهذا مسألة خاصة تأتي برقم: ٨.

وقولكم: لا قصد للشارع في إزالتها بآلة بدليل قص المقراض للمحل، وليس بمطهر بحال، وإنما زال المحل والنجاسة معاً من مكان إلى مكان، وكلامنا في زوالها مع بقاء المحل. وقولكم إنها تطهر بالاستحالة في الماء الكثير، فحجتنا. فإن النجاسة لم تزل من الماء، ولهذا لو اعتبرنا الوزن في الماء لوجد وزن النجاسة، فمن يحكم بالطهارة من غير زوالها عن المحلّ؟ فثبت أن للماء قوة الإحالة ولهذا طهر. وكذلك زوال النجاسة بصدمات الماء إن سلمنا أنه يطهر فلأنه هو الطهور الأصلي والشرع جعل له قوة الإزالة والإحالة فلهذا طهرت به، وأما الخل فليس له قوة الإحالة ولهذا لا يحيل أعضاء المحدث طاهرة.

واحتج بأنها إزالة عين (٩/ أ) لأجل عبادة فجاز بالماء وغيره كالطيب في ثوب المحرم.

قلنا: لم كان كذلك؟ ثم لا نسلم أن تطهير المحل يحصل بالإزالة بل بما جعله الشرع مطهرا، ولا نسلم أنه يجب في الأصل[1] الإزالة بل يجب قطع الريح من الطيب وتغييب عينه، ولهذا لو زال ريحه بالشمس أو الهواء أو ظيّنه[2] زال المنع ولأن الطيب إذا زالت عينه وريحه لم يخلفه ريح في المحل. فلهذا زال المنع بخلاف مسألتنا فإن عين النجاسة لو زالت بالخل خلفتها نجاسة الخل، فإنه ينجس بالملاقاة، ثم قياسنا: نجاسة على حدث، وقياسكم على الطيب. وأين النجاسة من الطيب.

واحتج؛ بأن دَنَّ[3] الخمر إذا قلب الله عينها فصارت خلاّ طهر الدّنّ ولم

---

(١) الأصل هنا هو: الطيب في ثوب المحرم.

(٢) ظينه؛ أي دبغه بالظَّيَّان. وهو ياسمين البر.
اللسان: ١٣/ ٢٧٥.

(٣) الدَّنّ: بفتح الدال المشددة. هو: إناء يشبه الحبّ «الجرّة» إلا أنه أطول منه وأوسع رأسا.
المصباح: ٢٠١.

يطهِّره إلاّ الخل.

قلنا: لا نسلم. بل طهره انقلاب الأجزاء التي فيه كما طهرت جميع أجزاء الخمر، ويوضح ذلك أنه لو طهره الخل لنجس الخل ولوجب أن لا يحكم بطهارة الدّنّ حتى ينفصل الخلّ منه كما في غيره من محال النجاسة.

واحتج: بأن الهرّ تأكل الفأر وفمها طاهر. ولهذا لو وردت على ماء قليل فشربت منه لم ينجس الماء، ولو كان فمها نجسا لنجس الماء.

قلنا: فيه أوجه[1]: من أصحابنا من قال: فمها نجس فلا نسلم بقاء طهارة الماء. وبعضهم قال: إن كانت غائبة فلعلها وردت على ماء كثير فطهر فمها فلم ينجس الماء بالشك. ومنهم من قال: هناك عفا الشرع عن تنجيس فمها بقوله: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[2] وكان يصغي لها الإناء. مع علمه بأنها تأكل الفأر والميتة. ولم يرد الشرع بطهارة النجاسة بالخل والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر هذه الأوجه في: شرح العمدة لابن تيمية: ٦٨، الإنصاف: ١/ ٣٤٤.

(٢) أخرجه أحمد: ٥/ ٣٠٣، وأبو داود ـ طهارة ـ باب سؤر الهرة: ١/ ٦٠، والترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء في سؤر الهرة: ١/ ١٥٣ وقال حديث حسن صحيح، والنسائي ـ طهارة ـ باب سؤر الهرة: ١/ ٤٨، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب الوضوء بسؤر الهرة: ١/ ١٣١، والحاكم: ١/ ١٥٩ وقال حديث صحيح ووافقه الذهبي.

والحديث صححه النووي في المجموع: ١/ ٢١٥، ٢١٦ وقال: قال البيهقي إسناده صحيح.

وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ٤١: وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني.

٢ ـ **مسألة**: «إذا تغير الماء بشيء من الطّاهرات تغيراً أزال إطلاق اسم الماء عنه لم يرتفع الحدث به»[١]. قال أحمد في رواية حرب[٢]: لا تتوضأ بكل شيء زال عنه اسم الماء. وأراد إطلاق الاسم، وقال في رواية الصاغاني[٣] في الماء نقع فيه الزعفران وغيره: إذا لم ينسب (٩/ ب) الماء إليه فيقال ماء كذا فلا بأس به[٤]. فاعتبر الإضافة، وكذلك قال الخِرقي[٥] في الطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره[٦]، وبه قال عامة أصحابنا. وهو قول مالك والشافعي[٧]، وفيه رواية أخرى أنه يرتفع الحدث به ما لم يطبخ أو

---

(١) وهذا هو المشهور في المذهب.

انظر: شرح العمدة: ٤٤، الإنصاف: ١/ ٣٢.

(٢) حرب بن إسماعيل الكرماني. أحد رواة المسائل عن أحمد. فقيه حافظ حدث عنه أبو بكر المروذي وغيره. مات سنة ٢٨٠هـ.

انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ١٤٥، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٤.

شذرات الذهب: ٢/ ١٧٦.

(٣) هو: محمد بن إسحاق الصاغاني. أحد الأثبات المتقنين مع صلابة في الدِّين سمع يعلى بن عبيد الطنافسي وسعيد بن أبي مريم. وحدث عنه ابن أبي الدنيا ومسلم بن الحجاج وعبد الله بن أحمد ابن حنبل. قال فيه الدارقطني: كان ثقة وفوق الثقة. توفي سنة ٢٧٠ هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة: ١/ ٢٦٩، تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٥.

(٤) انظر: الروايتين للقاضي أبي يعلى: ١/ ٥٩.

(٥) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الخِرَقي ـ بكسر الخاء وفتح الراء ـ نسبة إلى بيع الخِرَق. صاحب المختصر المشهور في فقه الحنابلة والمسمى باسمه: مختصر الخِرَقي. له مؤلفات كثيرة في المذهب لم تنتشر بسبب الحريق الذي أصابها بعد خروجه من بغداد لما ظهر فيها سبّ الصحابة. توفي سنة ٣٣٤هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة: ٢/ ٧٥، الشذرات ٢/ ٣٣٦.

(٦) انظر مختصر الخِرَقي: ٤.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٤، الكافي لابن عبد البر: ١/ ١٥٥، ١٥٦ الأم: ١/ ٣، ٤، الوسيط للغزالي: ١/ ٣٠٤.

يغلب على أجزائه[1]. نص عليها في رواية جعفر بن محمد[2] والميموني[3] وغيرهما، وهو قول أصحاب أبي حنيفة[4]، وذكر أنه لا نص فيها عن أبي حنيفة.

وجه الأولة: قول سبحانه وتعالى: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾[5] فنقلنا عند عدم الماء المطلق إلى التراب، وهذا لا يقع عليه اسم «ماء» على الإطلاق، وإنما يضاف فيقال: ماء الزعفران وماء الصابون.

فإن قيل: لا نسلم أن بتغيره يخرج عن الإطلاق. بدليل أن العرب ترد المياه المتغيرة فتقول وردنا الماء، ولأن هذه الإضافة إضافة مجاز وإلا فماء الزعفران حقيقة لماءٍ اعتصر منه كماء الورد حقيقة لماءٍ اعتصر منه.

قلنا: لا يصح من وجوه: أحدها: أن خلافنا فيما زال عنه إطلاق اسم الماء، فنحن نسأل أهل اللسان فإن قالوا: هذا ماء مطلق. قلنا يجوز الوضوء به وإن قالوا قد زال عنه إطلاق اسم الماء ثبت ما ذكرنا. والثاني: أنه لو لم يزل الإطلاق لما حسن الاستفهام عنه فقيل: أي شيء هذا؟ وماء أي شيء هو؟ والثالث: أنه لو قال لعبده: اسقني ماء، واشتر لي ماء، فسقاه ماء الأشنان

---

(١) انظر: الروايتين: ١/ ٥٩، المغني: ١/ ١٢، الكافي لابن قدامة: ١/ ٥.

(٢) المسمى بجعفر بن محمد ممن روى عن الإمام أحمد كثير. ولم أتبين من يقصده المؤلف منهم.

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الميموني الرقِّي. من كبار أصحاب أحمد. لازمه أكثر من عشرين سنة. كان جليل القدر عنده مسائل كثيرة عن أحمد. مات سنة ٢٧٤هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة: ١/ ٢١٢، سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٨٩.
وانظر رواية الميموني هذه في: التمهيد للمؤلف: ٤/ ٤١.

(٤) قال الطحاوي في مختصره ١/ ١٥، ١٦: وما خالط الماء مما سواه فغلب عليه صار الحكم له لا للماء، وإن لم يغلب عليه كان الحكم للماء لا له. وانظر: أحكام الجصاص: ٥/ ٢٠١، العناية على الهداية: ١/ ٧١.

(٥) سورة النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

أو الزعفران حسن لومه، ولو اشتراه له لم يلـزمه قبوله. والرابع: أنه لو حلف لا يشرب ماء فشرب مـاء تغيّر بلبن أو عجين أو زعفران لم يحنث عنـدكم[1].

والخامس: أنه لا يجوز للمحرم استعماله، ولو استعمله لزمه الفدية.

فأما قولكم: إن حقيقة ماء الزعفران ماء اعتصر منه، فليس كذلك. لأنه يقال: دهن اللوز لماء اعتصر منه، ودهـن البنفسج والورد لماء تروّح بريحه ولم يعتصر منه، فأما العرب فلا تقـول وردنا الماء إذا كان متغيرا، إلا وتقول وردنا ماء آجناً[2] وآسناً[3]. قال الشاعر:

فأوردها ماء كـــأن جِمَامَــه * من الأَجْنِ حِنَّاءٌ معاً وصَبيب[3]

(١٠/ أ) وقال:

ومنهل فيــه الغــراب ميت * كأنــه من الأُجــون زيت

سقيت منه القوم واستقيت[4] * . . . . . .

فإن قيل: فهب أنه زال عنه الإطـلاق إلا أن اسم الماء مطلق عليه ولم يزل عنه وهذا يكفي في جواز التطهر به.

قلنا: لا يكفـي. فإن ماء البـاقلاء المغلي ومـاء الورد وماء الشجـر ينطلق عليه اسم الماء إلا أنه لم يكن ماء مطلقا لم تجز به الطهارة.

فإن قيل[5]: ماء الباقلاء استجد له اسم غير الماء لأنه يسمى مرقة وأدما، وماء الـورد يسمى طيباً، وماء الشجـر يسمي عصارة العروق. بخـلاف هذا

---

(١) أي الحنفية: انظر: المبسوط: ٨/ ١٨٣.

(٢) الآجن: هو الماء المتغير بطول المكث. والآسن بمعناه.

القاموس: ٤/ ١٩٥.

(٣) في هامش الأصل: «الصبيب: صبغ أحمر».

والبيت للشاعر الجاهلي: علقمة بن عبدة المعروف بالفحل. وهو في اللسان: (أجن ـ صبب) وفي الفائق: ٢/ ٢٨٤، وفي غريب الحديث لأبي عبيد: ٤/ ١٦٩. وفي كلها: «فأوردتها» للمتكلم.

(٤) الأبيات للشاعر أبي محمد الفقعسي. انظرها في اللسان: ١٣/ ٨.

(٥) انظر: أحكام الجصاص: ٥/ ٢٠٤.

فإنه لم يستجد له اسم غير الماء .

قلنا : لا نعرف من سمى مجرد ماء الباقلاء مرقة ولا أدما إلا إذا طرح فيه الشيرج[1] والسماق[1] والملح ونحو ذلك . ومن سماه بذلك مجازا لأنه قد قرب استعداده لذلك . كما يقال لمن قرب أجله : بلغ الأجل . قال الله تعالى : ﴿**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف**﴾[2] معناه إذا قاربن بلوغ أجلهن وكذلك لا يسمى ماء الورد بغير ذلك إلا مجازا . قال الشاعر :

ورازقي[3] مخطف الخصور كأنه مخازن البلور

قد ملئت مسكا إلى الشطور وفي الأعالي ماء ورد جُوري[4]

ولم يقل طيب . وكذا قول الآخر :

أبعدت بدا لا يرى يده وماء ورد حامر ورد جور[5]

ثم تعريف هذا الماء أيضا يباين تعريف الماء المطلق الباقي على أوصافه .

ثم نقول : الأسماء تنقسم إلى مفرد موضوع للإيجاز و إلى مركب . فنقول في المفرد : مرقة وأدم ، وفي المركب : ماء باقلاء ، وكذا نقول : طيب . ويقولون :

---

(١) الشَيْرَج : على وزن فيعل : دهن السمسم . والسُّمّاق : على وزن رمّان ثمر معروف يفتح الشهية ويعالج به الإسهال المزمن .

المصباح المنير : ٣٠٨ ، القاموس : ٣/ ٢٤٧ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٢ .

(٣) في الأصل : ورازجي

(٤) البيتان أول أرجوزة لابن الرومي في ديوانه : ٣/ ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٧٦م وفيه «ضمنت» بدل «ملئت» .

وانظرهما أيضا في الأوراق للصولي : ٨٥ ، أسرار البلاغة للجرجاني ١٨٦ ، زهر الآداب للقيرواني : ١/ ٢٩٦ . والرازقي : ضرب من عنب الطائف . أبيض طويل الحب . . اللسان : ١٠/ ١١٦ ، والجوري : نوع من الورد . ينسب إلى مدينة «جور» من مدن فارس . تاج العروس : ١٠/ ٤٨١ .

(٥) البيت هكذا رسمه في المخطوط ولم أستطيع الاهتداء إلى قراءته قراءة صحيحة .

مـاء ورد. ويقصـدون بالاسم المفـرد اختصـارا.وتخفيفـا فـلا يقولـون حنطـة مطحونـة وهو الحقيقة، ويقولـون: دقيق، وكذلك لا يقولـون دقيق معجون وإنما يقـولـون: عجين على طـريق (١٠/ ب)، الإيجاز والتخفيف استثقـالا للتطويل. ولا يكـون الاسم المفرد يزيل المركب كما يقال لـلإنسان ابن آدم ثم يسمى زيداً وعمراً(*) لا يزول عنه اسم ابن آدم.

فإن قيل: فلم لا يمنع من الوضوء إذا تغير يسيرا وقد زال عنه إطلاق اسم الماء؟

قلنا: نمنع إذا زال عنه إطلاق الاسم سواء كان التغير يسيرا أو كثيرا(١).

كما يحكم بنجاسـة الماء بالتغير سواء كان الماء يسيرا أو كثيرا. وهـذا ظاهر كلام الخرقي(٢).

فإن قيل: فيجب إذا تغير بالكافور أو العود أن نمنع الطهارة به.

قلنا: كذا نقول(٣) على ظاهر كـلام الخرقي، لأنه قال: وما سقـط فيه مما ذكرنـا أو غيره وكان يسيرا فلم يـوجد لـه طعم ولا لون ولا رائحـة كثيرة (حتى ينسب الماء إليه)(٤) توضيء به(٥). فدل على أنه إذا وجـد ذلك لا يتوضأ به. إلا أنه اشترط في الريح الكثرة دون بقية الأوصـاف لأن الطعم واللون لا يُرَيَانِ إلا مع جزء من العين الملـونة المطعومة فأمـا الريح فقد تـرى من غير جزء من العين بدليل أن الهواء يتروح بالمسك ولا ينقص شيء من المسك، وبدليل أن

(*) في الأصل: زيد وعمرو. بالرفع.

(١) لكن الصحيح من المذهب أنه يعفي عن يسير التغير مطلقا.
انظر: شرح العمدة: ٤٥، الإنصاف: ١/ ٣٤.

(٣) انظر: مختصر الخرقي: ٤.

(٤) أي نمنع الطهارة بـالماء المتغير بالعـود والكافور. والصحيح في المذهب جـواز الطهارة بـه. انظر: شرح العمدة: ٤٦، الفروع: ١/ ٧٤، الإنصاف: ١/ ٢٢.

(٥) الزيادة من المختصر.

(٣) المختصر: ٤.

الغدير يتروح برائحة الميتة الموضوعة على جنبه ولا جزء صحب ذلك. فأما اللون فلا ينتقل إلا بجزء. ولهذا ينقص النيل[1] من الجنب حتى لا يبقى فيه إلا الماء الصافي، وكذلك في راوق[2] العصفر، ولهذا لا ينتقل لون ولا طعم إلا بملاقاة وتنتقل الرائحة بكون الجيفة على جانب الغدير من غير ملاقاة فدل على أنها تسري من غير جزء يصحبها. ومن سلم من أصحابنا أن التغير بالكافور والعود والدهن لا يمنع من الطهارة قال: لأن ذلك تغير مجاورة لا مخالطة والمانع تغير المخالطة وهذا غير صحيح فإن الكافور يوجد طعمه في الماء ومرارته وكذلك طعم الدهن وليس ذلك إلا بحصول جزء منه في الماء ومخالطة له. والأقوى المنع[3] على ما تقدم ذكره.

فإن قيل: فيجب إذا تغير بالطين والطحلب[4] وورق (١١/ أ) الشجر أن نمنع من الوضوء به لأن الإطلاق قد زال.

قلنا: إن طرح ذلك فيه فهو كمسألتنا[5] وإن كان مقراً للماء وممراً فلا

---

(١) نهر معروف بهذا الاسم. وهو بالكوفة يخترق بلدة بهذا الاسم. حفره الحجاج بن يوسف وسماه باسم نيل مصر.

معجم البلدان: ٥/ ٣٣٤، اللسان: ١١/ ٦٨٦.

(٢) الراوق: المصفاة. اللسان: ١٠/ ١٣٤.

(٣) أي منع التطهر به. قال في الإنصاف ١/ ٢٣: وقيل ـ أي في العود والكافور إذا وقع في الماء ـ يسلبه الطهورية إذا غيره. اختاره أبو الخطاب في الانتصار.

(٤) الطُّحلب: بضم الطاء واللام أو فتحها. شيء أخضر يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه. المصباح المنير: ٣٦٩.

(٥) أي حكمه كحكم تغيره بما خالطه من الطاهرات. لا يجوز رفع الحدث به. وهذا الذي جزم به أبو الخطاب أحد الوجهين في المذهب في مسألة طرح العود والكافور في الماء قصدا. والصحيح في المذهب أن ذلك لا يسلبه الطهورية فيجوز رفع الحدث به وإن طرح فيه قصدا. انظر: الإنصاف: ١/ ٣٤.

يمكن التحرز منه فيعفى عنه كالماء الجاري على حجارة النورة والزرنيخ والكحل. وهذا صحيح، فإن ما لا يمكن الاحتراز منه لا يحرج به الشرع بل يعفو عنه كأثر الاستنجاء، والتراب القليل في الأموال الربوية[1]، وملاقاة الماء للنجاسة قبل الانفصال، والعمل القليل في الصلاة، وموت الذباب والبق في الماء القليل، ويسير الدماء وغير ذلك.

طريقة أخرى: نقول: اتفقنا أنه إذا طبخ في الماء هذه الطاهرات لا يجوز الوضوء به[2] فلا بد أن يكون المنع من تأثير الطبخ أو تأثير التغيير، ولا يجوز أن يكون (من) تأثير الطبخ فإنه لو طبخ الماء وحده أو طبخ فيه ما لا يغيره كالحصى والخِرَق لم يمنع الطهارة، فثبت أن العلة التغيير.

فإن قيل: العلة الطبخ مع التغيير.

قلنا: العلة إذا استقلت بوصف واحد كان إضافة وصف آخر إليه عبثا. لأنه لا حاجة بنا إلى ذلك بل يضر، وصار كالزيادة في الحد تحدث نقصانا في المحدود، ثم التغيير بغلبة الأجزاء أو بإخراج الماء إلى كونه صبغا قد عدم الطبخ، وهي علة مانعة، فسقط ما ادعيتم من اعتبار الأمرين.

فإن قيل: بالطبخ يكتسب اسما غير الماء فيصير أدما.

قلنا: قد بينا فساد ذلك، ثم المسخَّن قد صار دواءً والمبرد قد صار شراباً والملوَّن قد صار صبغاً وماء المسك قد صار طيباً. والماء إذا وقع فيه خل وسكر وشيرج فهو أدم، ثم لا يمنع ذلك من الوضوء عندكم[3]، والماء إذا

---

(١) كالتراب الذي يكون مختلطا بالملح وهو أحد الأموال الربوية فيعفى عن هذا التراب اليسير في اشتراط التماثل.

(٢) أي على تقدير أنه لا يرفع الحدث.

(٣) يقصد الحنفية. انظر: الهداية: ١/ ٢٠.

طبخ فيه الأشنان[1] أو الشاترج[2] أو الحنظل[3] فليس بأدم ولا اكتسب اسما غير الماء ثم لا يجوز الوضوء به.

طريقة أخرى: للماء صفتان: صفة طهارة وصفة تطهير، ثم إذا خالطته النجاسة لما خالفته في صفتيه سلبته صفتيه، (١١/ ب) وإذا خالطه التراب لما وافقه في صفتيه لم يسلبه شيئا من الصفتين فيجب إذا خالطه الصابون والأشنان والزعفران مما خالفه فيها[4] أن يسلبه أحد صفتيه وهي التطهير فإن هذه الأشياء لا مدخل لها في التطهير وإن كانت طاهرة.

فإن قيل: لو صح هذا الوضع لوجب إذا خالطه التراب أن يسلبه رفع الحدث فإن التراب لا يرفع الحدث.

قلنا: لا نسلم. فإن التيمم بالتراب يرفع[5] الحدث إلى غاية كالمسح على الخفين، ثم صفة الماء الطهورية وهو صفة التراب، فأما رفع الحدث فهو حكم آخر ثبت شرعا ليس بصفة للماء ولا للتراب.

فإن قيل[6]: إذا كان للماء صفتان وللزعفران صفة واحدة كانت الغلبة

---

(١) الأشنان: فارسي معرب. وهو بضم الهمزة وكسرها. ويقال له بالعربية: الحُرُض. بضم الحاء والراء: نبت يغسل به. المصباح: ١٦.

(٢) نبت يتداوى بورقه وبزره للجرب والحكة أكلاً وشرباً وهو معرب: شاه تره. القاموس: ١/ ١٩٦.

(٣) الحنظل: نبت مر. وهو الشري. المصباح: ١٤١، الصحاح: ٤/ ١٦٧٠.

(٤) أي: في صفة التطهير. وانظر زيادة إيضاح لهذا الاستدلال أوضح مما هنا في: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٤١٩.

(٥) لكن الصحيح في المذهب أن التيمم مبيح فقط ولا يرفع الحدث. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٩٦.

(٦) انظر: أحكام الجصاص: ٥/ ٢٠٢.

للماء، فإن كل ضعيف إذا صاحب قـويا كانت الغلبة للقـوي، يعرف ذلك بالعقل ويعرف في الشرع، فإن السنـة إذا أضيفت إلى الكتاب ضعفت عنه، وكذلك القياس إذا أضيف إلى السنة.

قلنا: لا نسلم في الحكم ما ذكرتم، ألا ترى أن قطرة من البول تنجس مائة رطل من الماء، وأخته إذا اختلطت بمائة امرأة منع أن يتزوج بالجميع، وكذلك الميتة إذا اختلطت بجماعـة من المذكي. ثم كيف تقـول إن الغلبة للماء ونحن نرى أنه قد سلبته صفاته وأزالت إطلاقه حتى صار مضافا إليها وتبعا.

طـريقة أخـرى: أنـا اتفقنـا أن طهارة الحدث بماء الـورد والخل لا تحصل فببعضهما لا تحصل، ومن لا يعم أعضاءه بـالغسل إلا برطل وثلث من المائع إذا جمع في وضوئه بين رطل ماء وثلث رطل مـاء ورد أو خل فقد غسل بعض أعضائه بغير الماء ضرورة فيجب أن لا تطهر.

فإن قيل: إذا اختلطا فقـد غسل الأعضاء بالماء فارتفع حـدثه وإذا صحبه مائع آخر لا يؤثر في ذلك.

قلنـا: إذا فـرضنـا فيما لا يكفي الأعضـاء فـلا شك أن بعضهـا إنما غسل بالماء[1]، ثم الأجسام لا تتداخل فيحصل على العضـو خل وماء فيغسل كل واحد منهما جزءا من العضو

(١٢/ أ) احتج الخصم: بما روت أم هانئ أن النبي ﷺ «تـوضأ من قصعة فيها عجين»[2].

---

(١) هكذا في الأصل: إنما غسل بالماء. ولعل الصواب: إنما غسل بغير الماء. لأن السياق يقتضيه.

(٢) أخرجه النسـائي ـ طهارة ـ باب الاغتسـال في قصعة فيها أثر العجين: ١/ ١٦٦. ولكنـه لم يذكر الوضوء وإنما ذكر الغسل. وكذا أخرجه ابن حزم في المحلى: ١/ ٢٦٧.

وأخرج النسائي أيضا: ١/ ١٠٨، وابن ماجه: ١/ ١٣٤، وأحمد: ٦/ ٣٤٢ عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء في قصعة فيها أثر العجين. =

الجواب: أن الخبر ضعيف لا يقبل عندكم[1]، وعلى رواية لنا[2]، فإنه روي عن أم هانئ أنها قالت: لا يجوز الوضوء بماء بُلَّ فيه خبز[3]. والراوي إذا أفتى بخلاف الحديث دل على ضعفه وسقط الاحتجاج بروايته[4]، ثم لو صح فهو قضية في عين وحكاية حال فيحتمل أن الماء لم يتغير لأن العجين كان يابسا لم يماع في الماء أو يسيرا فلم يغيره.

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال للنسوة اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأخيرة شيئاً من كافور»[5].

الجواب: أنه لا حجة فيه فإن عادة السدر أن يُبَلّ ويطلى به الشعر والبدن، ويفاض عليه الماء حتى ينقى، وذلك لا يمنع التطهير عندنا وهو اتفاق الناس، وعلى أن السدر يستعمل في الماء الأول، وما بعده يستعمل

= وكذا أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان: ٢/ ٣٩١، وابن خزيمة: ١/ ١٢٠، والبيهقي: ١/ ٧، والحديث في سنده انقطاع حيث إن مجاهدا لم يسمع من أم هانئ كما أشار إليه البيهقي.

وانظر: أحكام المراسيل للعلائي: ٣٣٦.

(١) أي الحنيفة. وذلك بناء على مذهبهم في رد الحديث إذا أفتى رواية أو عمل بخلافه. كما سيذكره المؤلف بعد قليل. وانظر: أصول السرخسي: ١/ ٦.

(٢) أي وعلى رواية لنا في رد الحديث إذا أفتى راويه أو عمل بخلافه.

انظر: التمهيد للمؤلف: ٣/ ١٩٣، المسودة لآل تيمية: ١١٥.

(٣) أثر أم هانئ هذا أخرجه الدارقطني في سننه: ١/ ٣٩، وعنه البيهقي: ١/ ٨ وفي إسناده رجل مجهول.

(٤) هذا غير صحيح. حيث إن مخالفة الراوي لما روى قد تكون لمانع من معارض أو غيره. وقد روى مالك حديث خيار المجلس ولم يعمل به، لأنه وجد أن عمل أهل المدينة على خلافه. ولم يكن ذلك قدحاً في رواته. فهو حديث متفق عليه.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي: ١/ ٣١٥.

(٥) أخرجه البخاري ـ جنائز ـ باب يجعل الكافور في الأخيرة: ٢/ ٧٤، ومسلم ـ جنائز ـ باب في غسل الميت ـ حديث رقم ٩٣٩. وانظر في احتجاج الحنفية بهذا الحديث: اللباب للمنبجي: ١/ ٦٩، ٧٠.

الماء القراح(*) فيطهر، والكافور في الماء الأخير ليصلب به البدن ويطيب ريحه.

واحتج: بأنه ماء طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسمه وَرِقَّتَه وجريانه فلم يمنع من الوضوء به كما لو خالطه طين وطحلب وحَمْأَة(١) وملح وكافور وما أشبه ذلك.

وهذا صحيح فإن علة التطهير في الماء كونه ماء طاهرا مزيلا برقته، ولا اعتبار بتغيره كما لو تغير بطول المكث، ولأنه إذا خالطته الطاهرات ولم تسلبه الاسم ولا الرقة والجريان فهي كالمستهلكة فيه لأنه غالبها، ولهذا لم تغير اسمه ولا طبعه.

قالوا: ولأن أكثر ما فيه أنه استعمل فيه الزعفران والماء، ولو استعملها منفردين لم يمنع التطهير، فكذلك إذا استعملها مجتمعين(٢).

قلنا: لا نسلم أنه لم يسلبه اسمه، فإنه لا يسمى ماء على الإطلاق، ولأنه إن لم يسلبه رقته فقد سلبه نقاءه وصفاءه، فإذا اعتبرت رقته وجريانه فلِمَ لا نعتبر صفاءه ونقاءه؟ وقولك: إن علة (تطهير) الماء كونه مزيلا، فلا نسلم لأنا قد بينا أن (علة) تطهير الماء غير معقولة وإنما ثبتت شرعا ولو كانت معقولة (١٢/ ب) فهي غير ما ذكرت لأنه يجوز أن يجعله الشرع مطهرا لأنه البسيط(٣) العام الأصلي الموجود، والحاجة في التطهير تزول به، ولا يوجد ذلك في غير الماء، ويجعله لصفائه ونقائه. وغيره لا يوجد فيه ذلك،

(*) الماء القراح: الخالص الذي لم يخالطه شيء يطيّب به اللسان: ٢/ ٥٦١.

(١) الحمأة: الطين الأسود المنتن. القاموس: ١/ ١٢.

(٢) انظر: أحكام الجصاص: ٥/ ٢٠٣.

(٣) البسط: في الأصل النشر والتوسعة. ومنه البساط.
المفردات للراغب: ٤٦.

ويوضح ذلك أن ماء الورد طاهر مزيل برقته وجريانه ثم لا تجوز الطهارة به، وكذلك ماء الباقلاء وماء عرق الشجرة. والمعنى في الأصل أن تلك الصفات تلزم الماء في أصل الخلقة في مقرّه وممرّه فهي معدودة في الصفات الخَلْقية، والتغير يحصل بالانقلاب عنها لا إليها. يدل على ذلك أن من قال أن ماء البحر ليس بمطلق فقد أعظم الفرية، وماؤه ملح أجاج[1]، ومن قال لا ماء مطلق في دجلة في أيام المدود[2] فقد باهت[3]، وكذلك من قال: لا ماء في النهر وفيه الطحلب والورق.

فأما من قال: لا ماء عندي وعنده ماء الصابون والأشنان فقد صدق ولعل أهل اللغة إنما أبقوا الاسم على ذلك مع التغير لاعتقادهم أنها صفة من لوازم الخلقة وضرورتها وأنه لا يمكن صون الماء عنها، ونفوه عن ماء الزعفران وغيره لأنها ليست من لوازم الخلقة، ، ولأنا قد بينا أن الشرع عفا عما لا يمكن الاحتراز عنه فيما تقدم، ولهذا لو بلع الصائم ريقه لا يفطر، ويفطر بريق غيره أو بريق أخرجه من فيه ثم أعاده وابتلعه، وكذلك النجاسة في بدن الإنسان يعفى عنها لأنها في مقرها ولو خرجت إلى غير مقرها من بدنه لم يعف عنها، وما ذكروه من استعمال الماء والزعفران منفردين لا يمنع الطهارة، صحيح. إلا أن حمل مسألتنا عليه غلط لأن في حال الانفراد يرد الماء على محل التطهير وهو على إطلاقه وإذا خالطه قبل ذلك زال عنه إطلاقه وفرق بينهما. ألا ترى أنه لو ورد الماء على النجاسة طهَّرها وإن كان بنفس إطلاقه ينجس عندهم، فلو خالطته النجاسة ثم ورد على محل النجاسة لم يطهِّرها لسلب صفته (١٣/ أ) قبل ذلك، وكذلك لو اغتسل الجنب بالماء الطهور ثم طلى

---

(١) الأجاج: المر الشديد الملوحة. المصباح: ٥.

(٢) المدود: جمع مدّ. وهو زيادة الماء وامتداده ليغطي جزء من اليابس حوله. انظر: المصباح: ٥٦٦.

(٣) باهت: من البهتان: وهو الباطل الذي يتحير من بطلانه. اللسان: ٢/ ١٣.

جسده بالنجاسة جاز له القراءة فلو اغتسل بماء خالطته نجاسة لم يجز له القراءة.

واحتج: بأنه لو مَنَعَ التغير بالطاهرات لمَنَعَ نفسُ وقوعها كالنجاسة لما مَنَعَتْ مع التغير منعت مع نفس الوقوع.

قلنا: لا نسلم الأصل فإن النجاسة لا يمنع وقوعها وإنما يمنع تغييرها في الماء القليل والكثير على رواية[1]، وعلى رواية إذا كان قلتين لم يمنع الوقوع ومنع التغير[2].

ثم الأصل في النجاسة أنها تنجِّس الماء بنفس الملاقاة قل الماء أو كثر. لكن لمّا عسر تغطية الكثير وصونه عن النجاسة مع كثرتها في الطرق والمشارع[3] وعبث الرياح بها وبثّها على المياه المنكشفة في الحياض والسواقي والغدران عفا عن القدر النزر[4] الذي لا يظهر أثره في الماء أصلا، وجعله كالعدم، فإذا ظهر الأثر بتغير الصفات صارت النجاسة غالبة فحكم بنجاسته، ولهذا قال عليه السلام: «خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه»[5] وأراد به الماء الكثير، فأما الماء اليسير فيحفظ في الغالب في

---

(١) معنى الكلام على هذه الرواية أن الحكم بنجاسة الماء يكون بتغيره بالنجاسة سواء كان قليلا أو كثيرا.

انظر: شرح العمدة: ٣٣.

(٢) ومعنى الكلام على هذه الرواية أن الماء إذا كان قلتين فأكثر لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه. وإنما المعتبر في هذه الحالة تغيره بالنجاسة. وهذه الرواية هي ظاهر المذهب. انظر: شرح العمدة: ٣٣، الإنصاف: ١/ ٥٥.

(٣) المشارع: جمع مشرعة. وهي الفرضة التي تنبثق من موارد السقي.

تاج العروس: ٢١/ ٢٦٨، ٢٧٠.

(٤) النزر: الشيء القليل. المصباح: ٦٠٠.

(٥) تقدم تخريجه: ١/ ١٠٤.

الأواني فهو كسائر المائعات ينجس بنفس ملاقاة النجاسة، ثم النجاسة تأكد حكمها حتى سلبت الماء الطهـارة والتطهير، فمنعت بنفس وقوعهـا، وهذه الطاهرات لا تمنع الطهـارة فلم تمنع حتى تغلب وتكثر. ألا ترى أن الكبيرة لما تأكـدت وغلظت أسقطت العـدالـة والشهادة بنفس فعلهـا، والصغـائر لما خفّت لم تسقط العدالة حتى تكثر وتتكـرر وتغلب. كذلك ها هنا والله أعلم بالصواب.

obeikandl.com

٣ ـ مسألة: «لا يجوز الوضوء بالنبيذ»[١]. نص عليه في رواية جماعة من أصحابه[٢]. وهو مذهب مالك والشافعي وداود[٣]، وحكي عن أبي حنيفة أربع روايات[٤]. أحدها: يجوز الوضوء به في السفر عند عدم الماء.

والثانية: أنه يجب الجمع بينه وبين التيمم. وهو قول محمد بن الحسن. (١٣/ ب) والثالثة: يستحب الجمع بينه وبين التيمم والرابعة: كمذهبنا. رواه أبو مريم المَرْوَزي[٥] في شرح الجامع[٦].

واختلف أصحابه في صفة ما يجوز الوضوء منه: فقال أبو طاهر الدبّاس[٧] يجوز بالنيء الحلو، وقال أبو الحسن الكرخي[٨] لا يجوز إلا

---

(١) هذا هو المذهب. انظر: الكافي لابن قدامة: ١/ ٦، شرح العمدة: ٣٢، المبدع: ١/ ٤٢.

(٢) انظر: مسائل عبد الله: ١/ ٢٢، مسائل ابن منصور: (٢/ ب) مسائل ابن هانيء: ١/ ٥.

(٣) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٣، بداية المجتهد: ١/ ٢٩، الأم: ١/ ٧، المجموع: ١/ ١٤١، المحلى: ١/ ٢٧٠، حلية العلماء: ١/ ٦٠.

(٤) انظر هذه الروايات في المبسوط: ١/ ٨٨، البدائع: ١/ ١١٥، فتح القدير: ١/ ١٢٠. وقد أخذ بالرواية الرابعة أبو يوسف.

(٥) نوح بن أبي مريم يزيد بن جَعْوَنَة المروزي. أبو عصمة، الملقب بالجامع لجمعه العلوم، مطعون في روايته للحديث. وكان شديداً على الجهمية. تولى قضاء مرو. مات سنة ١٧٣هـ.
الجواهر المضية: ٢/ ٧، الميزان: ٤/ ٢٧٩، تقريب التهذيب: ٣٦٠.

(٦) في المبسوط ١/ ٨٨: وروى نوح في الجامع.

(٧) محمد بن محمد بن سفيان. الفقيه وإمام أهل الرأي بالعراق. كان صحيح المعتقد وتخرج به جماعة من الأئمة. ولي قضاء الشام مدة ثم خرج منها إلى مكة فمات بها.
طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤٢، الجواهر المضية: ٣/ ٣٢٣.

(٨) هو: عبيد الله بن الحسين بن دّلال بن دلهم الكرخي. من كرخ جدّان. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. كان ورعاً صبورا. من مؤلفاته: «المختصر» في فقه الحنفية. والجامع الكبير والصغير. توفي سنة ٣٤٠هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي: ٦٠، الجواهر المضية: ٢/ ٤٩٣، سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٤٢٦، شذرات الذهب: ٢/ ٣٥٨.

بالمطبوخ المشتد المسكر [١].

لنا: قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[٢] فنقلنا عند عدم الماء إلى التراب ولم يجعل بينهما واسطة، وهم جعلوا بينهما واسطة وهي النبيذ، وهذا زيادة في النص، وذلك نسخ عندهم[٣]، ونسخ القرآن غير جائز إلا بقرآن مثله أو أخبار تواتر على اختلاف بين العلماء[٤].

فإن قيل[٥]: لا نسلم أنه غير واجد للماء لأن في النبيذ ماء.

قلنا: فيه ماء كان ماء، فأما الآن فليس بماء، كما أن الخل والمُرِّيَّ قد كان ماء ولا يسمى بعد كونه خلا ومُرِّيًا ماء. ولهذا. . . . .[٦] فيقول: ليس معي ماء، ولو حلف لا يصحبه ماء فصحبه نبيذ لم يحنث.

فإن قيل: إن لم يقع عليه اسم الماء اللغوي فإنه يقع عليه اسم الماء الشرعي فإن الشرع سماه ماء في حديث عبد الله[٧] لما قال له ليلة الجن: «أمعك ماء؟

---

(١) انظر: البدائع: ١/ ١١٨، حلية العلماء: ١/ ٦٣.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) أي الحنفية. وهذا مذهب الحنفية وهو أن الزيادة على النص تعتبر نسخا له.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن الزيادة لا تعتبر نسخا، وإنما تكون من باب إضافة حكم جديد إلى الحكم السابق.

انظر هذه المسألة بأدلتها مفصلة في:

التمهيد للمؤلف: ٢/ ٣٩٨، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ١٩١، وما بعدها، المستصفى للغزالي: ١/ ١١٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ١٥٥ وما بعدها، المحصول للفخر الرازي: ١ ـ ق ٣/ ٥٤١ وما بعدها.

(٤) أي في نسخ القرآن بالسنة المتواترة. فقد منعه أحمد والشافعي. وأجازه بقية علماء الأصول.

انظر: الرسالة للشافعي: ١٠٦، الأحكام للآمدي: ٣/ ١٣٩، التمهيد للمؤلف: ٢/ ٣٦٩.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ٢٦.

(٦) في الأصل مقدار كلمتين لم استطع قرائتهما.

(٧) هو ابن مسعود الصحابي الجليل.

فقال لا. معي نبيذ. فقال: هاته. تمرة طيبة وماء طهور»[1] فأخذه وتوضأ به وصلى الفجر، وهذا الخبر معتمدهم في المسألة[2].

قلنا: الماء اللغوي مراد بالآية لأنه يشترط عدمه في جواز التيمم، وإذا أريد به الماء اللغوي فلا يعرف ماء شرعي يخالفه، ثم لو ثبت أن هناك ماء شرعياً[3] لم يجز أن يراد به الماء الشرعي وهو مخالف للغوي، لأن اللفظة الواحدة لا يجوز أن تراد لمعنيين مختلفين عندهم. وهو الأقوى عندي.

جواب آخر: أنا لا نسلم أن الشرع سماه ماء. وحديث ابن مسعود الكلام عليه من وجوه: أحدهما: أنه يرويه أبو فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث. قال أبو بكر بن أبي داود[4]: أبو فزارة كان نبّاذا في القادسية، وأبو زيد لا يعرفه أصحاب الحديث أصلا. قال إبراهيم الحربي[5] وأبو

---

(١) أخرجه أحمد: ١/ ٤٥٠، وأبو داود ـ طهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ: ١/ ٦٦، والترمذي ـ طهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ: ١/ ١٤٧، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ: ١/ ١٣٥ والحديث ضعيف كما أشار إليه الطحاوي في معاني الآثار: ١/ ٩٥.

وقال ابن حجر في الفتح ١/ ٣٥٤: أطبق علماء السلف على تضعيفه. وانظر زيادة في الكلام على هذا الحديث:

نصب الراية للزيلعي: ١/ ١٣٨ وما بعدها.

(٢) انظر: المبسوط: ١/ ٨٨، اللباب للمنبجي: ١/ ٨٠.

(٣) في الأصل: شرعي. وهو خطأ.

(٤) هو الإمام الحافظ عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني. والده أبو داود صاحب السنن. كان من بحور العلم قوى النفس.

من مؤلفاته: التفسير، المسند، الناسخ والمنسوخ وغيرها. توفي سنة ٣١٦هـ. انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة: ١/ ٥١، سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٢١، تاريخ بغداد: ٩/ ٤٦٤.

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي. من أئمة الحديث روى عن الإمام أحمد بعض المسائل. كان رأسا في الزهد حافظا للحديث عارفا باللغة صنف كتبا كثيرة منها: غريب الحديث، وإكرام الضيف، ودلائل النبوة. توفي سنة ٢٨٥هـ. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد: ٦/ ٢٧، طبقات الحنابلة: ١/ ٨٦، سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٣٥٦. =

زرعة[1] وأبو حاتم[2] الرازيان وأبو عيسى الترمذي: اختلف الرواة في هذا الحديث عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث فقال بعضهم: هو أبو زيد، وقال آخرون: هو زيد، وقال آخرون: هو زائدة. (١٤/أ) لجهالته عندهم[3]، وقال هبة الطبري[4]: هو مجهول لم يرو عنه أحد غير أبي فزارة ولا له ذكر إلاّ في هذا الحديث.

فإن قيل[5]: أما أبو فزارة فقد روى عنه مسلم في صحيحه في نكاح المحرم[6]، وهو أبو فزارة راشد بن كيسان العبسي. روى عنه جرير بن حازم[7] وسفيان الثوري[8] وشريك[9] وغيرهم من الأئمة وروى هو عن

= والحربي، بفتح الحاء وسكون الراء: نسبة إلى محلة غربي بغداد بها جامع وسوق. الباب: ١/ ٣٥٤.

(١) هو عبيد الله بن عبد الكريم الرازي. أحد الأئمة الحفاظ. كان يقال فيه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد: ١٠/ ٣٢٦، طبقات الحنابلة: ١/ ١٩٩، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٥٧.

(٢) هو: محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ـ والد ابن أبي حاتم صاحب كتاب الجرح والتعديل ـ الإمام الحافظ شيخ المحدثين. من أقران البخاري ومسلم. توفي سنة ٢٧٧هـ.
انظر ترجمته: الجرح والتعديل: ١/ ٣٤٩، تاريخ بغداد: ٢/ ٧٣، شذرات الذهب: ٢/ ١٧١.

(٣) انظر تلك الأقوال عن هؤلاء الأئمة في: الجرح والتعديل: ٣/ ٣٧٣، العلل: ١/ ٤٥ كليهما لابن أبي حاتم، سنن الترمذي: ١/ ١٤٧، تهذيب التهذيب: ١٢/ ١٠٢، ١٠٣.

(٤) تقدمت ترجمته صفحة: ٨.

(٥) انظر: البدائع: ١/ ١٧.

(٦) حديث تزوج الرسول ﷺ بميمونة رضي الله عنها. انظر: صحيح مسلم: كتاب الحج: ١/ ١٠٣٢ رقم الحديث ١٤١١.

(٧) في الأصل: جرير بن عبد الله بن أبي حازم. والصواب ما أثبت. وهو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي البصري وثقه ابن معين وغيره. مات سنة ١٧٠هـ. انظر: تهذيب الكمال: ٤/ ٥٢٤، ميزان الاعتدال: ١/ ٣٩٢.

(٨) هو: الإمام الحجة سفيان بن سعيد الثوري. أمير المؤمنين في الحديث. مجمع على جلالته وإمامته. مات سنة ١٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٧/ ٢٢٩، تهذيب التهذيب ٤/ ١١.

(٩) هو شريك بن عبد الله النخعي قاضي الكوفة. أحد الأئمة. كان ثقة كثير الحديث. مات سنة ١٧٧هـ. انظر: الجرح والتعديل: ٤/ ٣٦٣؛ تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٣٣.

(ابن)[1] أبي ليلى[2] وميمون بن مهران[3] ويزيد بن الأصم[4] ومسلم البطين[5].

قلنا: قد روي عن أحمد رحمه الله أنه قال: أبو فزارة في حديث ابن مسعود ليلة الجن رجل مجهول[6]، وهذا يدل على أنه غير أبي فزارة العبسي وقد اشتبه على الرواة. قال ابن أبي داود: كان نبّاذاً وهو أحد الأئمة وقد جرح والجرح مقدم على التعديل.

فإن قيل: فكونه نبّاذا لا يقدح في حديثه، لأن ذلك[7] مباح[8] عندنا[9] مختلف فيه عندكم[10].

قلنا: إلا أن السكر فيه حرام، ومن باع ما هو سبب المعصية كان فاسقا، ولأنه من الصنائع الرذيلة التي تسقط المروءة وتقدح في العدالة.

---

(١) الزيادة من تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٢٧.

(٢) هو الفقيه الحافظ عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. واسم أبيه يسار. وقيل بلال. وقيل: داود. ثقة. مات سنة ٨٢هـ. انظر: تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٦٠.

(٣) هو: ميمون بن مهران الجزري. الفقيه. عالم الجزيرة ومفتيها. ثقة. مات سنة ١١٧هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٠.

(٤) هو: يزيد بن الأصم بن عبيد أبو عوف البكائي الكوفي. من أجلاء التابعين. ثقة. مات سنة ١٠٣هـ. انظر: التهذيب ١١/ ٣١٣.

(٥) هو أبو عبد الله مسلم بن عمران ويقال ابن أبي عمران البطين الكوفي. ثقة.
انظر: التهذيب ١٠/ ١٣٤.

(٦) انظر: التحقيق لابن الجوزي: ٢١ بتحقيق أحمد شاكر.

(٧) أي النبيذ.

(٨) أي شربه.

(٩) أي الحنفية.
انظر: المبسوط: ٢٤/ ١٣، كشف الأسرار: ٤/ ٣٥٣.

(١٠) أي الحنابلة. والصحيح في المذهب أنه مباح ما لم يشتد أو يمكث ثلاثة أيام.
انظر: الإنصاف: ١٠/ ٢٣٦.

فإن قيل: فقد روى الخبر أحمد رضي الله عنه في مسنده[1]، ولو لم يكن صحيحا لم يروه.

قلنا: روى عبد الله[2] قال: سألت أبي عن حديث فضعّفه، فقلت: قد رويته في المسند، فقال: قصدت في المسند رواية المشهور وتركت الناس في ستر الله، وأنت تعرف طريقتي لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الكتاب ما يرده[3]. ويدل على أنه مردود عنده أنه لم يذهب إليه مع روايته له.

فإن قيل: فقد روى عن ابن مسعود جماعة: ابن عباس[4] وأبو وائل[5] وأبو رافع[6] وأبو الأحوص[7] من غير طريق أبي فزارة عن أبي زيد.

قلنا: أما حديث ابن عباس[8] عن ابن مسعود فتفرد به ابن لهيعة، وقال أئمة الحديث: هو متروك الحديث ضعيف، وأما حديث أبي رافع فتفرد به

---

(١) المسند: ١/ ٤٥٥.

(٢) هو عبد الله بن الإمام أحمد.

(٣) انظر: خصائص المسند: ٢٧ لأبي موسى المديني المطبوع مع الجزء الأول من مسند أحمد. بتحقيق: أحمد محمد شاكر. صيد الخاطر لابن الجوزي: ٢٦٣، ٢٦٤.

(٤) في الأصل: عياش. وهو خطأ. والتصويب من التهذيب: ٦/ ٢٧.

(٥) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي. ثقة. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.
التهذيب: ٤/ ٣٦١.

(٦) أبو رافع القبطي. مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. اسمه إبراهيم وقيل أسلم. وقيل غير ذلك. أسلم قبل بدر ولم يشهدها. مات في خلافة على. الإصابة: ٧/ ١٣٤.

(٧) عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي. ثقة. من الثالثة. قتلته الخوارج أيام الحجاج بن يوسف.
التهذيب: ٨/ ١٦٩، التقريب: ٢٦٧.

(٨) في الأصل: عياش. والتصويب من التهذيب: ٦/ ٢٧.

علي بن زيد عن أبي رافع، وعلي بن زيد ضعيف وأبو رافع (١٤/ ب) لم تثبت روايته عن عبد الله بن مسعود، وأما حديث أبي وائل فتفرد به الحسين بن عبد الله العجلي وكان يضع الأحاديث على الثقات، وأما حديث أبي الأحوص فتفرد به الحسن بن قتيبة وهو ضعيف [١]. قال هبة الله الطبري: هذه أحاديث وضعت على أصحاب عبد الله (عند)[٢] ظهور العصبية والحميّة[٣]. والكذب مردود على الكاذب.

جواب ثان عن أصل الحديث: أن علقمة[٤] روى عن ابن مسعود أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم وددت أنني كنت معه، وفي لفظ آخر: لم يصحبه منا أحد. أخرج هذه الألفاظ مسلم[٥] عن النَخَعِي[٦] والشَّعْبِي[٧] عن علقمة.

وفي لفظ آخر عن علقمة قال: قلت لابن مسعود: شهد أحد منكم ليلة

---

(١) انظر هذه الأجوبة على طرق الحديث في: التحقيق لابن الجوزي: ٢١، ٢٢. وقارن بما ورد في نصب الراية. ١/ ١٤١، ١٤٢.

(٢) الزيادة من: التحقيق: ٢٣.

(٣) التحقيق: ٢٣، المبدع: ١/ ٤٢.

(٤) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي. ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثقة ثبت فقيه عابد. من كبار أصحاب عبد الله بن مسعود. مات سنة ٦٢هـ وقيل غير ذلك. التهذيب: ٧/ ٢٧٧.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصلاة ـ باب الجهر بالقراءة في الصبح ـ حديث رقم «٤٥٠» وقوله: «لم يصحبه منا أحد» لم يخرجه مسلم. وإنما أخرجه أبو داود: ١/ ٦٧ بلفظ: ما كان معه منّا أحد.

(٦) إبراهيم بن يزيد النخعي. من أعيان التابعين صلاحا وصدقا ورواية وفقيه العراق. مات مختفيا من الحجاج سنة ٩٦هـ. سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٢٠.

(٧) عامر بن شراحيل الشعبي. إمام عصره في الحفظ. الفقيه المحدث الشاعر. ولد في الكوفة وتوفي بها سنة ١٠٣هـ.
سير أعلام النبلاء: ٤/ ٢٩٤.

أتاه داعي الجن؟ قال: لا. لكنا فقد ناه فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا تفرقنا في شعاب مكة. قال: فإذا هو منحدر علينا من قبل حراء. قال: فقلنا يا رسول الله بتنا بشر ليلة بات بها قوم. قلنا: اغتيل[1] أو استطير[1]. قال: إنه أتاني داعي الجن. . . . وذكر الحديث. هذا إسناد صحيح مجمع عليه أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وغيرهم[2].

وروى هبة الله الطبري بإسناده عن علقمة والشعبي والنخعي وأبي عبيدة[3] أنهم نفوا كون عبد الله [4] مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم علماء أصحابه، ورووا عنه أنه أنكر ذلك.

فإن قيل: فروايتكم نفي وروايتنا إثبات، والمثبت يقدم على النافي كما قلنا في حديث بلال «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى»[5] أنه مقدم على رواية أسامة «أنه دخل ولم يصل»[6].

---

(١) الغِيلَة: بكسر الغين: القتل خفية. واستطير: أي ذهب بسرعة كأن الطير حملته. انظر: النهاية: ٣/ ٤٠٣، اللسان ٤/ ٥١٠.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة ـ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ـ حديث رقم ٤٥٠، سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ: ١/ ٦٧ مختصرا، سنن الترمذي ـ كتاب التفسير ـ باب تفسير سورة الأحقاف: ٥/ ٣٨٢ ولم أجد الحديث في المطبوع من صحيح ابن خزيمة.

(٣) ابن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل. يقال اسمه عامر لكنه لا يعرف إلا بالكنية. يروي عن أبيه ويرسل عنه. ثقة. رجح ابن حجر عدم سماعه من أبيه. توفي سنة ٨١هـ.
سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٦٣، التهذيب: ٥/ ٧٥.

(٤) أي ابن مسعود.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة بين السواري في غير جماعة: ١/ ١٢٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره. حديث رقم: ١٣٣٠.

قلنا: بل رواية النفي أولى، لأنها تتضمن جرحا، ولو سلمنا فالمثبت أولى إذا كان الراوي اثنين لأنه يجوز أن يطلع أحدهما على ما يجهله الآخر، أما إذا كان الراوي واحدا فلا يتصور أن يكون عالما بالشيء جاهلا له في حال واحد.

فإن قيل: نحمل رواية النفي على أنه لم يكن معه حال خطابه للجن، ورواية الإثبات على أنه كان معه في الطريق. ولهذا روى (١٥/ أ) أنه قال: «ليقم معي رجل منكم ليس في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر. فقام عبد الله فأخذ بيده وجاء إلى موضع وخط خطا فأجلسه فيه وقال: لا تبرح. ثم مضى فخاطب الجن ثم عاد عند الفجر فقال: أفي أداوتك[١] ماء[٢].

قلنا: قد روينا عن عبد الله وعلقمة والشعبي والنخعي وأبي عبيدة إنكار ذلك فلا وجه لإثباته بحال، وقد نفوا جملة الليلة لأنه روي: لم أكن معه[٣].

وروي: إني كنت معه ولم يصحبه منا أحد[٤]. وهذا نفي لجملة الليلة.

والثاني: أنكم رويتم أنه قال: فتوضأ به وصلى به وبرجلين من جن نصيبين[٥] صلاة الصبح، ورويتم أنه رأى قوما من الزُّط[٦] بالكوفة

---

(١) الإداوة: بكسر الهمزة. إناء صغير من جلد يتخذ للماء. النهاية: ١/ ٣٣.

(٢) انظر الخبر في المسند: ١/ ٤٥٨، وانسنن الكبرى: ١/ ٩.

(٣) كما في صحيح مسلم: ١/ ٣٣٣.

(٤) كما في سنن أبي داود: ١/ ٦٧.

(٥) نصيبين: بفتح النون وكسر الصاد. مدينة من مدن منطقة الجزيرة الواقعة بين العراق وسورية. معجم البلدان: ٥/ ٢٢٨.

والمدينة الآن تقع في جهة الشمال من سورية على الحدود التركية.

(٦) الزّط: جنس من السودان والهنود. النهاية: ٢/ ٣٠٢.

فقال: ما أشبههم بالجن الذين رأيتهم ليلة الجن[1]. وهذا رجوع فيما ذكرتم.

جواب آخر: أن هذا من أخبار الآحاد، وهو مخالف للأصول، فإن سائر الأنبذة والمائعات لا يجوز الوضوء بها، وخبر الواحد إذا خالف الأصول وجب إطراحه عندهم[2]، كما قالوا في خبر المصراة[3] والتفليس والقرعة وغير ذلك.

جواب آخر: أنه خبر متقدم بمكة وآية التيمم نزلت بالمدينة في آخر الأمر فكانت ناسخة له، فلو قدر أن الخبر بعدها فهذا يوجب زيادة في نص القرآن وذلك نسخ لا سيما عندهم.

جواب آخر لو سلم الخبر من جميع ما ذكرنا لم يكن فيه حجة لأن الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم كان ماء نبذت فيه تميرات لِيَحْلُو وليجتذب التمرُ ملوحته، لأنهم كان لهم ماءان. أحدهما للطهارة وهو الملح، والآخر للشرب وهو الذي طرح فيه التمر، فسأله عن ماء معد للطهارة، فأخبره أنه ليس معه إلاّ الماء المعد للشرب وسماه نبيذا لأحد أمرين: إما لأنه نبذ فيه التمر وهذا اسم يتحقق فيه لأنه لا ينبي إلا عن النبذ، فأما المطبوخ فيسمى مثلّثا[4] أو مطبوخا. أو سمّاه بذلك لأنه يؤول (إلى) النبيذ، وقد قال سبحانه وتعالى: (إني أراني أعصر خمرا)[5] أي ما يؤول إلى الخمر.

---

(١) الأثر في دلائل النبوة للبيهقي: ٢/ ١٦ وانظر: البدائع ١/ ١١٨.

(٢) أي الحنفية. انظر: كشف الأسرار: ٢/ ٣٨١.

(٣) المصراة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس. وذلك ليرغب فيها المشتري.

انظر: النهاية: ٣/ ٢٧.

(٤) المثلث: ما طبخ من الشراب حتى ذهب ثلثاه منه.

الصحاح: ١/ ٢٧٦.

(٥) سورة يوسف: آية ٣٦.

ويدل على ذلك أن العرب (١٥/ ب) لم تكن تعرف الطبخ. والثاني: أن عادتها طرح التمر والزبيب في الماء ليجتذب الملوحة. والثالث: أنه أليق بحال ابن مسعود ـ مع كونه فقيرا من أهل الصُّفَّة[١]، حتى أن زوجته سألت الرسول عليه السلام في دفع صدقتها إليه. فقالت: إنه فقير[٢] ـ أن لا يستصحب النبيذ في هذه المسافة القريبة لأن هذا من فعل أهل الترفُّه والترف. . . . .[٣] التمتع في الدنيا، وإنما يستصحب الماء للشرب الذي لا غنى لأحد عنه. الرابع: أنه لا يليق بمنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء بالنبيذ المطبوخ فإنه ثخينا يلبد الشعر ويصبغ اللون ويلون الثياب. الخامس: أنه قال: تمرة طيبة وماء طهور. فوصفه لا يكون (بـ) هذه الصفة حقيقة إلا إذا كان الماء قائما بصورته والتمر قائما بصورته، وإلاّ أن أريد به ما كان تمرة طيبة وماء طهوراً(*). فهو مجاز يوصف الخل بمثله والدبس[٤] به وصفا بعيدا، ولا يليق مثله بكلام الرسول ﷺ المبين لا سيما وقد أخرجه مخرج التعليل لجواز الوضوء. فحسن أن يقاس عليه الخل ونبيذ الزبيب، فيقال: زبيب طيب وماء طهور، وكذلك المرقة يمكن أن يقال: لحم طيب وماء طهور.

---

(١) الصُّفَّة: في الأصل المكان المسقوف المظلل. وقد اشتهر هذا اللفظ على موضع خاص من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخرته مما يلي حائط القبلة الأولى. النهاية: ٣/ ٣٧. وللدكتور أكرم العمري بحث قيم ومستوفى عن أهل الصفة في كتابه: المجتمع المدني في عهد النبوة: ٨٩ ـ ١٠٥ طبع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.

(٢) انظر قصة ابن مسعود مع امرأته في صحيح البخاري: كتاب الزكاة ـ باب الزكاة على الزوج والأيتام: ٢/ ١٢٨، صحيح مسلم: كتاب الزكاة ـ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ـ حديث رقم «١٠٠٠».

(٣) كلمة لم أستطع فهمها. ورسمها هكذا: وعلى.

(*) في الأصل: طهور. بدون ألف.

(٤) الدِّبس: بكسر الدال وسكون الباء: ما يسيل من الرطب الصحاح: ٣/ ٩٢٦.

ألا ترى أنه لما قال في الهر: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[1] قسنا على ذلك جميع حشرات الأرض من الفأر والحيات وسائر ما يطوف، فلما لم يقولوا دل على أنه أراد به ما نبذ فيه تمر حتي يمكن أن يقاس عليه ما نبذ فيه زبيب وباقلاء وغير ذلك.

فإن قيل: فحمله على ذلك لا يجوز لأنه ماء وقع فيه الطاهرات فغيرته لا يجوز الوضوء به أيضا.

قلنا: يجوز على رواية[2]، وعلى الأخرى[3] يحتمل أن يكون التمر لُبِّد فيه ولم يغيره، أو أثر فيه بقدر اجتذاب الملوحة وتحليته، وذلك لا يمنع الوضوء عندنا.

فإن قيل: فلو كان كذلك لم يقل عبد الله: ما معي ماء وإنما معي نبيذ.

قلنا: أراد به: لا ماء معي معدٌّ للطهارة، وإنما معي الماء المنبوذ فيه التمر.

جواب (١٦/ أ) آخر: لو سمي المختلط ماء لسمي تمرا. وهذا لا يقال.

فإن قيل: لو لم يصح حديث ابن مسعود فقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «النبيذ وضوء من لم يجد الماء»[4].

قلنا: قال الدارقطني: الخبر يرويه المسيب بن واضح ووهم في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه على ابن عباس، والصحيح أنه من قول عكرمة[5].

---

(١) تقدم تخريجه: صفحة: ١/ ١٢١.

(٢) أي يجوز الوضوء بالماء المتغير بالطاهرات. على إحدى الروايتين.

(٣) أي رواية عدم جواز الوضوء بالماء المتغير بالطاهرات. وهي المشهورة في المذهب كما تقدم. انظر: ص ٢٨.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: ١/ ٧٥ والبيهقي أيضا في سننه: ١/ ١٢ والحديث معلول كما بينه المؤلف.

(٥) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ٧٥.

وقال هبة الله الطبري: قال الأوزاعي[1]، وشيبان بن عبد الرحمن[2]، وعلى بن المبارك[3]: وهو من فتوى عكرمة، ولا يجوز الاحتجاج بمثل هذا لأنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والكاذب عليه متوعد بالنار[4]. وعلى أنه لو صح حمل على أنه نبذ فيه تمر ليحلو.

فإن قيل: لا يمكن حمله على هذا لأنه شرط عدم الماء، وما نبذ فيه التمر يجوز استعماله مع وجود الماء وعدمه.

قلنا: إنما خصه بحال عدم الماء على طريق الاستحباب، لأنه يستحب أن لا يتلف الماء الذي بغث[5] (و) جعل فيه التمر ليحلو ويشربه، وفيه أيضا ضرب من ضياع المال، وقد نهى عن إضاعة المال[6]، ولأنه يقابله الخبر الصحيح المشهور وهو قوله عليه السلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء ولو عشر حجج»[7]. فنقلنا عن الماء إلى التراب.

---

(١) هو فقيه الشام. عالم مشهور.

(٢) أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن النحوي التميمي. الإمام الحافظ. من أقران أبي حنيفة ـ وثقه ابن معين. مات سنة ١٦٤ هـ في خلافة المهدي.
انظر: سير أعلام النبلاء: ٧/ ٤٠٦، تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٧٣.

(٣) علي بن المبارك الهُنائي ـ بضم الهاء وفتح النون ـ البصري. ثقة. روى له مسلم. ميزان الاعتدال: ٣/ ١٥٢.

(٤) ينبغي التقييد هنا بالمتعمد كما جاء في نص الحديث: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. أو بمن يعلم أنه كذب لأنه أحد الكاذبين كما جاء في الحديث الآخر. أما غير المتعمد والعالم فلا يشملهما الوعيد. على أنه لا ينبغي التفريط في التأكد من صحة الحديث عند الاستدلال به على حكم ما.

(٥) بغث: أي خلط. ومنه البغيث: أي الطعام المخلوط. اللسان: ٢/ ١١٩.

(٦) كما رواه البخاري في كتاب الرقاق ـ باب ما يكره من قيل وقال: ٧/ ١٨٤ عن المغيرة بن شعبة أنه قال: «وكان ـ أي النبي ﷺ ينهي عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» الحديث.

(٧) أخرجه الترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء: ١/ ٢١٢، وأبو داود ـ

فإن قيل[1]: فقد روى أبو العالية[2] قال: ركبت في البحر مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يكرهون الوضوء بماء البحر، ويتوضؤن بالنبيذ[3]، وروي عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا بأس بالوضوء بالنبيذ[4]. وهذا إجماع منهم يجب المصير إليه.

(*) (١٧/ أ) قلنا: أما حديث أبي العالية فلا يصح لأن أبا داود روى بإسناده عن أبي العالية أنه سئل عن الجنب هل يغتسل بالنبيذ؟ فقال: لا[5]

= طهارة ـ باب الجنب يتيمم: ١/ ٢٣٦، وأحمد: ٥/ ١٤٦، والنسائي ـ طهارة ـ باب التيمم بالصعيد: ١/ ١٧١، والدارقطني: ١/ ١٨٧، والبيهقي: ١/ ٢٢٠، والحاكم: ١/ ١٧٦ وصححه ووافقه الذهبي. قال الحافظ في الفتح ١/ ٤٤٦: وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني.

وانظر في الكلام على طرق هذا الحديث بالتفصيل: تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في سنن الترمذي: ١/ ٢١٣ ـ ٢١٦.

(١) انظر: البدائع: ١/ ١١٧.

(٢) رُفيع بن مهران الرياحي البصري. ثقة كثير الإرسال. أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب. وأسلم في خلافة أبي بكر. مات سنة ٩٣هـ. السير: ٤/ ٢٠٧، التهذيب: ٣/ ٢٨٤.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٣١، أحكام الجصاص: ٤/ ٢٦، أحكام ابن العربي: ٣/ ١٤٢٥.

(٤) انظر ما روي عن هؤلاء الصحابة في جواز الوضوء بالنبيذ في مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢٥، سنن الدارقطني: ١/ ٧٦، ٧٨، ٧٩ الأوسط لابن المنذر: ١/ ٢٥٤، سنن البيهقي: ١/ ١٢.

وبالنسبة لما روي عن علي في ذلك فإنه لا يثبت كما نص على ذلك ابن المنذر والبيهقي وابن حجر. انظر: الأوسط: ١/ ٢٥٤، سنن البيهقي: ١/ ١٢، فتح الباري: ١/ ٣٥٤.

(*) بداية الجزء الثاني من كتاب الانتصار في المسائل الكبار.

(٥) سنن أبي داود: ١/ ٦٨، وأخرجه الدارقطني: ١/ ٧٨، ونحوه ابن أبي شيبة: ١/ ٢٦.

ورواه ابن المنذر[1] أيضا عنه[2]، والراوي إذا خالف الخبر[3] لم يجز الاحتجاج به، وأنتم لا تقولون به[4] فإن من وجد ماء البحر لا يجوز له أن يتوضأ بالنبيذ عندكم. وأما خبر علي فمداره على مَـزْيَدَة بن جابر، وهو مجهول والحارث الأعور وهو كذاب. قال الشعبي: حدثني الحارث الأعور، وكان والله كذابا[5]. وخبر ابن عباس رواه ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه مجاعة بن الزبير عن أبان بن أبي عياش، ومجاعة ضعيف وأبان متروك الحديث. كذا ذكر هبة الله الطبري، وحديث ابن مسعود رواه عبد الله بن محرّر[6] وهو ضعيف، ثم لو صح جميع ذلك حمل على الماء الذي نبذ فيه التمر لأنه هو الذي يجوز استعماله مع وجود ماء البحر ولا يشترط فيه عدم الماء كما رويتم عن الصحابة أنهم قالوا: لا بأس بالوضوء بالنبيذ. ولم يشرطوا عدم الماء ولا السفر. على أنه قد خالف عمر وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: النبيذ نجس لا يجوز شربه[7]. والوضوء لا يجوز بالنجس.

والقياس في المسألة: أنه مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فلم يجز مع عدمه أصله سائر المائعات من الخل وماء الورد وماء الباقلاء وغير ذلك،

---

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. الفقيه الحافظ كان يعرف بفقيه مكة وشيخ الحرم. صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها. وكان عمدة في معرفة اختلاف الفقهاء من مؤلفاته: الإجماع والأوسط والإشراف وغيرها. مات سنة ٣١٨هـ على الأصح.
انظر: طبقات الفقهاء: ٨٩، وفيات الأعيان: ٤/ ٢٠٧، سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٤٩٠.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر: ١/ ٢٥٤.

(٣) أي الخبر الذي رواه.

(٤) أي لا تقولون بالوضوء بالنبيذ. مع وجود ماء البحر.

(٥) انظر: العلل الصغير للترمذي في آخر سننه: ٥/ ٧٥٥، مقدمة صحيح مسلم: ١/ ١٩.

(٦) في الأصل: محرز. وهو خطأ والتصويب من سنن الدارقطني: ١/ ٧٦.

(٧) لم أجد هذا الأثر.

وهذا لأن النبيذ بالماء أشبه صورة ومعنى، فإنه يسمى ماء عندهم، وهو مائع ومزيل، فإذا لم يلتحق بالماء مع كونه أصلا فلئن لا يلتحق بالبدل - وهو الصعيد وهو يخالفه شبهاً واسماً ومعنى - أولى، وصار أشبه الأشياء بالخل وماء الورد لما لم تنتصب أصلا مع كونها قريبة الشبه إلى الأصل لم تنتصب بدلا.

فإن قيل: يبطل بالتراب. فإنه لا يجوز التيمم به مع وجود الماء ويجوز مع عدمه.

قلنا: من طريق اللفظ لا يلزم. لقولنا مائع، ومن طريق المعنى لا يقبل الكسر[1] لأنه إنما يتوجه مع حذف أحد أوصاف العلة والوصف إذا كان مؤثرا لم يجز حذفه، والكلام على (١٧/ ب) التفقه فإن العلة بأوصافها المؤثرة. ثم لو تكلمنا قلنا: التراب أضعف من الماء، ولهذا لا يرفع الحدث ويتقاصر في تطهيره ومقداره فجاز أن لا يثبت حكمه مع الماء، لأن الضعيف لا يثبت حكمه مع القوي كالرعية مع الراعي والقياس مع النص، والنبيذ كالماء في كونه مائعاً مطهراً مزيلاً فلا يترتب عليه كماء البحر والنهر وماء البئر والغدير، ولأن الصعيد انتصب بدلا لأنه أضعف وأكثر وجودا من الماء، ومن شأن الأبدال ذلك، فأما النبيذ فلا يجوز أن يكون بدلا وهو أعز من الماء وأقل وجودا، وهذا لأن الله سبحانه أراد بنا اليسر فنقلنا عند تعذر الأصل إلى بدل هو أسهل منه فكيف يجوز أن ينقلنا من الأسهل إلى الأصعب الضيق وهو يريد بنا اليسر، وقد ذكرت عبارات ترجع إلى معنى ما ذكرنا فلا فائدة في التطوير بها.

واحتج الخصم: بما تقدم من الأخبار وقد سبق الكلام عليها.

---

(١) الكسر: مصطلح أصولي. ومعناه: أن يوجد معنى العلة مع عدم الحكم.
انظر: الحدود في الأصول للباجي: ٧٧، التمهيد للمؤلف: ٤/ ١٦٨.

واحتج: بأنه[1] نوع تطهير يفضي إلى بدل فجاز أن يفضي إلى بدلين. أصله كفارة الظهار[2].

قلنا: لم قلتم هذا؟ ثم هو إثبات بدل بالقياس[3] وهذا لا يجوز. ثم يبطل بكفارة القتل تفضي إلى بدل هو الصيام[4] ولا تفضي إلى بدل آخر[5] عندكم[6] وعلى رواية لنا[7].

وكذلك كفارة اليمين تفضي إلى الصيام ولا تفضي إلى غيره.، ويبطل بالقصاص يفضي إلى بدل هو الدية ولا يفضي إلى آخر، وكذلك صلاة الظهر تفضي إلى بدل هو الجمعة ولا تفضي إلى بدلين.

والمعنى في الأصل أنه لما أفضى إلى بدل كان من غير جنسه وكان أسهل وجودا منه، بخلاف مسألتنا، فإن النبيذ من جنس الماء وأعز منه.

واحتج: بأنها[8] طهارة تراد للصلاة فلا تختص بجنسين كالاستنجاء.

قلنا: إن أردتم بالجنسين الأنواع المختلفة فنحن نقول لا تختص بجنسين فإنه يجوز بالملح[9] والماء العذب، والمتغير بالمكث[10] أو بالطاهرات في

---

(١) أي التوضوء بالماء.

(٢) أي فكما جاز الانتقال في كفارة الظهار من العتق إلى الصيام ثم الإطعام لعدم الوجود أو الاستطاعة. جاز الانتقال في الوضوء من الماء ـ إن عدم ـ إلى بدل هو التراب أو النبيذ.

(٣) سيأتي بيان الخلاف في هذه المسألة عند الأصوليين في ص: ٦٢.

(٤) أي في حالة عدم وجود الرقبة.

(٥) وهو الإطعام.

(٦) أي الحنفية. انظر: مختصر الطحاوي: ٢٣٣.

(٧) وهذه الرواية هي المذهب. أي أن الإطعام لا يجب في كفارة القتل. انظر: الفروع: ٥/ ٤٩٥، المبدع: ٨/ ٤٧، الإنصاف ٩/ ٢٠٨.

(٨) أي عبادة الوضوء.

(٩) أي الماء المالح. وليس المراد الملح المعروف.

(١٠) وهو المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٢.

رواية[1]، وبأنواع التراب. وإن أردتم بالجنسين المائع والجامد لم يصح لأنه (١٨/ أ) لا يجوز بمائع وجامد.

والمعنى في الأصل أن الاستنجاء لا يسلم، ونقول: يقف على الماء والحجر في رواية[2]، وإن سلمنا فهناك لا يختص بثلاثة ولا بأربعة[3] بخلاف مسألتنا، ولأن الأجناس في الاستنجاء لا مزية لبعضها على بعض، ولهذا يجوز استعمال كل جنس مع وجود الآخر بخلاف مسألتنا، أو نقول الاستنجاء يستوي فيه الحضر والسفر، والنبيذ لا يجوز الوضوء به في الحضر، ونريد به في وسط البلد فإنهم يمنعون في صحن البلد، فلم يجز في السفر كماء الورد.

واحتج: بأن الطهارة شرط من شرائط الصلاة تتقدم عليها وتبقى معها فلم تختص بجنسين كالستارة[4].

قلنا: لم؟ والشروط لا تثبت قياسا[5]، ومبناها على المخالفة، ولهذا استقبال القبلة شرط ويقف على جهة واحدة، وكذلك النية شرط وتقف

---

(١) الطاهر الذي يغير الماء. إما أن يكون مما يشق صون الماء عنه فهذا يجوز الوضوء به كالمتغير بالمكث على السواء.

وإما أن لا يكون مما يشق صون الماء عنه. فهذا لا يجوز الوضوء به على المذهب.

انظر: الإنصاف: ١/ ٢٢، ٣٢.

(٢) لكن الصحيح في المذهب جواز الاستجمار بغير الحجر من الطاهرات كالخشب والخرق ونحوهما.

انظر: الإنصاف ١/ ١٠٩.

(٣) أي إن سلمنا جواز الاستنجاء بغير الماء والحجر فإنه لا يختص بثلاثة أجناس أو أربعة بل يتعدى إلى أجناس كثيرة.

(٤) المراد بالستارة ستر العورة.

(٥) مسألة إثبات الشروط بالقياس مختلف فيها بين الأصوليين فأجاز ذلك بعضهم ومنعه آخرون.

انظر: ص ٦٢ هامش ٢.

على اعتقاد فعل الشيء لا غير، ثم الستارة تجوز بأجناس بخلاف مسألتنا، أو نقول: السترة ليس بعضها بدلا عن بعض، ولهذا لا يجوز استعمال أحدهما مع وجود الآخر بخلاف مسألتنا.

واحتج الخصم: بأن النبيذ مائع لا يجوز لواجده ترك الصلاة فجاز الوضوء به كالماء، وهذا مركب الوصف[1]، لأن عندهم يجب الوضوء وعندنا يتيمم، فإن لم يجد ترابا صلى على حسب حاله. وإن قلنا: إن ترك الصلاة لا يجوز بحال، منعوا، فإن عندهم[2]: إذا لم يجد ماء ولا نبيذاً ولا صعيدا لا يصلي.

قلنا: ولم المطالبة؟ ثم يلزم السترة النجسة لا يجوز لواجدها ترك الصلاة، ولا يجوز استعمالها، ثم نقلب[3] فنقول: (١٨/ ب) فلم يكن بدلا عن غيره كالماء.

والمعنى في الأصل أنه ماء مطلق أو يلزم الوضوء به في الحضر، وهو الطهور الأصلي بخلاف النبيذ.

واحتج: بأن للوجه واليدين بدلاً(*) في الطهارة فينبغي أن يكون للرأس والرجلين أيضا بدل منهما. أو لأن المسح في الطهارة له بدل هو مسح فليكن

---

(١) وهو مصطلح أصولي. ومعناه: أن يتفق الخصمان على حكم الأصل مع اختلافهم في العلة التي ثبت بها هذا الحكم. فالمستدل يقول إنها موجودة في الأصل والخصم ينكر وجودها فيه.
انظر: الإحكام للآمدي: ٣/ ١٨٢، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٠٦، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) أي الحنفية. انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٨، ١٩، البدائع: ١/ ١٩٢.
وستأتي هذه المسألة برقم: «٢٦».

(٣) القلب: مصطلح جدلي أصولي ومعناه: مشاركة الخصم للمستدل في دليله وتوضيح هذا: أن يستدل المستدل على إثبات حكم بقياس يدعي اختصاصه به. فيقلبه السائل ويطبق عليه ضد ذلك الحكم بتلك العلة مع رده إلى ذلك الأصل. انظر: الحدود للباجي: ٧٧، ٧٨، التمهيد للمؤلف: ٤/ ٢٠٢.

* في الأصل: بدل بدون ألف.

للغسل بدل هو غسل. وهذه الأقيسة كلها مما لا يقوم بها حجة لأنه لا دليل على صحتها بوجه، ولأنه يريد إثبات أبدال بالقياس عليها، والأبدال لا تثبت عندهم بالقياس[1]، ولأنا لا نسلم. فإن للرأس والرجلين بدلاً (*) عندنا وهو المسح على حائلهما، ولأن للوجه واليدين على قولين بدلين: النبيذ والصعيد فينبغي أن يكون للرس والرجلين كذلك، ولأنه لما انتصب في المسح بدل خالف المبدل وها هنا النبيذ كالماء عندهم في كونه مائعا مزيلا وكونه في أربعة أعضاء فافترقا، والمعتمد لهم الآية[2]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) مسألة إثبات الأبدال بالقياس تذكر في كتب الأصول مع مسألة إثبات الحدود والكفارات والمقدرات والرخص ونحوها بالقياس. وقد اختلف الأصوليون في إثبات ذلك بالقياس. فذهب بعضهم إلى جواز إثباتها بالقياس. ومنع ذلك آخرون.

انظر: البرهان لإمام الحرمين: ٢/ ٨٩٥، التمهيد للمؤلف: ٣/ ٤٤٩، المسودة لآل تيمية: ٣٥٦، إرشال الفحول للشوكاني: ٢٢٣.

(٢) أي آية: ٦ من سورة المائدة. وقد ذكر المؤلف جزءا منها مستدلا به في أول المسألة: وهو قوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا». ومعتمد الحنفية من الآية هو قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم». قالوا: فهو دليل على جواز الغسل بسائر المائعات ــ ومنها النبيذ ــ إلا ما خصه الدليل. انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ٣٧.

(*) في الأصل: بدل. بدون ألف.

٤ مسألة: «لا تطهر جلود الميتة بالدباغ»[١]. نص عليه في رواية ابنيه[٢] وحنبل[٣] وابن منصور[٤] والأثرم[٥]، وغيرهم[٦]. وهو اختيار عامة أصحابنا[٧].

وبه قال طاوس وسالم بن عبد الله بن عمر في إحدى الروايتين عنه[٨]، ومالك في رواية[٩].

---

(١) هذا هو المشهور في المذهب. انظر: شرح العمدة: ١/ ١١١، الفروع: ١/ ١٠٣، الإنصاف: ١/ ٨٦، المبدع: ١/ ٧٠.

(٢) هما صالح وعبد الله. انظر: مسائل صالح: ٣/ ٧٤٠، مسائل عبد الله: ١/ ٣٦، ٣٧.

(٣) أبو علي حنبل بن إسحاق الشيباني. ابن عم الإمام أحمد، وأحد الذين رووا عنه مسائل. كان ثقة ثبتا قليل ذات اليد. مات سنة ٢٧٣هـ، تاريخ بغداد: ٨/ ٢٨٦، طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣، شذرات الذهب: ٢/ ١٦٣.

(٤) أبو يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج المروزي. من أئمة الحديث الحفاظ. كان فقيها عالما. روى عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه مسائل وهو من أصحاب أحمد المتقدمين. مات سنة ٢٥١هـ.

طبقات الحنابلة: ١/ ١١٣، سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٢٥٨، شذرات الذهب: ٢/ ١٢٣.

(٥) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي. أحد الأعلام وصاحب السنن وتلميذ الإمام أحمد. كان عالما بالحديث وعلله حافظا للفقه ومسائله. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا.

الطبقات: ١/ ٦٦، السير: ١٢/ ٦٢٣، الشذرات: ٢/ ١٤١.

(٦) انظر: مسائل ابن هانئ: ١/ ٢٢، الروايتين: ١/ ٦٦.

(٧) انظر: الإنصاف: ١/ ٨٦.

(٨) لم أجد هذا القول عن طاووس وسالم بن عبد الله.

(٩) وهي ظاهر مذهبه.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٤، تفسير القرطبي ٢/ ٢١٩.

ذكر ذلك هبة في سننه. وروى عنه محمد بن إسحاق الصاغاني[1]: كان أحمد يذهب إلى حديث[2] ابن عكيم، فلما بلغه حديث[3] ميمونة[4] قال: هذا حديث حسن وأذهب إليه[5]، ونحوه روى عبد الله عنه[6]، وهذه الرواية تدل على أنه رجع إلى أنها تطهر[7]. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وداود[8] مع اختلافهم فيما يطهر منها، وسنذكره في فصل بعد هذه المسألة.

ونصرة اختيار أصحابنا قوله سبحانه: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾[9]، وهذا عام في جميع أجزائها قبل الدباغ وبعده.

فإن قيل[10]: المراد بالتحريم للأكل. بدليل أنه قال في آخر الآية: ﴿**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم**﴾ الآية.

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة: ٢٨.

(٢) حديث ابن عكيم ـ بضم العين وفتح الكاف ـ سيأتي ص: ٦٧.

(٣) حديث ميمونة سيأتي ص: ٦٥.

(٤) في الأصل: أم ميمونة. والذي ورد في روايات الحديث: مولاة ميمونة أو ميمونة.

(٥) انظر: الروايتين: ١/ ٦٦.

(٦) انظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله: ١/ ٤٤. وعبد الله هو: ابن الإمام أحمد أبو عبد الرحمن الإمام الحافظ الناقد. لازم أباه ملازمة تامة وكان له معرفة بالرجال وعلل الحديث صنف تصانيفا كثيرة منها: الزوائد على مسند أبيه وعلى كتاب الزهد لأبيه أيضا. وغيرها. مات سنة ٢٩٠هـ.
انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ١٨٠، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١٦ شذرات الذهب: ٢/ ٢٠٣.

(٧) وممن روى رجوع الإمام أحمد عن حديث ابن عكيم إلى القول بطهارة الجلد بالدباغ أحمد بن الحسن ـ من أصحابه ـ.
انظر: سنن الترمذي: ٤/ ٢٢٢. وانظر أيضا: المسائل الماردينية لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٤٣.

(٨) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ٤٧٣، المجموع ١/ ٢٥٦ التمهيد: ٤/ ١٧٢.

(٩) سورة المائدة: آية ٣.

(١٠) انظر في هذا الاعتراض: المبسوط: ١/ ٢٠٢.

قلنا: تحريمها عام في الأكل وغيره إلا أنه أباح منه الأكل للمخمصة[1] وبقي الباقي على التحريم.

(١٩/ أ) فإن قيل: فقد روى عبد الله بن عباس أن شاة لميمونة ماتت فمر بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا أخذوا أهابها[2] فدبغوه فانتفعوا به، فقالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حرم من الميتة أكلها»[3] وهذا يدل على أن قوله: (حرمت عليكم الميتة) إنما هو تحريم الأكل.

قلنا: قد اتفقنا على أن جميع أفعالنا في الميتة محرم من بيعها والادهان بشحمها ولبس جلودها، والصلاة فيها[4]، وصوفها وشعرها على المنصوص عندهم[5] وعلى رواية لنا[6] فلا معنى لقصرها على الأكل. وقد روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[7] وكذلك أبو معبد بن عكيم[8]: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا

---

(١) المخمصة: المجاعة. المفردات للراغب الأصبهاني: ١٥٩.

(٢) الأهاب: الجلد. وقيل: إنما يقال للجلد أهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. النهاية: ١/ ٨٣.

(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب الذبائح والصيد ـ باب جلود الميتة. ٦/ ٢٣١. ومسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ـ حديث رقم: ٣٦٣ وليس في البخاري ذكر الدباغ. وانظر في احتجاج الحنفية والشافعية بهذا الحديث: المبسوط: ١/ ٢٠٢، المجموع: ١/ ٢٥٧.

(٤) انظر: المغنى: ١/ ٦٦، المجموع: ١/ ٢٥٥.

(٥) أي الشافعية. انظر الأم: ١/ ٩، المهذب: ١/ ٢٢.

(٦) الهداية للمؤلف: ١/ ٢٢ وظاهر المذهب جواز استعمال الصوف والشعر وأنهما طاهران. انظر: أول المسألة السادسة صفحة: ١٠٣.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٤٦٩ وفيه زمعة بن صالح. وهو ضعيف. وأخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق آخر. قال في المغنى: ١/ ٦٧: إسناده حسن. وانظر: التلخيص: ١/ ٤٨.

(٨) في الأصل: أبو عمرو بن حكيم. وهو خطأ. انظر: طبقات ابن سعد: ٦/ ١١٣، الجرح والتعديل ٥/ ١٢١.

عصب[1] وهذا يدل على ضعف الزيادة[2]، ثم قد نقول: قد حرم أكلها ودبغها أيضا بأدلتنا.

فإن قيل: فنحمل التحريم على ما قبل الدباغ بدليل قوله «فدبغوه فانتفعوا به»[3].

قلنا: لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد على وجه لنا[4]، ثم هذا نسخ لا تخصيص لأن النسخ هو الرفع والإزالة، وأنتم ترفعون تحريم استعمال الجلد مع كونه ميتة، ونسخ القرآن لا يجوز بخبر واحد[5]، ثم الخبر منسوخ على ما نبينه فيما بعد.

والأخبار: ما روى عبد الله بن عكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة: إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أي زيادة كلمة: «فدبغوه» في حديث ميمونة في مسلم. وقد سبق تخريجه صفحة: ٦٥ وأن البخاري لم يذكر الدباغ.

(٣) انظر: المجموع: ١/ ٢٥٨. أحكام الجصاص: ١/ ١٤٣.

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية: ١٠٧ وفيها: قال أبو الخطاب في مسألة الدباغ. لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد على وجه لنا. ا. هـ.
وهذا الوجه ضعيف في المذهب. والذي عليه نصوص أحمد وأقواله جواز ذلك. بل إن هذا هو قول جمهور أهل الأصول، وخالفهم في ذلك الحنفية.
انظر: الأحكام للآمدي: ٢/ ٣٠١، كشف الأسرار ١/ ٢٩٤ إرشاد الفحول: ١٥٨.

(٥) هذا قول جمهور أهل الأصول. وحجتهم أن القرآن قطعي وخبر الآحاد دونه في المرتبة والأقوى لا يرفع بما هو دونه.
وذهب بعضهم إلى جواز ذلك مستدلين بقصة تحول أهل قباء إلى الكعبة لما سمعوا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم.
انظر: الأحكام لابن حزم: ٤/ ٦١٧، المسودة لآل تيمية: ١٨٢ كشف الأسرار: ٣/ ١٨٥، إرشاد الفحول: ١٩٠.

تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب «وفي لفظ آخر رواه ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم» أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، وفي لفظ آخر رواه شريك عن هلال بي أبي حميد الوراق عن عبد الله بن عكيم: «أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرين أن لا تنتفعوا» الخبر[1]. وهذا خبر صحيح. (١٩/ ب) رواه أحمد في مسنده وأبو داود وابن أبي حاتم[2] والساجي[3] والدارقطني[4] وهبة الله الطبري في سننه. وقد خرّج الدارقطني طرقه في جزء مفرد.

---

(١) خبر عبد الله بن عكيم هذا. رواه أحمد: ٤/ ٣١٠، والترمذي ـ اللباس ـ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: ٤/ ٢٢٢ وقال حديث حسن، وأبو داود ـ اللباس ـ باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة: ٤/ ٣٧١، والنسائي ـ الفرع ـ باب ما يدبغ به جلود الميتة: ٧/ ١٧٥، وابن ماجه ـ اللباس ـ باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب: ٢/ ١١٩٤.

وقد ضعف هذا الحديث بسبب الاضطراب في سنده ومتنه كما هو مفصل في نصب الراية: ١/ ١٢٠ ـ ١٢٢، وتلخيص الحبير: ١/ ٤٧، ٤٨. وكلام الشيخ أحمد شاكر على الحديث في التحقيق: ٤٣ لابن الجوزي.

وقد ذهب الشيخ الألباني إلى تصحيحه في إرواء الغليل: ١/ ٧٦ ـ ٧٩، ورد على من ضعفه.

(٢) أبو محمد عبد الرحمن بن محمدبن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي المشهور بابن أبي حاتم، صاحب كتاب الجرح والتعديل والعلل وغيرهما. الإمام الحافظ الناقد. مات سنة ٣٢٧هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٧٨٢، طبقات الحنابلة: ٢/ ٥٥، شذرات الذهب: ٢/ ٣٠٨، وانظر روايته لهذا الحديث في العلل: ١/ ٥٢.

(٣) أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي البصري الشافعي. كان من أئمة الحديث. أخذ عن الربيع والمزني. له معرفة بعلل الحديث وصنف فيه مصنفا. وله كتاب اختلاف الفقهاء. مات سنة ٣٠٧هـ.

انظر: طبقات الفقهاء: ١٠٤، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٩٧.

(٤) لم أجد حديث ابن عكيم في سننه المطبوع. ولعل المؤلف يقصد أنه رواه في الجزء المفرد الذي ذكره بعدذلك.

فإن قيل[1]: قد نقل اختلاف في إسناده ومتنه يدل على ضعفه، فإن ابن أبي ليلى يحدث تارة عن أشياخ مجاهيل عن عبد الله بن عكيم وتارة عنه، وروي عنه أنه قال: وأنا صبي. وفي لفظ: وأنا شاب. وفي لفظ: قبل موته بشهر. وفي لفظ: قبل موته بشهرين، ولأنه يرويه عن كتاب، وحامل الكتاب مجهول، فدل على ضعفه.

قلنا: ما ذكرتم لا يقدح في الحديث فإن ابن أبي ليلى يجوز أن يكون سمعه من أشياخ عنه ثم سمعه منه ثانيا، وقوله: وأنا صبي لم ينقل في حديثه ولو نقل فيريد بقوله: أنا صبي. معناه أنه شاب قريب عهد بالصبا، وقد يسمى الشاب صبيا ما لم يلتحِ، ثم لو كان صبيا فابن عباس وابن الزبير وغيرهم سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم وهم صبيان، وروايتهم عنه صحيحة، والشهادة وهي آكد من الأخبار يسمعها الصبي ويؤديها بعد بلوغه فتقبل. واختلافهم في الشهر والشهرين يدل على أن أحد الراويين سها في هذه اللفظة عنه. وكونه من كتاب. فكُتُب النبي صلى الله عليه وسلم جارية مجرى مشافهته، ولهذا كان يكتب إلى كسرى[2] وقيصر والعرب فيلزمهم حكم كتابه كما يلزمهم حكم خطابه، وكون حامل الكتاب مجهولاً[*]، لا يصح. فإنهم العدول الثقات المقطوع بقولهم. قال صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[3] على أن إمام الحديث قد صححه. قال

---

(١) انظر: المجموع: ١/ ٢٥٨، اللباب للمنبجي: ١/ ١٠٣.

(٢) في الأصل: السرى. وهو تصحيف.

وانظر: الاعتبار للحازمي: ١١٧.

(*) في الأصل: مجهول بدون ألف.

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٤٠٩، وابن حزم في الأحكام: ٦/ ٨٢، وفيه راو مجهول وآخر مجمع على ضعفه.

وقال الشعراني في ميزانيه: ١/ ٢٨ عند الكلام على هذا الحديث: وهذا الحديث وإن كان فيه مقال =

أحمد رضي الله عن في رواية صالح[1]: ليس عندي في الدباغ حديث صحيح وحديث ابن عكيم أصحها[2]. ورواه جميع من ذكرنا ولم يطعنوا فيه بما يقدح، وإنما ذكر بعضهم (٢٠/ أ) شيئا مما ذكرتم، وقد بيّنا أنه ليس بطعن.

فإن قيل[3]: لو صح ما ذكرتموه لم يكن فيه حجة، لأنه قال: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» والإهاب اسم للجلد ما دام على الميتة فإذا دبغ سمى جلدا وأديما هكذا ذكره النضر بن شميل[4].

قلنا: لو صح ما ذكرتم لم يفد الخبر فائدة، لأنه عليه السلام قال: كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا بغير المدبوغ. وغير المدبوغ قد كانوا يعلمون تحريم استعماله وإباحته. وهذا اختلال قد نزه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم عنه، بل الجلد يقع على ما قبل الانفصال من الحيوان وعلى ما بعده، وكذلك الإهاب يقع عليهما، بل وقوعه على ما

= عند المحدثين، فهو صحيح عند أهل الكشف. ا. هـ.

ويقصد بأهل الكشف: الصوفية. وهذا النوع من التصحيح لم يعرفه أئمة الحديث ونقاده فلا يعتمد به. وانظر: فتاوى الشيخ عليش: ١/ ٥٤. وانظر في بيان طرق الحديث وعللها: الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم: «٥٨».

(١) صالح بن أحمد بن حنبل. أخذ عن أبيه. وكان من محدثي بغداد ولي قضاء أصبهان وطرطوس. روى عن أبيه مسائل. توفي سنة ٢٦٥هـ تاريخ بغداد: ٩/ ٣١٧، طبقات الحنابلة: ١/ ١٧٣.

(٢) مسائل صالح: ٣/ ٩٩١.

(٣) انظر: أحكام الجصاص: ١/ ١٤٤.

(٤) قال أبو داود في سننه ٤/ ٣٧١، ٣٧٢: قال النضر بن شميل: يسمى إهابا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شنّا وقربة. وانظر اللسان: ١/ ٢١٧.

والنضر بن شميل هو: أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشه ـ بفتح الراء والشين ـ بن يزيد المازني التميمي. كان فصيحا أديبا عالما بأيام العرب لغويا بارعا. وهو أول من أظهر السنة بمرو وخراسان. صنف غريب الحديث وكتاب الصفات وغيرها. مات سنة ٢٠٣هـ.

انظر: معجم الأدباء: ٧/ ٢١٨، بغية الوعاة: ٢/ ٣١٦، وفيات الأعيان: ٥/ ٣٩٧.

بعد الدبغ أصح، لأن الإهاب عبارة عما يتأهب به لحوائجه ولسفره، وذلك إنما يحصل في الجلد بعد الدباغ.

فإن قيل: فيدل على ما ذكرتم. ونحمله على أنه رخص في الجلود قبل الدباغ ثم نهى عن الانتفاع بها حتى تدبغ بدليل خبر شاة ميمونة[1]، وبدليل ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» أخرجه مالك في الموطأ وأحمد في المسند ومسلم في الصحيح وأبو داود في سننه[2]، وقوله عليه السلام فيما روته عائشة رضي الله عنها عنه: «طهور كل أديم دباغه»[3].

قلنا: ومتى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص في الجلود قبل الدباغ؟ ومن روى ذلك عنه؟ بل المشهور أنها كانت محرمة بالقرآن. فأما أخبارهم فقد روي عن أحمد أنه قال: لم يصح عندي في الدباغ حديث[4]. والجرح مقدم، وخبر ابن عباس يرويه عبد الرحمن بن وعلة المصري وهو

---

(١) في الأصل: أم ميمونة. وقد تقدم تصحيح هذا.

انظر: صفحة: ٦٤ هامش رقم: ٤.

(٢) لم يخرجه بهذا اللفظ ممن ذكرهم المؤلف إلا أحمد: ١/ ٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣.

والبقية أخرجوه بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» فمالك أخرجه في كتاب الصيد ـ باب ما جاء في جلود الميتة: ٣٠٨، ومسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث رقم: ٣٦٦، وأبو داود ـ في كتاب اللباس ـ باب في أهب الميتة: ٤/ ٣٦٧.

وممن أخرجه باللفظ الذي أورده المؤلف ممن لم يذكرهم: الترمذي: ٤/ ٢٢١، والنسائي: ٧/ ١٧٣، وابن ماجة: ٢/ ١١٩٣، والدارقطني: ١/ ٤٨.

(٣) أخرجه الدارقطني: ١/ ٤٩ وقال: إسناد حسن كلهم ثقات، والبيهقي: ١/ ٢١ وقال: رواته كلهم ثقات.

وانظر: صحيح الجامع الصغير: ٤/ ١٥.

(٤) رواه عن ابنه صالح. انظر: ص ٦٩.

مجهول. قال الشيخ الإمام[1] رحمه الله: (٢٠/ ب) وأنا أقول الإنصاف الاعتراف بخبر ابن عباس وعائشة مع أنهما قد رويا في الصحيح[2]، وقد استحسن أحمد رضي الله عنه حديث ميمونة وقال: اذهب إليه وهذا يدل على أنه لم يكن قد وقع له. حيث قال: لم يصح عندي في الدباغ حديث. وكذلك عبد الرحمن بن وعلة روى ابن منصور[3] عن يحيى بن معين أنه قال: هو ثقة[4]، وقد روى عنه زيد بن أسلم ومرثد[5] بن عبد الله والقعقاع بن حكيم فلم يجز ادعاء جهله. ولكنا نقول في الجواب أن الترخيص كان في الجلود بعد الدباغ لما ذكرتم من الأخبار. إذ لا يعرف ترخيص سوى ذلك، ولأن الانتفاع لا يقع بها إلاّ بعد الدباغ، فأما ما قبله فَيُجَيِّف في يومه فلا يمكن الانتفاع به ثم نسخ ذلك بخبر ابن عكيم: «كنت رخصت لكم. . . . فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا». كما قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها»[6]. «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا

---

(١) هو شيخ المؤلف القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء. شيخ الحنابلة وناشر مذهبهم. عالم بالفروع والأصول. كانت له مكانة عند خلفاء عصره وعلمائه. وقد صنف التصانيف الكثيرة في مختلف الفنون والفروع منها:
العدة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، والتعليق في الفقه، وإبطال التأويلات في الصفات. وغيرها. مات سنة ٤٥٨ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة: ٢/ ١٩٣، تاريخ بغداد: ٢/ ٢٥٦، شذرات الذهب: ٣/ ٣٠٦.

(٢) أما خبر عائشة فلم يروَ في الصحيح. وقد سبق تخريجه صفحة: ١/ ١٦٣.

(٣) هو إسحاق بن منصور الكوسج. تقدمت ترجمته صفحة: ١/ ١٥٦.

(٤) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٥/ ٢٩٦.

(٥) في الأصل: مزيد. وهو تصحيف. والتصويب من تهذيب الكمال للمزي: ٢/ ٨٢٤.

(٦) أخرجه مسلم ـ الجنائز ـ باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ـ حديث رقم: ٩٧٧ بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

فادخروها»[1]. ولأن خبرنا يعضده ظاهر القرآن وفيه احتياط فكان مقدما على خبركم إن لم يكن[2] منسوخا، ولأنكم[3] لا تقولون بخبر ابن عباس وعائشة، فإن جلد الكلب والخنزير أهاب ولا يطهر[4] فلا بد من تأويلٍ وإن بَعُد. فنتأول الخبر على جلد المذكي، ويكون معنى قوله: «فقد طهر»: أي نظف من الرطوبات المفسدة وما يلحقه من النجاسة العارضة من دم وغيره، والطهارة عبارة عن النظافة والوضاءة، ولهذا قال: «دباغ الأديم ذكاته»[5] فجعل الشيء المزيل للدم دباغا، أو يحمل خبر ميمونة[6]: «ألا أخذوه فانتفعوا به» في استعمال اليابسات من الأشنان ونقل التراب والأضراس، ولهذا قال: فانتفعوا به. ولم يقل فدبغوه ليطهر. وعندنا يجوز الانتفاع به في ذلك (في) رواية[7].

فإن قيل: (٢١/ أ) لا يجوز حمله على ذلك، فإن الصحابة حملته على الميتة. فروي عن ابن مسعود أنه كان يقول في جلد الميتة: دباغها طهورها[8]، وعن أنس: لا بأس بجلد الميتة، دباغها طهورها[9]، وعن ابن

---

(١) أخرجه مسلم في الباب المذكور وفي نفس الحديث بلفظ: «ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث. فأمسكوا ما بدا لكم».

(٢) أي خبركم.

(٣) أي الشافعية.

(٤) انظر: المهذب: ١/ ٢١.

(٥) الحديث سيأتي تخريجه.

(٦) في الأصل: أم ميمونة. وقد تقدم توجيه ذلك صفحة: ١/ ١٥٨.

(٧) وهي الأصح في المذهب. انظر: الفروع لابن مفلح: ١/ ١٠١ الإنصاف: ١/ ٨٧.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة: ٨/ ١٩٣ بلفظ: «ذكاته دباغه» وكذا ابن المنذر في الأوسط: ٢/ ٢٦٧، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: ٤/ ١٧٥.

(٩) لم أجده.

عباس نحو ذلك[1]، وإنما أقدموا على ذلك بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم.

قلنا: هذا رأي لهم إن صح عنهم فلا يلزم قبوله، على أنه قد روى ابن المنذر عن عمر وابن عمر وعمران بن حصين وعائشة أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ[2]، وقال أحمد رحمه الله: يروى عن خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر. فتعارضا.

خبر آخر رواه قتادة عن أبي المليح[3] عن أبيه[4] عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن افتراش جلود السباع»[5]، أخرجه أبو داود والترمذي وابن أبي حاتم[6] وذُكِرَ عن ابن المنذر[7]، ورواه ابن عمر ومعاوية عن النبي

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٤٧٠، وابن المنذر في الأوسط: ٢/ ٢٦٧، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: ٤/ ١٧٥.

(٢) الأوسط: ٢/ ٢٦٥.

(٣) أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي الكوفي. ثم البصرى. أحد الأثبات اسمه عامر. وقيل زيد. وقيل زياد. ثقة. مات سنة ٩٨هـ وقيل ١٠٨هـ.
سير أعلام النبلاء: ٥/ ٩٤، التقريب: ٤٢٨.

(٤) أسامة بن عمير بن عامر الهذلي، البصرى. له صحبة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عنه ابنه أبو المليح. ولم يرو عنه غيره. روى له أصحاب السنن.
تهذيب الكمال: ٢/ ٣٥٢، الإصابة: ١/ ٥٠.

(٥) أخرجه بهذا الإسناد أبو داود ـ لباس ـ باب في جلود النمور والسباع: ٤/ ٣٧٤، ٣٧٥، والنسائي ـ فرع ـ باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع: ٧/ ١٧٦، وأحمد: ٥/ ٧٤، ٧٥، والحاكم: ١/ ١٤٤ كلهم بلفظ: «نهى عن جلود السباع»، وأخرجه الترمذي ـ لباس ـ باب ما جاء في النهي عن جلود السباع: ٤/ ٢٤١ باللفظ الذي ذكره المؤلف. والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع: ١/ ٢٧٨ والألباني في تعليقه على المشكاة: ١/ ١٥٧.

(٦) لم أجده في العلل المطبوع لابن أبي حاتم.

(٧) الأوسط: ٢/ ٢٩٨ لكنه فيه من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح.

صلى الله عليه وسلم : «أنه نهى عن جلود السباع»[1].

فإن قيل : يحمل ذلك على ما قبل الدباغ .

قلنا : تسقط فائدة التخصيص بالسباع ، فإنه لا يجوز افتراش جلد كل ميتة قبل الدباغ ، ولأنكم قد قررتم أن الجلد اسم لما قبل الدباغ .

والفقه في المسألة : أن الجلد جزء من الميتة نجس بالموت فلا يلحقه التطهير كاللحم ، وهذا صحيح ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، ولم يزل مع بقائها ، وعلة نجاسة الميتة مفارقة الروح وذلك لم يزل فلا يزول التنجيس ، ولأن حكم الجلد حكم اللحم طردا وعكسا بدليل المذكى في الطهارة ، والكلب والخنزير في النجاسة .

فإن قيل : لا نسلم إن الموت منجس لعينه بل لمعنى فيه وهو أن بالموت تزول القوى التي تحجز الرطوبات (٢١/ ب) النجسة كالدم وغيرها عن السيلان من مقارها فيسيل الدم والرطوبات النجسة فتختلط باللحم[2] والجلد فينجسان ، ولهذا إذا سفح الدم بالذكاة لا يحكم بنجاستها لخروج الرطوبات المنجسة من الدم وغيره عن الاختلاط ، ولهذا قال عليه السلام : «ما أنهر الدم فكل»[3] ولهذا ينجس من الدم ما كان مسفوحا فقال تعالى :

---

(١) أما الحديث من رواية ابن عمر فلم أعثر على من خرجه . وأما من رواية معاوية فأخرجه أحمد : ٤/ ١٠١ بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم سبعة أشياء . وذكر منها : جلود السباع . وأخرجه أبو داود ـ لباس ـ باب في جلود النمور والسباع : ٤/ ٣٧٣ ، والنسائي ـ فرع ـ باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ٧/ ١٧٧ ، بإسنادهما إلى المقدام بن معد يكرب أنه قال لمعاوية : أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال : نعم .

(٢) في الأصل : بالدم . وهو سبق قلم من الناسخ .

(٣) أخرجه البخاري ـ صيد وذبائح ـ باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد : ٦/ ٢٢٦ . ومسلم ـ أضاحي ـ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ـ حديث رقم ١٩٦٨ .

﴿إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس﴾[1] فحكم بنجاسة الدم السيال دون غيره، حتى أن بقايا الدم في اللحم لا يحكم بنجاسته لأنه غير سائل، وحتى أن دم السمك والبق والبراغيث لا يحكم بنجاسته، لأنه غير سائل، وحتى أن دم ما لا نفس له سائلة كالعقرب والزنبور والذباب وغير ذلك إذا وقع ومات لم يحكم بنجاسته لأنه لا دم فيه يختلط بذاته بالموت، وهذه أصول قد وافقتمونا فيها ولا علة لها إلا ما ذكرنا، وإذا ثبت أن التنجيس لما ذكرنا فالدباغ يزيل تلك الرطوبات والفساد عن الجلد فيعيده إلى حالة الحياة، ولا يتأتي الدباغ في اللحم فبقي على نجاسته، هذا عمدتهم[2].

قلنا: أما هذا السؤال فلا يحسن إيراده من شافعي لأن عنده أن الموت هو المنجس لعينه[3]، ولهذا سوى في الموت بين تنجيس ما له دم وما لا دم له من البراغيث والذباب والبق وغير ذلك[4]، ويحكم بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث في ظاهر مذهبه في جميع ذلك[5]، ويحكم بنجاسة ذبح ما لا يؤكل لحمه وإن كان دمه قد سفح وزال[6].

على أنا ندل على أن الموت هو المنجس لعينه شرعاً، فإن الله تعالى قال:

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

(٢) انظر: المجموع: ١/ ٢٦٢.

(٣) انظر: المجموع: ١/ ١٧٧، ١٧٨.

(٤) أي أن الشافعية قاسوا ما ليس له دم سائل على ما له دم في كونه ينجس بالموت. وهذا هو الصحيح في مذهبهم.
انظر المجموع: ١/ ١٧٧، ١٧٨.

(٥) انظر: المجموع: ٢/ ٥١١.

(٦) انظر: المهذب: ١/ ٢٣.

﴿حرمت عليكم الميتة﴾ وقال عليه السلام: « فلا تنتفعوا من الميتة بجلد»[1] فعلق التحريم ومنع (٢٢/ أ) الانتفاع باسم الميتة كما علق الرجم بالزنى والسجود بالسهو، وتعليقه بما ذكرتم يرفع تعليق الحكم بما علّقه، وكل تعليل عاد على أصله بالإبطال لم يفد.

على أن ما عللوا به باطل، فإن جلد الميتة نجس ولا دم فيه ولا رطوبة إلا بمقدار ما يوجد مثلها في جلد المذكى المحكوم بطهارته، والذي يوضح ذلك: أن ماذبحه المجوسي والمرتد وما يذكى من غير تسمية وما بذبح من قفاه وما يقطع إربا[2] يسيل دمه وينسفح وهو نجس، وما يقتله الكلب من الصيد أو يجرح في فخذه أو خاصرته[3] لاينسفح الدم وهو طاهر. وكذلك تحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه ولم ينسفح دمه، فكيف يصح هذا التعليل. فأما السائل من دم السمك وغيره فليس بمعلل ما ذكرتم، بل دم السمك مأكول، فإنه أباحه مع كونه ميتة، ولهذا لو ذُبِحَت السمكة وقُطِّعت خرج منها دم مسفوح، ولا يحكم بنجاسته، وأما موت ما لا نفس له سائلة فلا يحكم بنجاسته، لا لما ذكرتم لكن لأن الشرع قال: «إذا سقط الذباب في إناء أحدكم فليمقله[4]»[5] ومعلوم أنه بذلك يموت في الأشياء الحارة والباردة، فلو نجس لم يأمر به، ولأن النجاسة سبب لتحريم الأكل المتعلق بالموت

---

(١) تقدم تخريجه صفحة: ١/ ١٦٠، وهو حديث عبد الله بن عكيم.

(٢) إرْبًا: بكسر الهمزة وسكون الراء: أي عضوا. تاج العروس: ٢/ ١٦.

(٣) الخاصرة: الشاكلة. وهي: وسط الجسم المستدق فوق الوركين القاموس: ٣/ ٢٠، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٢/ ١٨٨.

(٤) فليمقله: أي يغمسه. النهاية ٤/ ٣٤٧.

(٥) سيأتي تخريج هذا الحديث.

بدليل أنها لو ذكيت حل أكلها، والله تعالى قال: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[1] فحرم بالموت ما كان يباح أكله بالذكاة، وما ليس له دم سائل لا يكون تحريمه بسبب الموت، بل بسبب خبثه أو لأنه غير مغذي، ولهذا يحرم أكل التراب والحجر ولا موت، وإذا لم يوجب الموت التحريم لم يوجب النجاسة، ويوضحه في مسألة ما لا نفس له سائلة، فصار (٢٢/ ب) كقوله: أحلت لنا ميتتان ودمان.

ولهذا نقول فيما لا يؤكل لحمه: إذا ذبح لم يطهر، وان كان دمه قد انسفح، وإذا بطل ما ذكرتموه دل على أن علة التنجيس الموت، وذلك لا يزول بالدباغ ولا يحصل به التطهير كما لا يحصل في اللحم، وقولكم في اللحم: لا يتأتى دباغه. غلط، فإن اللحم إذا مُلح وقُدِّد[2] في الهواء زالت رطوباته وذلك دباغه، فإن دباغ كل شيء على حسبه فكان ينبغي أن يحكم بطهارته، وكذلك جلد الخنزير يتأتى دباغه. قال الشعبي: كان يحمل إلى الكوفة جُرُبٌ معمولة من جلود الخنازير[3]. ولهذا قال داود: يطهر جلد الخنزير بالدباغ[4]، وكذا جلد الكلب عند الشافعي[5].

فإن قيل: فهب سلمنا أن الموت علة التنجيس إلا أنه قد ترد علة تزيل

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) القديد من اللحم: هو ما نشر في الهواء بعد تقطيعه. القاموس: ١/ ٣٢٦.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر: ٢/ ٢٨٠ ولفظه فيه: وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن جرب من جلود الخنازير يحمل فيها مديد من أذربيجان؟ فقال: لا بأس به.

(٤) حلية العلماء: ١/ ٩٣.

(٥) ما نسبه المؤلف إلى الشافعي من طهارة جلد الكلب بالدباغ غير صحيح، فإن مذهبه القول بطهارة جميع جلود الميتة بالدباغ ما عدا الكلب والخنزير. انظر: الأم: ١/ ٩، المجموع ١/ ٢٥٥. والمؤلف نفسه نص على أن هذا مذهب الشافعي كما سيذكره في بداية الفصل الآتي قريبا صفحة: ٨٠ فلعله سها هنا.

ذلك الحكم مع بقاء العلة المثبتة، ألا ترى أن الطلاق الثلاث يوجب تحريما على الزوج ويزول ذلك التحريم بالزوج[1] والإصابة[2] والطلاق[3].

قلنا: هناك علق الشرع الإباحة على الزوج والاصابة فقال: ﴿**فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**﴾[4] ولم يقل ﷺ: لا تنتفعوا من الميتة بجلد حتى يدبغ. على أنا لا نسلم أن ها هنا علة تزيل الحكم، فإن الدباغ ليس بعلة فما الدليل على أنها أزالت التنجيس، فإن دلوا بقوله عليه السلام: «ايما اهاب دبغ فقد طهر»، فقد تقدم الكلام عليه[5]، وإن قالوا: الدباغ كالحياة في حفظ الصحة فكان كالحياة في التطهير، قلنا: لا نسلم فإن الحياة تحفظ صحة جميع الحيوان ولا يحفظها الدباغ، والتقديد في اللحم يساوي الحياة ولا يساويها في التطهير، لأن الحياة تبيح الانتفاع بالجلد (٢٣/ أ) فهلاّ أباح الشافعي جلده.

احتج[6]: بأنه جلد طاهر تنجس فلحقه حكم التطهير كالمذكى اذا تنجس.

قلنا: إن أردت أنه نجس نجاسة عينية لم يصح في الأصل ولا نسلم المذكى، وان أردت أنه نجس نجاسة مجاورة لم يسلم في الفرع، ألا ترى أنه لا يجوز بيع جلد الميتة قبل دباغه[7] ويجوز بيع جلد المذكى قبل

---

(١) أي: الزوج الآخر الذي ينكح المرأة المطلقة ثلاثا.

(٢) أي: إصابة الزوج الآخر للمرأة المطلقة ثلاثا. أي وطؤه لها.

(٣) أي: طلاق الزوج الآخر للمرأة المطلقة ثلاثا بعد نكاحه لها.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٣٠.

(٥) انظر صفحة: ١/ ١٧٣.

(٦) انظر: المجموع: ١/ ٢٥٨.

(٧) انظر المغنى: ١/ ٧٠، المجموع: ١/ ٢٦٧ إلا أنه قد روي جواز ذلك عن الزهري والليث بن سعد. انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٤/ ١٥٥، ١٥٦.

دباغه[1]، ولأنا نقلب فنقول: فلم يطهر مع بقاء ما كان السبب في تنجيسه كالمذكى لا يطهر مع بقاء النجاسة فوجب أن لا يطهر هذا مع بقاء الموت.

فصل: فان قلنا إن جلود الميتة تطهر بالدباغ فانما يطهر منها ما كان طاهرا في حالة الحياة[2]، فعلى هذا لا يطهر جلد الكلب والخنزير والسباع اذا قلنا: إنها نجسة في حالة الحياة، وبه قال الشافعي الا أنه يقول: جميعها طاهرة الا جلد الكلب والخنزير[3]، وقال أبو حنيفة: جميعها طاهرة الا جلود الخنازير[4]، وقال أبو يوسف وداود: تطهر حتى جلود الخنازير[5].

لنا: ما روي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن افتراش جلود السباع»[6] ولا معنى لحمله على ما قبل الدباغ، فإنه يسقط فائدة التخصيص بالسباع، فإن جميع جلود الميتة لا يجوز افتراشها قبل الدباغ.

والمعنى في المسألة: أن الكلب حيوان نجس في حالة الحياة فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير، وهذا لأن تأثير الدباغ في رفع النجاسة الحاصلة بسبب الموت وهي الفضلات والدماء السيالة المخالطة للحم والجلد عند زوال القوى الماسكة الحاجزة بالموت، فأما أن يؤثر رفع نجاسة عينية في حالة الحياة فلا سبيل إلى ذلك.

---

(١) وهذا مجمع عليه. انظر: مراتب الاجماع لابن حزم: ٢٣.

(٢) هذا هو المذهب: انظر: الفروع: ١/ ١٠٣، الانصاف ١/ ٨٧ وهناك وجه آخر في المذهب بأنه لا يطهر الا جلد المأكول. انظر: الانصاف: ١/ ٨٧.

(٣) انظر: الأم: ١/ ٩ وهذا مذهبه الصحيح في طهارة جلد الميتة بالدباغ، لا ما سبق من قول المؤلف بطهارة جلد الكلب بالدباغ عنده. ص: ٧٨.

(٤) مختصر الطحاوي: ١٧، البدائع: ١/ ٢٧٠.

(٥) المبسوط: ١/ ٢٠٢، بداية المجتهد: ١/ ٦٩، البدائع: ١/ ٢٧١.

(٦) تقدم تخريجه صفحة: ١/ ١٦٦.

فإن قيل: لا نسلم[1] (٢٣/ ب) إن الكلب نجس في حالة الحياة بل تنجس بسبب الموت كالشاة، والدباغ يطهر ذلك.

قلنا: ندل عليه بما روي الدارقطني باسناده، عن النبي ﷺ: «أنه دعي إلى دار قوم فأجاب، ودعي إلى دار قوم فلم يجب، فقيل له في ذلك. فقال: إن في دار فلان كلبا. وقيل له: وفي دار فلان الذي دخلت إليه هرٌ(*)، فقال: إن الكلب نجس، وأن الهر ليست بنجسة»[2] وهذا نص في نجاسة الكلب حتى يتضح وجه الفرق، فلو كان الكلب طاهرا ما اتضح الفرق.

فإن قيل: فيتضح الفرق بينهما وهو ان الهر ليست بنجسة الفم والكلب نجس الفم.

قلنا: هذا لا يصح لأنه أشار إلى جملة الهر وأنها ليست بنجسة، فينبغي أن يكون الإثبات لجملة الكلب وأنه نجس، هذا موضوع المقابلة.

فإن قيل: ندل بأن مقابلة الجزء بالكل صحيحة في الألفاظ والمعاني، ولهذا لو صلى إنسان في ثوب وترك ثوبا قال: لا أصلي فيه. قيل له لم صليت

---

(١) أي الحنفية. ولا بد ـ في هذا المقام ـ من معرفة أن الحنفية عندهم تصحيحان في المذهب بالنسبة للكلب. أحدهما: أنه نجس العين. والثاني: أنه طاهر العين. وهو المعتمد وعليه الفتوى.
انظر: المبسوط: ١/ ٢٠٣، الدار المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٠٨.

(*) في الأصل: هراً. بالنصب.

(٢) أخرجه الدارقطني: ١/ ٦٣ ولفظه: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، فيشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا، فقال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلبا» قالوا: فإن في دارهم سنورا. فقال النبي ﷺ: «السنور سبع». فليس فيه ما أورده المؤلف من أجله. وهو قوله: «إن الكلب نجس، وإن الهر ليست بنجسة». ولذا قال الحافظ في التلخيص: لم أجده بهذا السياق، وقد بيض له النووي في شرحه أهـ.
والحديث بلفظ الدارقطني: أخرجه أحمد: ٢/ ٣٢٧، والحاكم: ١/ ١٨٣. والبيهقي: ١/ ٢٤٩، وقد تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وليس بالقوى، وقد ضعفه أبو داود وأبو حاتم. انظر: طرح التثريب للعراقي: ٢/ ٢٣١، نصب الراية ١/ ١٣٤، التلخيص: ١/ ٢٥.

في هذا الثوب، فقال : هذا الثوب ليس بنجس، لا يدل على أن جملة الآخر نجس.

قلنا : إذا اعتمدتم على ترك حقيقة المقابلة فكل قياس يقتضي طهارة بدن يقتضي طهارة فم، ولهذا سوى الشرع في جميع الحيوانات بين الفم والبدن في الطهارة والنجاسة لأنه جزء منه فلا تخالف فيه، حكمه كبدن الحيوان مع رجله فأما وصف الثوب بالنجاسة وإن كان بعضه نجسا فسبب ذلك أن الثوب لا ينجس قط، وإنما يوصف بأنه نجس على طريق المجاز لاتصال النجاسة به لا لأن ذاته نجسة على التحقيق، فأما في مسألتنا فذات الهر جميعها توصف بنفي النجاسة عنها حقيقة، فوصف الكلب بالنجاسة يقتضي جميع (٢٤/ أ) ذاته على العموم، كما نقول : كلب أسود وكلب أبيض يقتضي العموم.

فإن قيل : دعواكم أن الفم بمنزلة البدن المسلم، ونحن نقول : فم الكلب طاهر وإنما ريقه نجس، والريق رطوبة متحللة من بدنه كبوله ولبنه.

قلنا : الريق رطوبة من جرم الفم، وقيل : إنها من عروق تحت اللسان، وقيل : إنها من باطن الخد فهي كالعَرَق تتحلل من جرم البدن ولا يتحلل من بدن طاهر نجاسة، فكذلك لا يتحلل من جرم الفم وهو طاهر نجاسة، بخلاف البول والدم، فإنها استحالت في معدتها، ولهذا هي نجسة إجماعا، ولهذا الريق من كل حيوان طاهر لا يكون نجسا فكيف انفرد في مسألتنا بالنجاسة.

فإن قيل : إنما حكم الشرع بنجاسة ريقه ليفطم الخلق عن مؤاكلته ومخالطته إكراماً لهم وحفظا لمروءتهم عن ذلك.

قلنا : فهـذا من أدل دليل على أنه حكم بنجاسـة جميع ذاته ليتجنب على جهة الخصوص، ولهذا قال عليه السلام : «من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من أجـره كل يوم قيراطان» [1][2] فدل على أنه نبه على اجتناب جميعـه، ولهذا نجتنب في العـادة قربـانـه كما نجتنب فمـه، فتخصيص الفم بالاجتناب دون غيره كـلام لا يشهد له شروع ولا عرف، ثم لم لا تقـولون مثل هذا في الخنزير ؟

فإن قيل : سلمنا أنـه نجس في حال الحياة، فلم قلتم إن الدبـاغ لا يرفع إلا نجاسة سببها الموت ؟ ولم لا تقولون إن الدباغ يحيل العين النجسة ؟

قلنا : لأنـا قد وجـدنا الموت ينجِّس الحيـوان إما بنفسـه أو لأنه سبب في اختلاط الـدماء والـرطوبـات النجسة. والـدباغ لا يرفـع الموت، وإنما يرفع الرطـوبات المعفنـة للجلد، فأثـره في هذا الـوصف يوجب رفع نجـاسة بهذا الوصف، وجلـد الكلب نجس قبل وجود هـذا (٢٤/ ب) الوصف بكـونه جلد كلب والدباغ لا أثـر له في تغير ذلك وغاية حال الدبـاغ أن يشبه بالحياة في ذلك كما شبه بها في إزالـة الفساد عن الجلد، فأمـا أن يزيد فيطهّر مـا كان نجساً في حالة الحياة فلا.

فإن قيل : فلعله نجس في حـال الحياة ليجتنب لأجل ضراوتـه وقد زالت الضراوة بالموت فلحقه التطهير.

قلنا : فكان ينبغي أن يحكم بطهارته من غير دباغ حين قال علة التنجيس

---

(١) القيراط : مثل جبل أحـد. الصحـاح : ٣/ ١١٥١، وانظـر : بـدائع الفـوائد لابن القيم : ٣/ ١٧٠.

(٢) أخرجه البخـاري ـ صيد وذبائح ـ باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيـد أو ماشية : ٦/ ٢١٩، ومسلم ـ مساقـاة ـ بـاب الأمـر بقتل الكلاب . . . . . وبيـان تحريم اقتنـائها ـ حديث رقـم : ١٥٧٤.

(الضراوة) كالخمر حرمت؛ لأنها تصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وتغلب على العقل فإذا زال المنع زالت علته.

قالوا: قد دل على ذلك قوله عليه السلام: «أيما أهاب دبغ فقد طهر».

قلنا: نخصه بغير الكلب كما خصصتموه بغير الخنزير ولأن الأديم جلد الشاة.

فإن قيل: الخنزير لا جلد له. قلنا: هذا محال إذا ما من حيوان إلا وله جلد، ولهذا خالف فيه أبا [1] يوسف وداود وقصة الشعبي [2].

فإن قيل: والمعنى في الخنزير أنه لا يجوز الانتفاع بها [3] في حالة الحياة فلم يرد الدباغ جلده إلى حالة ينتفع بها، ولهذا ينتفع بها، ولهذا لو دبغ جلد الخنزير لم يجز استعماله في اليابسات بخلاف مسألتنا، فإنه [4] ينتفع به في حالة الحياة.

قلنا: افتراقهما في الانتفاع في حالة الحياة لا يدل على افتراقهما في النجاسة، ألا ترى أن الكلب الصغير والزمن [5] والأعمى لا منفعة فيهما وهما في حكم كلب صيد في النجاسة والطهارة، ثم قد قيل إن الخنزير فيه

---

(١) هذا على لغة من يلزم «أب» وكذا «أخ» و «حم» الألف مطلقا في حالة الرفع والنصب والجر. وهي لغة قوم من العرب.

انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ١/ ٥٢ طبعة دار الاتحاد العربي ـ القاهرة ـ سنة ١٣٨٦ هـ، الطبعة الخامسة عشرة.

(٢) المراد أن قول الشعبي فيما تقدم صفحة: ٧٨ يدل على أن الخنزير له جلد يمكن أن ينفصل عن لحمه، ويعمل منه الجُرُب.

(٣) هكذا في الأصل: بها، ولعل الأولى: به.

(٤) أي الكلب.

(٥) الزَّمِن: بفتح الزاي المشددة وكسر الميم. من يطول عليه المرض مدة من الزمان. المصباح: ٢٥٦.

منفعة، قيل نسد باب الحيل . . . . [1] وما ذكروه من الاستعمال في اليابسات لا يسلم فإنه لا يجوز استعمال جلد الكلب في شيء أصلا على هذه الرواية[2].

فإن قيل : لا نسلم الأصل على قول أبي يوسف [3]، وكل قول لأبي يوسف فهو رواية عن أبي حنيفة، ونقول يطهر جلد (٢٥/ أ) الخنزير بالدباغ، ويدل عليه قوله عليه السلام : «أيما أهاب دبغ فقد طهر» [4].

وهذا يجب على من ارتكبه أن يورده قبل الأسئلة المتقدمة.

قلنا : أبو يوسف له مذهب يخالف فيه أبا حنيفة [5]، فلا يجوز أن يدعي قوله على أبي حنيفة مع وجود النص من أبي حنيفة أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ، ثم ندل عليه بقوله تعالى : ﴿**أو لحم خنزير فإنه رجس**﴾ [6] وهذا إشارة إلى ذلك الخنزير بأنها نجسة لأن تحريم أكل لحمه قد تقدم بقوله تعالى : ﴿إلا أن يكون ميتة﴾ فبقي أن يحمل على أنه أراد بقوله : لحم خنزير جملته ثم سماه رجسا، والرجس النجس، ثم لو كان لحمه رجسا فجملته كذلك، لأن كل حيوان لحمه نجس فجلده مثله، وإذا ثبتت نجاسته عينا فالدباغ لا

---

(١) كلمة لم أستطع قراءتها من المخطوط. ورسمها : مسمى.

(٢) أي رواية اختصاص الطهارة بالدباغ لجلود الميتة التي كانت طاهرة في حال الحياة: ولم يذكر المؤلف إلا هذه الرواية في أول الفصل.

(٣) معنى العبارة : أننا لا نقر في أصل المسألة وهو استثناء جلد الخنزير من طهارة الجلود بالدباغ لأن أبا يوسف يقول بطهارة الجلود حتى جلد الخنزير.

(٤) تقدم تخريجه ص : ٧١.

(٥) ذكر الغزالي في المنخول : ٤٩٦ أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن قد خالفا أبا حنيفة في ثلثي مذهبه.

(٦) سورة الأنعام : آية ١٤٥.

يعمل في ذلك، وإنما يعمل في نجاسة سببها الموت. فالدباغ يتسلط على إزالتها فتطهر، وقوله: «أيما أهاب دبغ فقد طهر» قد تقدم الكلام عليه [1]، ولأن قوله [2] لا يتناول جلد الكلب والخنزير، فإنه لا يسبق إلى فهم أحد، وإنما أراد به ما كانوا [3] يعرفونه من جلود الأنعام، وقد قابله نهيه عن افتراش جلود السباع، فإذا منع من استعمالها في اليابسات فأولى أن لا يحكم بطهارتها.

وندل بالمعنى: وهو أن غاية فعل الدباغ أن يجعل كالحياة ثم الحياة لا تفيد طهارة جلد الخنزير فالدباغ أولى.

فإن قيل: لا نسلم أن الحياة أقوى من الدباغ، بل الدباغ أقوى من الحياة. بدليل أن الحياة يزيل حكمها الموت والموت يزيل حكمه الدباغ، فدل على أن الدباغ أقوى، فجاز أن يفيد طهارة جلد الكلب والخنزير وإن لم تطهره الحياة [4].

قلنا: هذا غلط. فإن الحياة تفيد (٢٥/ ب) طهارة اللحم والعروق والجلد، والدباغ لا يفيد إلا في الجلد، ولأن الحياة مجمع على كونها مطهرة، والدباغ مختلف فيه، وما ذكروه من أن الحياة يزيل حكمها الموت غلط، فإن الموت لا يسلب الطهارة وإنما يسلب علة الطهارة وهي الحياة فيزول الحكم بزوال علته، ولأن الحياة لا تجتمع مد الدباغ فيغلبها الدباغ. والغلبة إنما تظهر عند الاجتماع فأما ولا اجتماع للحياة مع الدباغ فكيف نصفه بالغلبة.

---

(١) انظر صفحة: ٧٢، ٧٣.

(٢) أي قول الرسول ﷺ: أيما أهاب... الحديث.

(٣) في الأصل: كان.

(٤) في الأصل: «الدباغ» بدل «الحياة» وهو سبق قلم بلا ريب.

فإن قيل : فما ذكرتموه يبطل بالذكاة فإنها بمنزلة الحياة في باب الطهارة وجواز الانتفاع ثم الذكاة لا تطهر جلد الحمار والبغل والسبع، ويطهره الدباغ.

قلنا : لا نسلم جميع ذلك. ونقول لا يطهرها الدباغ، ثم لو سلمنا. فما ذكرتم غلط فإنه لا تتصور الذكاة الشرعية فيما لا يؤكل ولهذا لا تفيد أكله وهو المقصود فبأن لا تفيد طهارة جلده وهو غير مقصود أولى بخلاف الحياة فإنها أفادت الانتفاع بالكلب وهو مقصود فلم تفد طهارته فأولى أن لا يفيدها الدباغ.

احتج : بما تقدم من الأخبار، وقد سبق جوابها.

احتج : بأن الكلب بهيمة يحل الانتفاع بها في حالة الحياة من غير ضرورة فطهر جلدها بالدباغ كالفهد وبهيمة الأنعام.

قلنا : يحل الانتفاع به مع الطهارة أو مع النجاسة ؟ فإن قلتم مع الطهارة فلا نسلم وإن قلتم مع النجاسة فنقول : بعد الموت ينتفع به مع النجاسة[1] بأن يلبس جلود السباع دوابه وينقل فيها النجاسات ويسد بها البثوق[2] ويطعم لحمها لبزاته[3] وكلابه ثم يجوز الانتفاع به لضرب من الحاجة وهو اصطياده وحفظه للماشية والدور مع (٢٦/ أ) خفة مؤونته، فإن الفهد وإن

---

(١) لكن الصحيح من المذهب عدم جواز ذلك. وحتى على الرواية الأخرى لا يباح إلا الافتراش فقط.

انظر : الإنصاف : ١/ ٩٠، وفيه : وبالغ أبو الخطاب حتى قال : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس وسد البثوق ونحوه.

(٢) البثوق : جمع بَثْق. بسكون الثاء وقد تكسر. وهو الموضع الذي ينبعث منه الماء منحرفا عن مجراه الطبيعي. القاموس ٣/ ٢١٠.

(٣) البزاة : جمع بازي. وهو نوع من الصقور يستعمل في الصيد. القاموس : ٤/ ٣٠٣.

قاومه في الصيد في الجملة إلا أنه يحتاج إلى فهّاد [1] ودابة يجعل على كفلتها [2] ولحم يأكله، وما أبيح للحاجة لا يدل على طهارته كلحم الميتة يطعمه لجوارحه إذا احتاج إلى ذلك يجوز وليس بطاهر، ثم الانتفاع به لا يدل على طهارته حال الحياة فلا يدل على تطهيره بعد الموت، ثم لا تأثير للانتفاع في باب التطهير بدليل الجِرْوالصغير لا منفعة فيه ثم يساوي ما له منفعة من كلب الصيد والماشية في النجاسة، وقيل: تنكسر العلة بالآدمي يجوز الانتفاع به في حالة الحياة ولا يطهر جلده بالدباغ.

والمعنى في الأصل أنه يجوز اقتناؤه من غير حاجة وها هنا لا يجوز اقتناؤه إلا من حاجة بدليل قوله عليه السلام: «من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان» [3] وعندي أن الجواب الصحيح أن يطالب لم جعلت جواز الانتفاع علة في تطهيره بالدباغ، ولا نسلم أن هذا هو علة الأصل، وهذا صحيح لأن علة الأصل: إنما طهرت جلود بهيمة الأنعام لأنها كانت طاهرة في حياتها، وهذا غير طاهر في حياته، فأما الفهد وسباع البهائم فهي كمسألتنا في رواية [4] وفي أخرى هي طاهرة [5] يجوز اقتناؤها على الإطلاق.

---

(١) الفهَّاد: بتشديد الهاء هو من يعلِّم الفهد الصيد. القاموس: ١/ ٣٢٤.

(٢) الكفل: بكسر الكاف وسكون الفاء: شيء مستدير يتخذ من خرق أو غيرها ويوضع على سنام البعير ـ القاموس: ٤/ ٤٥. ومعنى الكلام أن الفهد يحتاج إلى دابة يوضع عليها ما يصيده. لا أنه هو يحمل عليها.

(٣) تقدم تخريجه صفحة: ١/ ١٧٥.

(٤) أي أنها نجسة في حال الحياة. وهي الرواية المشهورة في المذهب.
انظر: الروايتين: ١/ ٦٢، الإنصاف: ١/ ٣٤٢.

(٥) الروايتين: ١/ ٦٢، الإنصاف: ١/ ٣٤٢.

فإن قيل : إلا أنهما قد استويا في النجاسة بعد الموت، فإذا طهر أحدهما يجب أن يطهر الآخر.

قلنا : لا نسلم إنهما استويا، فإن نجاسة الميتة للدباغ فيها تأثير، ونجاسة الكلب لا تأثير فيها، ولأن الدباغ يرد الشيء إلى أصله، وأصل الكلب نجس وأصل بهيمة الأنعام (٢٦/ ب) طاهرة ألا ترى أن الرجل إذا ارتد بعد إسلامه حل دمه لأنه كان حلالا في الأصل [١] ، والمرأة إذا ارتدت لم يحل دمها [٢] لأنها لم تكن حلالا في الأصل [٣] ، فكذلك ها هنا . والله أعلم بالصواب .

---

(١) أي قبل إسلامه .

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة . وهو القول بأن المرتدة لا تقتل . وحجته ما رواه الشيخان أن النبي ﷺ : «نهى عن قتل النساء» .

وخالفه في هذا الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد فقالوا : تقتل المرتدة واحتجوا بما رواه البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال : «من بدل دينه فاقتلوه» وهو عام في الرجل والمرأة .

انظر : المبسوط : ١٠/ ١٠٨ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٢٠ ، الأم : ٦/ ١٦٧ ، الإفصاح لابن هبيرة : ٢/ ٢٢٩ .

(٣) أي قبل إسلامها .

٥ ـ مسألة :

«ما لا يحل أكله لا يطهر شيء منه على قصد التذكية». نص عليه [١] فقال : ليس للفيل ذكاة وهو ميتة لا تشترى عظامه وأنيابه. وبه قال الشافعي [٢] ، وقال أبو حنيفة : يطهر جميعه بالذكاة إلا الخنزير والآدمي إلا أنه لا يحل أكله [٣] .

دليلنا : نهيه عليه السلام عن افتراش جلود السباع [٤] ، ولم يفرق فيها بين المذبوح والميت، وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب» [٥] . وروى أبو الزبير [٦] عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» [٧] . وخبر ابن عُكَيم [٨] ، وهذا ميتة.

فإن قيل : لا نسلم أنه ميتة بل هو مذكى.

قلنا : الميتة عبارة عما مات حتف أنفه بلا سبب وعما مات بسبب غير مشروع إلا ترى أن النطيحة والموقوذة والمتردية [٩] والمذبوحة من القفا ومتروك التسمية

---

(١) انظر : الهداية للمؤلف : ١/ ٢٢، شرح العمدة لابن تيمية : ١١٥ الإنصاف : ١/ ٨٩، المبدع : ١/ ٧١.

(٢) انظر : الوسيط : ١/ ٣٥٠، المجموع : ١/ ٢٨٤.

(٣) انظر : البدائع : ١/ ٢٧١، الهداية : ٤/ ٦٩. ولم يذكر المؤلف مذهب مالك في هذه المسألة. ومذهبه عدم طهارة ذلك.
انظر : جواهر الإكليل : ١/ ٨، شرح الخرشي : ١/ ٨٣.

(٤) تقدم تخريجه صفحة : ١/ ١٦٦.

(٥) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ عن ابن عمر. لكنه ورد في بعض روايات عبد الله بن عكيم. أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي سنده فضالة بن مفضل المصري. قال أبو حاتم : لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم أهـ. انظر : نصب الراية : ١/ ١٢١.

(٦) في الأصل : ابن. وهو خطأ.

(٧) تقدم تخريجه صفحة : ١/ ١٥٨.

(٨) تقدم تخريجه صفحة : ١/ ١٦٠.

(٩) النطيحة : هي التي نطحتها غيرها فماتت.
والموقوذة : هي المضروبة بنحو خشب أو حجر حتى تموت.
والمتردية : هي التي تردت من علو أو وقعت في بئر فماتت.
انظر : معاني القرآن للفراء : ١/ ٣٠١.

وما ذبحه المجوسي كل ذلك ميتة، وإن كان لـه أسباب، فثبت أنه عبارة عما مـات حتف أنفـه بلا سبب وعما مـات بسبب غير مشروع، وهـذا لأن وضع الأسباب ليس إلينا إنما ذلك إلى الشارع، فإذا وجـد ما يضاهي ذلك السبب في غير المحل المأذون لـه فيه جعل ذلك عدما في الحكم.

فإن قيل : لا نسلم أنه [1] غير مشروع فإن هذه الذكاة مشروعة.

قلنا : الشروع (*) مـا يتلقى من الشرع نصـا أو قياسـا، ولا نص إلا على النهي لأن النبي ﷺ : «نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة» [2] وهذا ذبح لغير مأكلة فكيف يكون مشروعا وقد نهى عنه.

(٢٧/ أ) فإن قيل : المراد بهذا الخبر المأكول إذا ذبح لغير مأكلة.

قلنا : بل هو عام لأنه ذكـره بالألف واللام، وعلى أنه إذا نهى عن المأكول لا لقصـد الأكل؛ لأن فيه تنبيهـا على النهي فيما لا يؤكل، لأنـه إذا نهى عن ذبح الحيـوان المأكول لا لقصـد الأكل لأجل ما فيـه من تعذيبـه والمحل محل الأكل وفعلـه أذى وهذا الـذابح فيه رغبـة في غيره، وقد نهى عن ذبحـه لغير مأكلة دل على (أن) ذبحـه إنما جاز لضرورة الأكل لا غير، ومحال الضرورة لا يقاس عليهـا ولا تناقض بـالقياس، ولأن كل نص ورد في الـذكاة إنما ورد في

---

(١) أي : ذبح غير المأكول.

(٢) لم أجد تخريجه مرفوعـاً إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ. ورواه مالك في الموطأ : ٢/ ٤٤٨ في جملة حديث من كلام أبي بكر الصديق ولفظه : «ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلـة».

وقد رويت أحـاديث في معناه لا تخلو من مقـال منها ما رواه أحمد : ٢/ ٢١٠، والنسائي ـ كتاب الأضاحي ـ باب من قتل عصفوراً بغير حقها : ٧/ ٢١١، والدارمي ـ كتاب الأضاحي ـ باب من قتل شيئاً من الـدواب عبثاً : ٢/ ١١ عن عبد الله بن عمرو بن العـاص أن النبي ﷺ قـال : « من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة. قيل : وما حقه ؟ قـال : أن تذبحه فتأكله».

ومنها : ما رواه أبـو داود في المراسيل : ١٦٢. عن القاسم بن عبد الرحمن الشـامي في حديث قال فيه : «ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة».

المأكول كقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ أي أكلها ﴿إلا ما ذكيتم﴾ ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾[1] وقال : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[2] . وقال عليه السلام : «ما أنهر الدم فكل»[3] ، و «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[4] فلم يرد قط نص إلا في ذبح المأكول ولا ورد عن أحد من السلف ذبح غير المأكول ولو ذبح رجل بغلة لعدوه من المنكرات .

فإن قيل[5] : فالقياس جليّ في ذلك : فإن الذكاة شرعت في المأكول لغرض صحيح وهو أكل اللحم ، وفي مسألتنا يقصد جلد النمر والسنجاب والثعلب آكد من قصد اللحم فهو غرض صحيح فليباح الذبح لأجله .

قلنا : هذا قياس باطل لأن قصد اللحم كليّ وحاجته عامة ، فإن اللحم لو حرم على الخلق لعم ضررهم واشتدت فاقتهم لا سيما وهو قوت العرب والعجم وبه تقوى الأبدان على الكد والتعب ، وهو سيد الأدام كما روي عن النبي (٢٧/ ب) ﷺ[6] ، فأما ما ذكروه من الجلود فتندر الحاجة إليها وأكثر الخلق لا يستعملونها ويحصل لهم من جلود ما يأكل لحمه ما يسد تلك

---

(١) سورة الأنعام : آية ١١٨ .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٢١ .

(٣) تقدم تخريجه صفحة : ١/ ١٦٧ .

(*) هكذا في الأصل : الشروع . بدون ميم . ولعل الصواب : المشروع .

(٤) رواه أحمد : ٣/ ٣١ ، وأبو داود ـ أضاحي ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين : ٣/ ٢٥٣ ، والترمذي ـ أطعمة ـ باب ذكاة الجنين : ٤/ ٧٢ ، وابن ماجة ـ ذبائح ـ باب ذكاة الجنين ٢/ ١٠٦٧ .
والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده ، وقد روي عن جمع من الصحابة . انظر تفصيل ذلك في نصب الراية : ٤/ ١٨٩ـ١٩١ ، ارواء الغليل : ٨/ ١٧٢ ـ ١٧٥ .

(٥) انظر : الهداية : ٤/ ٦٩ .

(٦) أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أنس بهذا اللفظ وقبله : خير الأدام اللحم .
وكذا أخرجه من حديث بريدة بلفظ : سيد الأدام في الدنيا والآخرة «اللحم» . وفي سنده كذاب .

الحاجة فلا يجوز نحر الحيوان لأجل ذلك .

فإن قيل : فإذا كانت الحاجة إلى الجلد نادرة فلم حكمتم بطهارة جلد المذكى والمدبوغ .

قلنا : حكمنا بطهارة جلد المذكى تبعا للحم لأنه يؤكل على اللحم في الرؤوس والحملان والجداء والمَسْمُوط[1] كله ، فإذا شرعت الذكاة للحم ودخل الجلد تبعا لا يلزمنا القياس أن يشرع له الذكاة أصلا وندخل اللحم تبعا فيؤدي ذلك إلى قلب أوضاع الشرع وجعل التبع متبوعا والمتبوع تبعا .

فإن قيل : إذا جاز أن نشرع الذكاة للحم أصلا وندخل الجلد تبعا جاز أن نشرع الذكاة للجلد أصلا في السنور والسنجاب[2] وندخل لحمها (*) تبعا ، ولأنه قد ينفرد اللحم عن الجلد في حيوان لا جلد له ينتفع به كالعصفور (فـ) جاز أن ينفرد الجلد عن اللحم في حيوان لا يؤكل لحمه لقصد جلده .

قلنا : مقصود الشارع في هذا الكلام أن ينبىء أن غرض الجلد المنفرد

=====

ومثله أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي سنده مجهول .

وأخرجه ابن ماجة ـ أطعمة ـ باب اللحم : ٢/ ١٠٩٩ بلفظ : سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة «اللحم» وفي سنده ضعيف ومجهولان .

قال العقيلي : لا يصح في هذا المتن عن النبي ﷺ شيء .

انظر المنار المنيف لابن القيم : ١٢٩ ، الفوائد المجموعة للشوكاني : ١٦٨ .

(١) المَسْمُوط : هو الجدي الذي ينظف من الشعر بالماء الحار ليشوى . الصحاح : ٣/ ١١٣٥ .

(٢) السنجاب : حيوان صغير على حد اليربوع ، وأكبر من الفأر . شعره ناعم ، يتخذ من جلده الفراء .

حياة الحيوان للدميري : ١/ ٥٧٥ .

(*) في الأصل : «لحمها» . بالأفراد .

كغرض اللحم المنفرد وليس يلـزم ذلك. فإن الجلد ليس في معنى اللحم فإن اللحم لـو حرم على الخلق لعم ضررهم واشتـدت فاقتهم لا سيما وهـو قوت العرب والعجم وبه تقوى الأبدان على الكد والتعب، وفي قطعه عن الخلق ما يؤدي إلى ضعف الأبدان وتخاذل القوى واستيلاء الأمراض، ولهذا أباح الشرع (٢٨/ أ) ذبح الحيوان مع أن الذبح نوع عذاب والحيوان محترم عن التعذيب، فكيف يقدم على تعذيبه لغرض الجلد المنفـرد الذي لا يضر فقده رأسا مع أنا قد بيّنا نهيه عن ذبح الحيوان لغير مأكلة.

وتلخيصـه : أن ما شرع لضرورة الانتفـاع العـام ولـه أثر فيـه لا يشرع إلاّ مثله.

وتقريره : أن الأصل تحريم ذبح الحيوان لأجل أن روحه محترمة كأرواحنا، ولهذا حرمت البراهمة [١] ذبحه، وإنما جاز ذبحه لقصد اللحم لا غيره.

والقيـاس أن كل ذبح لا يفيـد حـل الأكل لا يفيـد الطهـارة أصلـه ذبح المجوسي والوثنى والمرتـد وذبح الصيد [٢]. وهذا لأن الأصل تحريـم تعذيب الحيوان [٣] من إيلامـه، والذبح يعذبه ويؤلمه، إلا أن الاتفـاق وقع على جواز ذلك الإيـلام للأكل وبقي البـاقي على الأصل، وعنده يجوز تعـذيبه لتطهير جلده.

---

(١) طائفة من طـوائف الهند تنتسب إلى رجل اسمه «براهـم» تـذهب إلى إنكار النبوات وتحرم ذبح كل ذي روح. ولها اعتقادات أخرى. انظر : الملل والنحل للشهر ستاني : ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥٥.

(٢) أي ذبح المحرم للصيد.

(٣) هكذا في الأصل : من. ولعل الصواب : «وبدل «من»

فإن قيل : لا نسلم أنه لا يفيد حل الأكل، فإنه إذا اضطر إلى أكل الميتة وهناك حمار لم يحل أكله حتى يذبحه.

قلنا : وإذا ذبحه، إلا أنه إذا اضطر إلى أكله لا يباح أكله عندكم ويطهر جلده. وفيه نفرض القياس.

ثم ما نريد لا يفيد إباحة اللحم في حالة الاختيار لم يفد في حالة الضرورة. والضرورة تفارق الاختيار.

فإن قيل : نحن نقول به، وأنه لا يفيد الطهارة لأنه[1] طاهر في حالة الحياة وإنما الذبح يحقق طهارته.

قلنا : نفرض الكلام في الكلب وقد دلَّلنا على نجاسته في حال الحياة. وكذلك الحمار ولهذا قال النبي (٢٨/ ب) ﷺ يوم خيبر حيث خرج والقدور تغلي فقال : «اكفئوها فإنها رجس»[2] والرجس التحريم[3]، ثم أردنا بقولنا: لا يطهرها. لا يدفع نجاسة الموت، وهذا الذبح خصلة منه.

فإن قيل : يبطل بذبح الشاة المسمومة والجلَّالة[4] فإنه لا يؤكل لحمها ويطهر جلدها.

قلنا : أما الشاة المسمومة فلحمها حلال، ومن لا يضره السم له أن يتناول، ومن يضره السم يمنع منه لأجل ضرره، لا لمعنى فيه. فهو كتحريم

---

(١) أي الحمار.

(٢) أخرجه البخاري ـ ذبائح وصيد ـ باب لحوم الحمر الأنسية : ٦/ ٢٣٠. ومسلم ـ صيد وذبائح ـ باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية رقم الحديث : ١٨٠٢.

(٣) انظر : غريب الحديث : ١/ ١٤ لإبراهيم الحربي والنهاية : ١/ ٢٠٠ لابن الأثير.

(٤) الجلَّالة : ما يأكل النجاسة من الدواب. الصحاح : ٤/ ١٦٦٠.

الغسل على من يخاف التلف بالماء، لا لأن الغسل حرام، وأما الجلالة فمتى حكمنا بتحريم [1] لحمها لم يحل ذبحها وإن ذبحت لم يطهر جلدها بالذبح كمسألتنا.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه [2] ليس من أهل الذكاة شرعا فلهذا لم يطهر [3] إذا ذبحه بخلاف مسألتنا فإن هذا من أهل الذكاة وقد ذبح في المذبح بآلة الذبح فطهر كالذي يؤكل لحمه.

قلنا: هذا باطل بالمحرم في ذبح الصيد فإنه من أهل الذبح لكل الحيوان وإذا ذبح الصيد لم يطهر، ولأن هذا المعنى الذي ذكرتم لم يفد إباحة اللحم فكذا لا يفيد طهارة الجلد.

والجواب المعتمد أن نقول: إن لم يكن المجوسي من أهل الذكاة فالحمار والكلب ليسا من أهل التذكية شرعاً، والذبح هو الأصل، وإذا وجدنا عدول الذبح إلى القفا أو إلى الخاصرة منع حصول الطهارة مع أن مثله ذكاة في حق الحيوان الممتنع كالصيد (٢٩/ أ) المتوحش، (*) فأولى أن يمنع حصول الطهارة فوات كون الذابح ليس بأهل للذبح شرعا.

فإن قيل: لا نسلم أن الذبيح ليس بمحل للذبح، لأن محل الذبح الحياة فكل حيوان هو محل للذبح، فمن زاد في ذلك اشتراط إباحة أكله فعليه الدليل.

---

(١) وهو المذهب. انظر: الإنصاف: ١٠/ ٣٦٦.

(٢) أي المجوسي والوثني والمرتد.

(٣) أي الحيوان.

(*) هكذا في الأصل: الصيد المتوحش. ولعل الصواب: الصيد والمتوحش.

قلنا : محلية الذبح تتلقى من الشرع وقد بينا أن الشرع لم يرد بإباحة ذبح غير المأكول بل نهى عنه، ثم نقول : ما الفرق بينكم وبين من قال أهلية الذبح بالقدرة على الذبح ؟ فشرْطُ الدين زيادة تحتاج إلى دليل وهذا باتفاقنا قول فاسد، ثم قولوا : إذا ذبح الخنزير والآدمي يطهر جلده.

قياس آخر : أنه حيوان لا يؤكل لحمه فاستوى ذبحه وموته أصله الخنزير وهذا لأن الشيء إذا حرم تناوله لا لحرمته [1] أو لأنه لا يغذي أو لأن العرب تستخبثه فما حرم تناوله إلا لنجاسته كالخمر والخنزير.

فإن قيل : المعني في الخنزير أنه لا يطهر جلده بالدباغ فلا يطهر بالذكاة، بخلاف مسألتنا فإنه يطهر جلده بالدباغ فطهر بالذكاة.

قلنا : لا نسلم أن الجلد يطهر بالدباغ بحال [2] ، ولو قلنا يطهر فإنما يطهر (جلد) ما كان مأكولا في رواية [3] فنمنع، ولو سلم على الرواية [4] التي تقول : يطهر بالدباغ ما كان طاهرا وإن كان غير مأكول كالسنور وما دونها (٢٩/ ب)، ثم لا يمتنع أن يطهر بالدباغ ولا يطهر بالذبح كمذبوح المجوسي والمرتد والوثني لا يطهر بالذبح ومدبوغهما يطهر وكذلك ذبح المحرم للصيد لا يطهر ودباغه لجلد الصيد يطهر.

---

(١) أي لا لكونه محترما.

(٢) وهذا هو المذهب كما تقدم في أول المسألة رقم «٤».

(٣) وهي رواية مرجوحة في المذهب.

انظر : الفروع : ١/ ١٠٣، الإنصاف : ١/ ٨٧.

(٤) وهي المذهب.

انظر الفروع : ١/ ١٠٣، الإنصاف : ١/ ٨٧.

فإن قيل : الخنزير مقطوع على تحريم أكله بالنص فغلط حكمه بخلاف ما اختلفنا (فيه) فإنه مختلف في أكله فخف حكمه ؛ لأن مالكا وجماعة [1] يبيحون أكل الحمار والسبع وغير ذلك [2] .

قلنا : قولكم في الأصل هو علتنا وزيادة ، لأنا قلنا : حيوان لا يؤكل لحمه ، قلتم : صدقتم ، وقد نص على تحريم أكله ، والعلة إذا استقلت بوصف لم يجز أن يزاد عليه ما لا يحتاج إليه ، وعلة الفرع يلزم عليها ذبح المحرم للصيد . اختلفوا [3] . ثم لا يفيد الطهارة على أنا قد اتفقنا نحن وأنت أنه الأكل كالخنزير فما ينفعنا قول من خالفنا نحن نعتقد خطأه فيه .

احتج الخصم : بقول النبي ﷺ : «دباغ الأديم ذكاته» [4] فجعل الذكاة

---

(١) يريد المؤلف بقوله «جماعة» : ابن عباس وعائشة وابن عمر والشعبي وسعيد بن جبير. فقد روي عنهم إباحة الحمر الأهلية والسباع .
انظر : التمهيد لابن عبد البر : ١/ ١٤٥ .

(٢) المنقول عن مالك في الحمار روايتان : أولاهما : تحريم أكله . والثانية : الكراهة .
فلعل من نقل عنه جواز أكله أخذه من رواية الكراهة . وأن المراد بها كراهة تنزيه لا تحريم ، وأما السباع فالمشهور عن مالك والصحيح من مذهبه تحريم أكلها وقد اقتصر على ذلك في الموطأ حيث إنه ساق حديثين في تحريم لحوم السباع والنهي عن أكلها ثم قال وهو الأمر عندنا .
وقد روي عنه الكراهة وبه أخذ جمهور المالكية .
انظر : الكافي لابن عبد البر : ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، بداية المجتهد : ١/ ٤٠١ ، ٤٠٢ القرطبي : ٧/ ١١٧ .

(٣) أي اختلفوا في جواز أكله . وسيأتي توضيح ذلك ص : ١٠٢ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ : الدارقطني : ١/ ٤٥ ، وأخرجه أحمد : ٣/ ٤٧٦ ، والنسائي : ٧/ ١٥٣ ، والدارقطني أيضا : ١/ ٤٥ ، والحاكم : ٤/ ١٤١ بلفظ : أن النبي ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة . قالت : ما عندي إلا قربة لي ميتة ، قال : أليس قد دبغتها ؟ قالت : بلى . قال : «فإن دباغها ذكاتها» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
وانظر غاية المرام للألباني : ٣٣ ، ٣٤ .
وفي لفظ لأحمد : «ذكاة الأديم دباغه» . المسند : ٣/ ٤٧٦ . قال في التلخيص ١/ ٤٩ : إسناده صحيح .

أصلا للدباغ، والدباغ يطهر الجلد باتفاقنا، فما جعله أصله أولى بكونه مطهرا، إذا أصل الشيء أقوى منه.

قلنا: هذا الخبر من أخبار الدباغ وقد تقدم، ولا يمكن الأخذ بظاهره لأن الذكاة لا تضاف إلى الأديم كما لا يضاف القتل إليه ولا إلى جزء غيره، فلا يقال: يد مقتولة ولا مذكاة ولا جلد مقتول ولا مذكي لأن الذكاة نوع (٣٠/ أ) من القتل، فإذا ثبت هذا فلا بد من تأويله على أحد أربعة أشياء: إما أن يريد بذكاته تنظيفه وتطييبه من قولهم: رائحة ذكية أي طيبة، وكما قال المفسرون في قوله: (إلا ما ذكيتم)[1] طيبتم، وحمله على هذا لا يحتاج إلى إضمار، وحمله على ما ذكروه يحتاج إلى إضمار. أي دباغ الأديم مثل ذكاته، أو كذكاته ومن لم يحتج إلى إضمار قوله أولى. والثاني: أنه يريد بذكاته طهارته لأن الذكاة سبب الطهارة، وقد يكنى بالسبب عن المسبب. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾[2] أي سبب الخمر وأصله، وهو: العنب، وعبر عن الخمر بالإثم لأنها تفضي بصاحبها إلى الإثم.

قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يفعل بالعقول[3]

---

(١) سورة المائدة: آية ٣. وانظر تفسير القرطبي: ٦/ ٥٢.

(٢) سورة يوسف: آية ٣٦.

(٣) البيت في الصحاح للجوهري: ٥/ ١٨٥٨، وفي تهذيب الأزهري: ١٥/ ١٦١، وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١/ ٦٠، وفي اللسان: ١٢/ ٦ وهو في جميعها غير منسوب.

وقد روي في هذه الواقعة : «دباغ الأديم طهوره» [1] مكان [2] ذكاته . قال الشيخ الإمام [3] رحمه الله : والذي وجدت لفظ هذا الخبر : «طهور كل أديم دباغه» [4]، روى ذلك هبة الطبري في سننه عن عائشة عن النبي ﷺ وقال : رجالهم كلهم ثقات . وهو معنى الأول إلا أن اللفظ يختلف . والثالث : أن الأديم حقيقة لا يقع إلا على جلود الغنم، ونحن نقول دباغها ذكاتها . أي (٣٠/ ب) إزالة النجاسات السائلة عنها حتى لا تنجسها ذكاتها، وعلى قياسها كل جلد حيوان مأكول . والرابع : أن نقول : لو ثبت عمومه حملناه على أن دباغ جلد ما يؤكل لحمه مثل ذكاته بدليلنا .

واحتج : بما تقدم من أن الموت منجس لمعنى فيه وهو كونه سببا لاختلاط الدماء السيالة والرطوبات النجسة باللحم والجلد، فهذا سبب تحريم الميتة، ولهذا استثنى الشرع ما ذُكي فقال : إلا ما ذكيتم . لأن بذلك يسفح الدم وتخرج الرطوبات النجسة فيكون ذلك سببا لطهارته، وذكاة ما لا يؤكل لحمه في سفح الدماء والرطوبات المنجسة كذكاة ما يؤكل لحمه فوجب أن نمنع تنجيسه .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير : ١/ ١٩٠ وقال : لم يروه عن عبد الرحمن بن القاسم إلا محمد . تفرد به الهيثم .

وأخرجه في الكبير : ١١/ ١٧٦، وأحمد : ١/ ٣٧٢ عن ابن عباس قال : ماتت شاة لميمونة، فقال النبي ﷺ : «هلا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهوره» . وسنده حسن . انظر : المعتبر للزركشي : ١٧٣، ١٧٤ .

(٢) في الأصل : فكان . وهو خطأ .

(٣) هو القاضي أبو يعلى الفراء شيخ المؤلف . تقدمت ترجمته صفحة :

(٤) تقدم تخريجه صفحة : ١/ ١٦٣ .

قلنا : قد سبق جواب هذا في مسألة جلود الميتة بما فيه كفاية [1]، ومنعنا أن يكون المنجس ما ذكرتم من اختلاط الدماء، ولا نسلم أن ما [2] لا يؤكل لحمه من الكلب والحمار والبغل كلها طاهرة فيبقى الذبح طهارتها، ويأتي الكلام في نجاستها إن شاء الله.

واحتج : بأنه حيوان طاهر جلده بالدباغ فطهر بالذكاة كالشاة. وهذا صحيح فإنه إذا طهر جلده بالدباغ دل على أنه قابل للتطهير، والذكاة أبلغ من الدباغ في باب التطهير.

قلنا : لا نسلم أن جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر جلده بالدباغ بحال، ولا أن جلد الشاة يطهر بالدباغ بحال [3]، فإنها إذا ماتت فلا يلحق (٣١/ أ) جلدها التطهير بحال، وإذا ذكيت فهي طهارة قبل الدباغ، ومن سلم [4] قال : قياس غير المأكول على المأكول خطأ كما في إباحة اللحم، ولأن ذكاة المأكول تصادف محلها وتفيد مقصودها وهو الأكل، فأفادت الطهارة بخلاف مسألتنا، فإن الذكاة لم تفد مقصودها وهو الأكل فلم تفد الطهارة كتخمير العصير لما لم يفد حل شربه لم يفد طهارته وكذلك قياس الذكاة على الدباغ غلط من حيث إن الدباغ لا يختلف باختلاف الدابغين من المرتدين والمجوسيين ودباغ المحرم للصيد، بخلاف الذكاة فإنها تختلف باختلاف المذكين فجاز أن تختلف باختلاف الذبائح، ولأن الدباغ شرع للجلد فلا

---

(١) انظر : صفحة : ١/ ١٦٧ وما بعدها.

(٢) في الأصل : «أنها» متصلة.

(٣) وهو المذهب كما تقدم في أول المسألة.

(٤) أي سلّم طهارة جلد الشاة الميتة بالدباغ.

يلتفت إلى غيره مما ليس بمقصود بالدباغ، فكذا الذكاة إذا شرعت للحم ـ حتى أنه يذكي ما لا جلد له ينتفع به ـ فلا يلتفت إلى الجلد فيها، ولأن الدباغ ألحقنا به كل ما قام من آلته فإن صاحب الشرع نص على الشَّثّ [1] والقَرَظ [1] وعديناه إلى غيره فألا عديتموه إلى السن والظفر في حالة الإبطال على أبي حنيفة [2]، فدل على أن باب الدباغ أوسع، ولأن الدباغ أقوى لأنه يزيل نجاسة استقرت وثبتت بخلاف الذكاة فإنها إنما تمنع نجاسة تطرأ فجاز لقوته أن يؤثر ما لا تؤثر الذكاة.

واحتج: (٣١/ ب) بأنه حيوان مختلف في جواز أكله فطهر جلده بالذكاة كالضبع والثعلب والتعليل للبغل والحمار والكلب.

قلنا: لم قلتم ذلك؟ ولا نسلم العلة في الأصل. ثم هذه الأحكام ثبتت كلها في عهد الرسول ﷺ والاختلاف حدث بعده فلا يجوز أن يؤثر الاختلاف

---

(١) الشَّثّ: بفتح الشين. نبات طيب الريح مرّ الطعم، يدبغ به الجلد. الصحاح: ١/ ٢٨٥.
والقرظ: بفتح القاف والراء. ورق شجر السلم. وقيل أنه الثمر لا الورق لأن الثمر هو الذي يستعمل في الدباغ.
المصباح: ٤٩٩.
وقول المؤلف إن صاحب الشرع قد نص على الشث والقرظ:
أما القرظ: ففي قوله ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ» رواه أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي.
وأما الشث: فلم ينص عليه صاحب الشرع. فقد قال النووي: واعلم أنه ليس للشث ذكر في حديث الدباغ وإنما هو من كلام الشافعي... هذا هو الصواب أهـ.
انظر: المجموع: ١/ ٢٦٣، التلخيص الحبير: ١/ ٤٨.

(٢) إذ إن الحنفية يقولون بجواز الذكاة بالسن والظفر المنزوعين كما في المبسوط: ١٢/ ٢. ولما قاسوا هنا الذكاة على الدباغ ألزمهم المؤلف بالقول بجواز الدباغ بالسن والظفر. لكنهم لا يقولون به فبطل القياس. هذا ما يقصده المؤلف.

الحادث في الحكم السابق لأنه يؤدي إلى تأخير العلة عن الحكم، ثم تنكسر [1] بذبح المحرم للصيد فإنه مختلف فيه [2] ثم لا يطهر. والمعنى في الضبع أنه صيد مأكول، قال عليه السلام: «الضبع صيد» [3] وهو كبش [4] بخلاف الكلب والحمار. والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي العلة.

(٢) أي في جواز أكله. فالجمهور على تحريم ذلك. وذهب الحكم والثوري وأبو ثور والحسن وأيوب السختياني وعمرو بن دينار إلى جواز أكله، على اختلاف بينهم فيمن يحل له الأكل منه: هل هو المحرم الذي اصطاده أم الحلال؟

انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٣٠، المنتقى للباجي: ٢/ ٢٥٠، الهداية: ١/ ١٧٣، المغني: ٣/ ٣١٤، ٣١٥، المجموع: ٧/ ٣٠٤.

(٣) رواه أحمد: ٣/ ٣١٨، وأبو داود ـ أطعمة ـ باب أكل الضبع: ٤/ ١٥٨، والترمذي ـ حج ـ باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم: ٣/ ١٩٩. والنسائي ـ صيد ـ باب الضبع: ٧/ ٢٠٠، وابن ماجة ـ صيد ـ باب الضبع: ٢: ١٠٧٨.

وأخرجه الحاكم: ١/ ٤٥٣ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال في نصب الرأية: ٣/ ١٣٤: وقال الترمذي في علله الكبرى: قال البخاري: حديث صحيح.

(٤) أي جزاؤه إذا صاده المحرم كبش.

obeikandl.com

٦ ـ **مسألة** : «صوف الميتة وشعرها وريشها طاهر»[١].

نص عليه في رواية الجماعة، فقال في رواية حنبل[٢] : الصوف والريش لا يموت[٣]، وفي رواية الجرجاني[٤] صوف الميتة ليس بـه بأس ليس فيه روح، وفي رواية الميموني[٥] في صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه[٦]. ونحو ذلك روى غيرهم[٧]، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود[٨]، وقال الشافعي فيما نقله المزني[٩]: صوف الميتة نجس[١٠]، وقد روى بكر بن محمد[١١] عن أبيه[١٢] أحمد رضي الله عنه أنه سئل عن الانتفاع بشعور الناس فقال :

---

(١) وهو ظاهر المذهب كما قاله المؤلف في الهداية : ١/ ٢٢، وابن تيمية في شرح العمدة : ١١٠، وانظر : الإنصاف : ١/ ٩٢.

(٢) تقدمت ترجمته. صفحة : ٦٣.

(٣) الروايتين : ١/ ٦٥.

(٤) أبو جعفر محمد بن أبي حرب الجرجاني. عنده عن أحمد مسائل مشبعة. كان ورعًا جليل القدر. وكان أحمد يكاتبه ويسأل عن أخباره.
انظر : الطبقات : ١/ ٣٣١، تاريخ جرجان : ٤٥٠، المنهج الأحمد : ١/ ٣٤٩.

(٥) تقدمت ترجمته. ص : ٢٩.

(٦) انظر : الفروع لابن مفلح : ١/ ١٠٧، الإنصاف : ١/ ٩٢، المبدع : ١/ ٧٦.

(٧) انظر : مسائل عبد الله : ١/ ٤٧، الروايتين : ١/ ٦٥.

(٨) انظر : الهداية للمرغيناني : ١/ ٢١، اللباب للمنبجي : ١/ ٩٨ المنتقى للباجي : ٣/ ١٣٧، بداية المجتهد : ١/ ٦٨، المجموع : ١/ ٢٧٥.

(٩) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني. مقدَّم أصحاب الشافعي وناشر مذهبه. كان زاهدا عالما مجتهدا صنف كتبا كثيرة منها المختصر المعروف باسمه. مات سنة ٢٦٤ هـ.
انظر : طبقات الفقهاء : ٩٧، وفيات الأعيان : ١/ ١٩٦.

(١٠) مختصر المزني : ١/ ٨.

(١١) بكر بن محمد بن الحكم. أبو أحمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ. عنده مسائل كثيرة عن الإمام أحمد.
انظر : طبقات الحنابلة : ١/ ١١٩، المنهج الأحمد : ١/ ٣٨١.

(١٢) لم أجد له ترجمة.

لا يعجبني الانتفاع بشعور الناس لأنها ميتة، وهذا يدل على أن الشعر يموت، وإذا نجست [1] شعور بني آدم فأولى أن ينجس غيرها، وقد تأول شيخنا [2] هذه الرواية على أنه أراد به يكره استعماله (٣٢/ أ) كما يكره استعمال . . . . [3] بعد.

لنا قوله تعالى: ﴿**ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها**﴾ [4] الآية فامتن علينا بالأصواف والأوبار والأشعار، ولا يمتن بما هو نجس.

فإن قيل: من للتبعيض، ونحن [5] نقول إن منها ما هو طاهر، وهو ما أخذ في حال الحياة أو بعد الذكاة، ويدل عليه أنه علق الانتفاع بذلك إلى حين، ومعناه إلى حين موته، ولهذا يقال: حان حينه إذا قرب موته.

قلنا: «من» ها هنا زائدة كقوله ﴿**والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً**﴾ [6] المراد به جعل لكم بيوتكم سكنا، وجعل لكم جلود الأنعام بيوتاً. و ﴿**من ذا الذي يعصمكم من الله**﴾[7]. وقول الشاعر:

. . . . . وما بالربع من أحد [8]

---

(١) في الأصل: نجس.

(٢) أبو يعلى الفراء.

(٣) في الأصل: كلمة مطموسة.

(٤) سورة النحل: آية ٨٠.

(٥) أي الشافعية. انظر: المجموع: ١/ ٢٧٦.

(٦) سورة النحل: آية ٨٠.

(٧) سورة الأحزاب: آية ١٧.

(٨) جزء من شطر بيت للنابغة الذبياني الشاعر وأوله:

وقفت فيها أصيلانا أسائلها عيت جوابا وما بالربع من أحد

وهو في ديوانه: ١٩ طبعة الشركة اللبنانية للكتاب ـ بيروت.

سنة ١٩٦٩م. وفي الصحاح للجوهري: ٤/ ١٦٢٣، واللسان: ١١/ ١٧.

وغير ذلك، ثم لو كانت «من» للتبعيض فهو تبعيض شائع في جنس الأصواف والأوبار فيقتضي أن يكون بعضه في حال الحياة والموت طاهرا، وإذا ثبت إباحة بعضه بعد الموت فجميعه طاهر، وقوله: المراد به إلى حين موت الحيوان، غلط. فإن أحدا ما قدر الانتفاع به إلى موت الحيوان الذي هو أصله [1]، فثبت أن المراد به إلى حين تلفه وتعذر الانتفاع به. * (٣٣/ أ) وقولهم: يقال حان حينه أي قرب موته، غلط. فإنه يقال: ذلك حينه ـ بفتح الحاء ـ وهذا ذكره بالحاء المكسورة، والمراد به زمان تواه [2] وتلفه.

فإن قيل: آيتكم عامة فيما بعد الموت وقبله، وآيتنا خاصة في الموت. وهي قوله (حرمت عليكم الميتة).

قلنا: الميتة ما فارقته الروح. ولا نسلم أن للصوف والشعر والوبر روحا، فلا يتناوله اسم الميتة. على أن آيتنا خاصة في الصوف والشعر، وآيتكم عامة في كل فعل في الميتة. والظاهر أنه في أكلها فكانت آيتنا أولى. والجواب الأول هو المعتمد.

خبر آخر: روى الدارقطني بإسناده عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل» [3].

فإن قيل: [4]: هذا الخبر قال البخاري: يرويه يوسف بن السَّفْر كاتب الأوزاعي شامي منكر الحديث يرمي بالكذب.

---

(١) لكن قال ابن العربي في أحكام القرآن: ٣/ ١١٦٨ عند تفسيره لقوله «ومتاعا إلى حين»: واختلف فيه. فقيل: إلى أن يفنى كل واحد منهما بالاستعمال. وقيل: إلى حين الموت أ هـ. وانظر: التسهيل لابن جُزَي: ٢/ ٢٩٢.

* بداية الجزء الثالث من كتاب الانتصار في المسائل الكبار.

(٢) تَوَاهُ. أي هلاكه. قال الجوهري: التوى. مقصور: هلاك المال. الصحاح: ٦/ ٢٢٩٠.

(٣) سنن الدارقطني: ١/ ٤٧ وقال: يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره. وأخرجه البيهقي: ١/ ٢٤ من نفس طريق الدارقطني ونقل قول الدارقطني.

(٤) انظر: المجموع: ١/ ٢٧٦.

قلنا : الأوزاعي إمـام أهل الشام فلا يتخذ كـاتبا كذابا، وقـول البخاري يرمي بالكذب دليل على أنه لم يقبـل فيه ذلك. لأنه لم يضف القول إلى نفسه ولا إلى من يؤخذ بقوله من أئمة الحديث [١].

فإن قيل [٢]: فإنتم لا تقولون به. لأن الدباغ عندكم لا يُطهر، والغسل في الصوف والشعر لا يشترط.

قلنا : في الدبـاغ روايتان [٣]، ورواية المنع لأجـل تنجسه [٤] (٣٣/ ب) لا لأجل ضعفه [٥]، واشتراط الغسل على وجه الاحتياط مما يلحق الصوف غالبا من صـديد الميتـة ورطوبتها إلاّ أن ذلـك تحت هذا كقـوله : ﴿**وربائبكم** [٦] **اللاتي في حجوركم**﴾[٧] ذكر ذلك على غالب الحال، وإلا فهـي محرمة كانت في حجره أو لم تكن.

فإن قيل : فقولـه : «لا بأس». لا توصف به الأعيان، فثبت أنه لا بأس بأفعالنـا فيها، فأنتم تضمرون لا بـأس بصلاتنا فيـه، ونحن نضمر لا بأس باستعماله في حشو الفرش والمخاد.

قلنا : الأعيان النجسـة لا توصف بنفي البأس فلا يقال لا بـأس بالخمر وإن كانت تستعمل في إطفاء الحريق ولا بأس بـالميتة وإن كانت تطعم البزاة والكلاب.

---

(١) هذا تكلف من المؤلـف رحمه الله في رد الطعن في هذا الراوي، ويكفي فيـه قول البخـاري : منكر الحديث، فإنه يعني بذلـك أن الرواية لا تحل عنه. انظر : ميـزان الاعتدال للذهبي : ٢/ ٢٠٢، فتح المغيث للسخاوي : ١/ ٣٤٦.

(٢) انظر : المجموع : ١/ ٢٧٦.

(٣) الأولى أنه غير مطهر، وهي المذهب. والثانية أنه مطهـر. وقد تقدم ذكرهما في أول المسألة الرابعة. صفحة : ٦٣، ٦٤.

(٤) أي الجلـد.

(٥) أي الدباغ.

(٦) الربيبـة : ربيبة الرجل هي بنت امرأته من غيره. المفردات للراغب الأصفهاني : ١٨٥.

(٧) سورة النساء : آيـة ٢٣.

طريقة أخرى : أن النبي ﷺ فـرَّق شعره على أصحابه [1].

فإن قيل : ذلك الشعـر قطع في حالـة الحياة فنظيره من مسألتنـا أن يقطع هذا الشعر في حالة الحياة.

قلنا : فما أُبِيـنَ من حيّ فهو ميت [2]. إذا كان فيه روح كالأعضاء.

فإن قيل : قطعه ذكاته لأجل الحاجة [3].

قلنا : فيجب إذا تَمَعَّط [4] أو قطع من غير حاجة أن لا يباح ثم أي حاجة في شعور بني آدم إذا قطعت.

فإن قيل : فشعور بني آدم مخصوصة [5].

قلنا : ما المخصص لهـا ؟

فإن قيـل : [6] أليس في خبر شـاة ميمونـة تخصيص إباحـة أخذ الإهـاب بالانتفاع، فلو كان غيره يجوز الانتفاع به لذكره.

قلنـا : هو قضيـة في عين وحكـاية حـال فلعلـه لـم يكن عليها شعـر، (٣٤/ أ) ولعله لما أباح أخذ الإهاب تبعه الشعـر، على أنه قد قال : «إنما حرم

---

(١) ثبت هـذا في الحديث الذي رواه البخـاري ـ وضـوء ـ بـاب الماء الذي يغسل بـه شعر الإنسـان : ١/ ٥١ عن أنس رضي الله عنـه «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسـه كان أبـو طلحة أول من أخـذ من شعره».

(٢) هذه قاعدة مهمـة اشتهرت على ألسنة الفقهاء. ودليلها الحديث الذي رواه الترمذي وغيره بلفظ : «مـا قطع من البهيمـة وهي حيـة فهي ميتة». انظـر : المجمـوع : ١/ ٢٨٠، التلخيص الحبير : ١/ ٩، غاية المرام للألباني : ٤١.

(٣) أي أن جزّ الشعر من الحيـوان الحي بمنزلة الذكـاة للحيوان. فكما أن الحيوان إذا ذبح لا ينجس، فكذلك الشعر إذا جز لا ينجس. المهذب : ١/ ٢٣.

(٤) تمعط الشعر : أي تساقط. المصباح : ٥٧٥.

(٥) استثناء شعور بني آدم من القول بنجاسة شعر الميتة هو الصحيح في مذهب الشافعي. المجموع : ١/ ٢٧١.

(٦) المجموع : ١/ ٢٧٦.

من الميتة أكلها» فبين أن المحرم ما يؤكل، والصوف والشعر لا يؤكل ولا يدخل تحت ذلك، وأيضا فإن الأمة قاطبة أجمعت [1] على أنه يجوز أخذ الشعر والصوف والانتفاع به قبل موت الحيوان، فمن زعم أن الموت أوجب تحريما فعليه الدليل، وعكس ذلك الأعضاء [2]، وأيضا فإنه لا يحس ولا يألم وهذا يدل على أنه لا روح فيه.

فإن قيل: إن فقدت فيه إمارة الحياة من جهة الإدراك فقد وجدت إمارة النمو.

قلنا: النمو لا يدل على الروح كالزروع والثمار، وكذلك البيض [3]، على أن نماء الشعر بنماء أصله، كالريق والعرق والدمع إذا مات [4] انقطع من كل حيوان، وأيضا فإنه لو كان فيه حياة لما جاز أخذه في حال حياة الحيوان كسائر أجزائه [5].

فإن قيل: يبطل بأجزاء السمك تؤخذ في حال حياته وفيه روح.

قلنا: لا جرم. أنا نقول السمك ميتة، لأن الشرع قال: «أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد» [6] ولهذا يجوز أخذ أجزائه من رأسه وغيره، وفي مسألتنا لا يجوز أخذ شيء من أعضائه فما بال الشعر يجوز أخذه؟

---

(١) الإجماع لابن المنذر: ٣٨، المجموع: ١/ ٢٨٠.

(٢) أي أنه وقع الإجماع على نجاسة الأعضاء التي تؤخذ من الحيوان وهو حي. فلا يجوز الانتفاع بها لأنها ميتة. انظر: الإجماع لابن المنذر: ٣٨، ١٥٦، وبداية المجتهد: ١/ ٦٨.

(٣) انظر: المغني: ١/ ٨٠.

(٤) أي الحيوان.

(٥) أي: فإنه لا يجوز أخذها من الحيوان وهو حي لأن فيها حياة.

(٦) أخرجه أحمد: ٢/ ٩٧، وابن ماجة ـ أطعمة ـ باب الكبد والطحال: ٢/ ١١٠١، والدارقطني: ٤/ ٢٧٢، والبيهقي: ١/ ٢٥٤. والحديث في سنده ضعف. انظر: التلخيص: ١/ ٢٥، ٢٦، وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٨/ ١٠٢ ـ ١٠٥. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة ٢/ ١٢٠٣: حديث جيد وذكره في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١١١٨.

فإن قيل : إنما جاز أخذه لأنه خلق على حالة لا يتعذب بأخذه الحيوان وللمالك فيه منفعة وللحيوان فيه منفعة حتى لا تجتمع فيه القِرْدَان [1] ويتلبد (٣٤/ ب) فيكربه [2]، فجاز أخذه بخلاف الأعضاء فإنها إذا قطعت عذبت الحيوان، ولم ينتفع بها المالك ولا الحيوان، فلهذا لم يجز قطعها.

قلنا : فهذا عمدتنا. وأن الله سبحانه خلقه كالقميص للحيوان لا روح فيه، وإنما يترك عليه ليدفيه، ويؤخذ عنه حتى لا يكربه، وإذا ثبت أنه لا روح فيه لم يحله الموت، فكان حكمه بعد موت الحيوان كحكمه حال حياته.

فإن قيل : فنحن نسلم أنه لا روح فيه، إلا أنا نقول : أنه جزء من الميتة متصل بها اتصال خلقة فتناوله اسم الميتة فدخل تحت قوله : (حرمت عليكم الميتة) ولهذا لا يحل تناوله كما لا يحل تناول أجزاء الميتة، فإذا حرم بموت الأصل تبعا جاز أن ينجس بموت الأصل تبعا. هذا سؤال الشيخ الغزالي [3].

قلنا : قد بينا أنه لا يسمى ميتة إلا ما كان فيه روح وزالت، هذا هو الحقيقة، وأما إلحاقه بسائر الأجزاء لاتصاله فيبعد كل البعد مع علمنا بأن جميع الأجزاء كانت فيها روح فارقتها، والشعر والصوف لم تكن فيه روح ففارقته، ولأنه جاز أخذه في حال حياة الحيوان ولم يحس ولم يألم، ولا فيه رطوبة بخلاف بقية الأعضاء.

---

(١) القِرْدَان : جمع القُراد. وهو دابة صغيرة تشبه القمل تلتصق بصوف الحيوان. والكبير منه يسمى : حَلَمَة.

انظر : حياة الحيوان للدميري : ١/ ٣٣٧.

(٢) يكربه : أي يشق عليه. المصباح : ٨٢٩.

(٣) انظر : المجموع : ١/ ٢٧٣. والغزالي هو : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي. فيلسوف متصوف. من كبار أئمة الشافعية. صنف نحوا من مائتي كتاب. مات سنة ٥٠٥ هـ.

انظر : وفيات الأعيان : ٤/ ٢١٦، طبقات الشافعية الكبرى : ٤/ ١٠١.

فحاله [1] بعد الموت كحاله في حال الحياة، وهذا أقوى في غلبة الظن من الاتصال الخلقي. فأما تناوله للأكل فإنْ تَأَتَّى ذلك فيه واشتهاه إنسان حل له أكله، وقد قال أحمد رحمه الله في الذباب: إذا اشتهاه فأكله فلا بأس [2]. فإن كل طاهر لا يستخبث (٣٥/ أ) يجوز أكله، ثم نحن نقول في الشعر بعد الموت ما تقولون فيه إذا أخذ حال الحياة، هل يجوز أكله؟ فإن كل جواب لكم فهو جوابنا ها هنا.

فإن قيل: إذا كان قوله تعالى: (أو لحم خنزير) [3] يعم جميع أجزاء الخنزير من شعره وجلده وجميع أجزائه فلم لا يعم قوله: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ [4] كل أجزائها من الشعر وغيره؟

قلنا: لا يعم ذلك شعر الخنزير، وقد قال أحمد في رواية عبد الله: شعر الخنزير لا يعجبني أن يخرز به، فإن خرز به فلا بأس بالصلاة في الخف الذي يخرز به [5]. وكذلك قال في رواية حرب [6]: أرجو أن لا يكون به بأس. ثم الخنزير دخل تحريم لحمه في قوله: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ فدل على أن ما ذكره بعد ذلك [7] دلالة على تحريمه [8]، وفي مسألتنا لا يدخل الشعر في جملة الميتة، فما الذي يحرمه؟

---

(١) أي الشعر والصوف.

(٢) قارن ما ذكره المؤلف هنا عن أحمد من جواز أكل الذباب بما جاء في الإنصاف: ١٠/ ٣٥٩ من أن الصحيح عن أحمد تحريم أكل الذباب وهناك رواية عنه بالكراهة.
وانظر ص: ٤١٤ من هذا البحث.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) مسائل عبد الله: ١/ ٤٦ وفيها زيادة «لأنه لا يعلق».

(٦) هو الكرماني. تقدمت ترجمته صفحة: ٢٨.

(٧) أي قوله تعالى: ﴿**أو لحم الخنزير**﴾.

(٨) أي على تحريم شعر الخنزير.

ويوضح ذلك أن شعر الخنزير لو أخذ في حال الحياة كان نجسا، وهذا الشعر طاهر في حال الحياة، والموت لم يؤثر فيه، فما الذي نجسه أو حرمه ؟

وندل عليه بأن ما لا تقف إباحته على ذكاة أصله لم ينجس بالموت، أصله البيض، [١] والجنين وأجزاء السمك والجراد، ولا يلزم اللبن، فإنه لا تقف إباحته على ذكاته [٢] وينجس بالموت [٣]، لأنا لا نسلم أنه ينجس [٤]، وإنما ينجس بملاقاة الضرع النجس [٥].

فإن قيل : لا نسلم أن إباحته غير موقوفة على الذكاة فإن جزه ذكاته.

(٣٥/ ب) قلنا : أصله الحيوان. والصوف يباح أخذه في حالة الحياة، على أنا قد أبطلنا أن يكون ذكاة بما تقدم.

فإن قيل : المعنى في البيض أنه مودع في الحيوان فلم يؤثر موته فيه بخلاف الصوف فإنه جزء منه متصل به اتصال خلقة فهو كالأعضاء.

قلنا : الجنين مودع وذكاته ذكاة أمه كالأعضاء ذكاتها ذكاة أصلها، واللبن مودع ويؤثر فيه الموت [٦]، وقولكم : هذا متصل. إلا أنه يجوز قطع اتصاله

---

(١) أي لا ينجس بالموت. ولكن هل ينجس بنجاسة وعائه ؟

والجواب : أنه إذا كان قد تصلب قشره فباطنه طاهر مباح بلا نزاع ونص عليه الإمام أحمد. لأنه لا يصل إليه شيء من النجاسة كما لو غمس في ماء نجس.

وأما إذا لم يتصلب قشره فالمشهور في المذهب والصحيح منه أنه نجس لأنه في طور النمو والحاجز غير حصين فلا يمنع في الغالب أنه يتشرب أجزاء من النجاسة عقب الموت وقبل ذهاب حرارة الحياة.

انظر : شرح العمدة : ١٢١، الإنصاف : ١/ ٩٤، المبدع : ١/ ٧٥.

(٢) أي ذكاة الحيوان الذي هو أصله.

(٣) أي بموت الحيوان. والقول بنجاسة لبن الميتة هو المذهب.

انظر : المقنع لابن قدامة : ١/ ٢٦، شرح العمدة : ١٢٢، الإنصاف : ١/ ٩٢.

(٤) أي لا نسلم أي سبب نجاسته هو موت الحيوان.

(٥) أي من الحيوان الذي نجس بالموت. انظر : المغني : ١/ ٧٤.

(٦) أي بنجاسة الضرع المتأتية من نجاسة الحيوان بالموت.

في حال الحياة ويكون طاهرا بخلاف سائر الأعضاء، ثم قد بينا أن اتصاله مع كونه لا روح فيه بخلاف بقية أجزاء الحيوان كاف في الفرق بينهما، ثم يبطل بأجزاء السمك والجراد متصلة بالحيوان وإذا أخذت منه كانت طاهرة كبيضه.

احتج الخصم: بأنه جزء متصل بالحيوان ينمي [1] فيجب أن لا يفارق الحيوان في نجاسة الموت أصله الأعضاء، وهذا صحيح لما تقدم من أنه إذا كان متصلا دخل تحت اسم الميتة وحرم بالآية، ولأنه قد ساوى الأعضاء في الأحكام، ولهذا يجب غسله في الجنابة والحدث، ويجب الجزاء في إتلاف الشعر من الصيد كما يجب في الظفر وبقية الأعضاء، ويجري المسح في الطهارة عليه كما يجري على جلد الرأس ويدخل في الحل والحرمة في النكاح وغير ذلك.

قلنا: لا نسلم أن الموت منجّس في إحدى الروايتين، وإنما المنجّس اختلاط (٣٦/ أ) الدم والرطوبات المنجسة بخروجها عن مقارها إلى غيرها من أجزاء الحيوان، وذلك معدوم في الصوف والشعر، ويؤكده أنه لو كان الموت منجّسا لنجس الشعر إذا جزّ من الحيوان، لأن ما أُبِينَ من حي فهو ميت، وإن سلمنا أن الموت منجّس فإنما ينجّس ما حلّه ولا نسلم أن الموت يحل الصوف والشعر، ولا أن فيه حياة، وقد تقدم بيان ذلك، ثم يلزم البيض والجنين فإن لهما بالحيوان اتصال خلقة. ولهذا يتغذى الجنين وينمي باتصاله وكذلك البيض، ثم يفارق الحيوان في نجاسة الموت، وقد تكلمنا على الأعضاء.

فأما قولهم: إنه يشمله الميتة فيدخل تحت الآية ولهذا يحرم أكله، فقد أجبنا عنه، وأما قولهم: أنه يدخل في الأحكام، فلم إذا دخل في هذه الأحكام

---

(١) هذه في اللغة المشهورة في المضارع من: نما. ويقال: ينمو بالواو. وهو قليل. انظر: الصحاح للجوهري: ٦/ ٢٥١٥، المصباح: ٦٢٦.

يدخل في حكم التنجيس بالموت الـذي لا يحلـه ولا له تأخير بحال ؟ وكيف يستدل بحكم على حكم وهما يحتاجان إلىٰ دليل يثبتـان به ؟ ثم هذه الأحكام تثبت بمعان تقتضيها نحن نذكرها، فبينوا في الشعر معنى يقتضي تنجيسه أو يلحقه بالأعضاء، وإلاّ فهذا تحكم منكم، على أن بيان العلـة فيما ذكروا : أن المقصود من طهـارة الجنابة والحدث الـوضاءة والنظـافة، ولا يحصل ذلك إلا بتنظيف الشعر، أو لأن الأحداث الموجبة للطهـارة (٣٦/ ب) تشعر بنجاسة حكمية وقـد أمر باجتنـاب النجاسة حتى في الثـوب فالشعر أولى، فهـذا ما يفهم من الطهارة إن كانت معقولة وإن كـانت غير معقولة فلا يقاس عليه، ونقول : الشرع قال : «تحت كـل شعرة جنابة فبلـوا الشعر وانقوا البشرة» (١) فأوجب غسله لما يعقل. فأما الفدية فتجب بالتعريض بالصيد حتى بالدلالة عليه والإشارة إليه (٢) فالتعرض بشعره أولى (٣)، ولأن ذلك شبه بـالحشيش والأشجار في الحرم وإن لم يكن فيه حياة (٤)، وكذلك تجب ببيض الصيد (٥) فكذلك بشعـره، وكذلك الدية الواجبـة بالشعر تجب بإفساد منبتـه بإذهاب

---

(١) أخرجه أبو داود ـ طهارة ـ باب في الغسل من الجنـابة : ١/ ١٧٢ والترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٧٨، وابن ماجة ـ طهارة ـ باب تحت كل شعرة جنابة : ١/ ١٩٦، وابن جـرير الطبري في تهذيـب الآثار : ٤/ ٢٧٨، والحديث ضعفـه أبـو داود والترمذي. وقـال الشافعي : هذا الحديث ليـس بثابت. وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بـالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما.

انظر : التلخيص الحبير : ١/ ١٤٢.

(٢) وهو المذهب. انظر : الهداية للمؤلف : ١/ ٩٧، الإنصاف : ٣/ ٤٧٤.

(٣) ووجوب الفدية في الشعـر من الصيد مقيد بما إذا لـم ينبت ويعود أمـا إذا عاد فلا شيء على متلفه على الصحيح من المذهب.

انظر : الإنصاف : ٣/ ٥٤٦.

(٤) أي أنه تجب الفـدية على من قطع الشجر في الحرم وليس فيـه روح فكذا تجب الفديـة بقطع المحرم لشعر الصيد. وهو ـ أي الشعر ـ ليس فيه روح.

(٥) أي بإتلافه. وهو المذهب. انظـر : الهداية للمؤلف : ١/ ٩٧، الفروع : ٣/ ٤٣٤، الإنصاف : ٣/ ٤٧٨.

الجمال على الكمال [1] أو بخبر علي رضي الله عنه [2]، فأما مسحه فلأنا لا نتوصل إلى باطن الرأس بالمسح، ولأن المسح لِـمَا تَرَأَّسَ وعلا وهو ذلك [3]، حتى لو نزل الشعر عن ذلك لم يجز مسحه، ولأن عندنا يجوز المسح على الحائل وهو العمامة [4] فأولى أن يجوز على الشعر، فأما حله وتحريمه في النكاح فإنما منعنا منه للأجنبي وأبحناه للزوج لأن الاستمتاع بالشعور والافتتان بها مركوز في طباع الناس فلو أبيح ذلك للأجانب لجر فساداً عظيماً، لأنه يدعو إلى الشهوة ويحرك الدواعي إلى الفساد وهو أكثر من خلوة النساء بالرجال الأجانب الذي نهى الشرع عنها، فليس التحريم راجعا إلى نفس الشعر، وإنما ذلك راجع إلى ما يجر إليه من الفساد ونظر المخدَّرات، فهذا معنى تعلق هذه الأحكام بالشعر، فأما الحكم بنجاسة (٣٧/ أ) شعر طاهر بسبب موت لم يحله وإنما حل غيره فلا يقتضيه قياس ولا تشهد له هذه الأحكام.

واحتج: بأنه شعر نابت على محل نجس فكان نجسا كشعر الخنزير والكلب.

قلنا: لا نسلم. بل نبت على طاهر، وإنما طرأت النجاسة على المحل بعد نباته. على أنا نقول: ما الذي تعنون بنجاسة المحل نجاسة عينية كنجاسة الخنزير والكلب؟ فلا نسلم ذلك على احدى الروايتين ولا يصح منكم،

---

(١) انظر: المغنى: ٨/ ١٠، ١١ وعند الشافعية لا تجب الدية بإتلاف الشعور. بل الواجب في ذلك حكومة.

انظر: المهذب: ٢/ ٢٦٧.

(٢) وخبر علي في الدية أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسناده عن تميم بن سلمة قال: أفرغ رجل على رأس رجل قدراً، فذهب شعره، فذهب إلى علي فقضى عليه بالدية كاملة.

انظر: المصنف: ٩/ ٣١٩.

(٣) أي الشعر.

(٤) وهو المذهب. بشرط أن تكون محنكة أَوْلَهَا ذؤابة فيجوز على الصحيح.

انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٥، الإنصاف: ١/ ١٨٥، ١٨٦.

فإنكم تحكمون بطهارة جلد الشاة والنعجة بالدباغ ولا تحكمون بطهارة جلد الكلب والخنزير بالدباغ [1]، فدل على أن نجاسة المحل عرضية فيبطل القياس، بخلاف جلد المذكي إذا غمس في البول والدم فإن الشعر طاهر والمحل نجس، وكذلك يبطل بالحشيش النابت على النجاسة وهو خضراء الدمن [2] فأنه طاهر وهو نابت على محل نجس [3]، ثم لا تأثير لقولكم: محل نجس فإنه لو دبغ الجلد كان المحل طاهرا والشعر نجس، فإن منعوا على وجه وقالوا: يطهر الشعر بعد الموت [4]، فما أباح الشرع إلا الجلد بالدباغ فكيف يدخل الشعر فيه؟ ثم إن لحق التطهير الشعر بعد الموت فيجب أن يلحق العصب واللحم والعظم ولا قائل بذلك [5]، والمعني في شعر الخنزير والكلب أنه لو جزّه في حال الحياة كان نجسا فكذلك بعد الموت بخلاف الشعر في مسألتنا. على أن شعر الخنزير والكلب طاهر في رواية. ذكره أبو بكر في التنبيه [6]، (٣٧/ ب) ولأبي حنيفة فيه روايتان [7]، والظاهر التسليم وقد تكلمنا بما فيه كفاية.

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي: ١/ ٣٥٠، ص ٨٠ من هذا البحث.

(٢) الدِّمَن: بتشديد الدال المكسورة وفتح الميم: جمع دمنة، وهي ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها. أي تلبده في مرابضها. النهاية: ٢/ ١٣٤.

(٣) لكن الصحيح في المذهب أن ما سقي بالنجاسة يكون نجسا ويحرم أكله. انظر: الإنصاف: ١٠/ ٣٦٨.

(٤) وهذا الوجه عند الشافعية ضعيف. وهو محمول على شعر غير الآدمي وأما شعر الآدمي فالصحيح في المذهب طهارته وأن الشافعي رجع عن القول بنجاسته. انظر: المجموع: ١/ ٢٧٠، ٢٧١.

(٥) أي من الحنابلة والشافعية. أما الحنفية فيقولون بطهارة جميع ذلك. انظر: الهداية: ١/ ٢١، اللباب للمنبجي: ١/ ٩٨.

(٦) انظر: الفروع: ١/ ٢٣٥. وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والمذهب خلاف ذلك. انظر: الإنصاف: ١/ ٩٣، ٣١٠، وأبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفر. تقدمت ترجمته صفحة: ١/ ٩٩. والتنبيه: كتاب له في الفقه على مذهب أحمد.

(٧) الأولى: أنه نجس. وهو الصحيح في المذهب. والثانية: أنه طاهر. انظر المبسوط ١/ ٢٠٣، البدائع ١/ ٢٣١، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦.

واحتج : بأن الحيوان يحكم بطهارته لأجل الحياة التي تمنع الحيوان عن الفساد والأنتان والعفونات، والموت يعرضه للفساد والعفن فنجسه، والشعر إن كان ذا روح فهو شريك في ذلك، وإن لم يكن ذا روح إلا أنه لا [1] يستمد من روح الروح فإذا انقطع عنه ذلك تسارع إليه الفساد والتوى [2]، فالتحق بالجملة على طريق التبع.

قلنا : ليس انقطاع روح الروح عنه بأكثر من جزّه، فإن الجز والموت كل واحد منهما يقطع نماءه وبقاءه، ثم لا ينجس بالجزّ فكذلك بالموت الحالّ أصله، على أن الشعر لا تلحقه العفونة ولا الفساد إلا بمقدار ما تلحق القطن واللبّاد [3] ونحوه، وذلك لا يوجب تنجيس شيء من ذلك، ثم قد اتضح فرق ما بين أجزاء الحيوان وبين الشعر بما ذكرنا، فلا نتشاغل بالقياس على ذلك بأشباه لا تخيل. والله أعلم بالصواب.

---

(١) هكذا في الأصل. بإثبات : لا. ولعل الصواب حذفها.

(٢) التوى : الهلاك.

انظر : الصحاح : ٦/ ٢٢٩٠.

(٣) اللبّاد : الصوف.

اللسان : ٣/ ٣٨٦.

٧ ـ **مسألة** : «فأما عظم الميتة وقرنها وعصبها فإن فيه حياة وينجس بالموت»[١].

نص عليه في رواية حنبل وعبد الله[٢]، وبه قال طاوس وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وإسحاق والمزني[٣]، وقال أبو حنيفة وداود : لا روح فيها ولا تنجس بالموت[٤]، ويتخرج لنا[٥].

دليلنا قوله سبحانه : ﴿**قال من يحيى (٣٨/ أ) العظام وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أول مرة**﴾[٦] ولا يحيى إلا ما كان فيه حياة.

فإن قيل[٧] : المراد به أرباب العظام، وحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه وأعربه بإعرابه، كقوله سبحانه : ﴿**واسأل القرية**﴾[٨] أراد به أهل القرية.

(*) هذه المقولة ــ وهي أن في القرآن شيء من المجاز ـ مما اتخذها أهل الكلام ذريعة لنفي كثير من صفات الله عز وجل لأن من شرط المجاز عن القائلين به أنه يجوز نفيه فيلزم عليه أن في القرآن ما يجوز نفيه. وهذا من أبطل الباطل. فالقرآن كله حقائق وكل كلمة منه بغاية الكمال جديرة وحقيقة، فكيف يمكن أن يكون شيء منه غير حقيقة. وقد أوضح هذه المسألة ورد على القائلين بالمجاز كل من شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.
وانظر في هذا المجال كتاب منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

(١) وهو المذهب. انظر : الهداية للمؤلف : ١/ ٢٢، شرح العمدة : ١١٩، المبدع : ١/ ٧٥، الإنصاف : ١/ ٩٢.

(٢) مسائل عبد الله : ١/ ٤٧.

(٣) انظر : الأوسط لابن المنذر : ٢/ ٢٨١، الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ١/ ٦، حلية العلماء : ١/ ٩٨، المغنى ١/ ٧٢، المجموع : ١/ ٢٧٥.

(٤) انظر : اللباب للمنبجي : ١/ ٩٨، فتح القدير : ١/ ٩٦.

(٥) أي ويتخرج لنا قول أبي حنيفة وداود. وهو طهارة عظم الميتة وقرنها وعصبها. قال في الإنصاف ١/ ٩٢ : قال في الفائق : وخرج أبو الخطاب الطهارة. وانظر : الفروع : ١/ ١١٠. والتخريج : هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه. انظر : المسودة لآل تيمية : ٤٧٥، الإنصاف : ١٢/ ٢٥٧، المدخل لابن بدران : ١٤٠.

(٦) سورة يس : آية ٧٨، ٧٩.

(٧) انظر : المبسوط : ١/ ٢٠٣.

(٨) سورة يوسف : آية ٨٢.

قلنا : عنه ثلاثة أجوبة : أحدها : أنه عدول عن الحقيقة إلى المجاز (*) ومن الظاهر إلى المضمر من غير حاجة، وهذا لا يجوز، بخلاف ما استشهدوا به فإن هناك لا بد من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه لأن الأرض والعِراص (١) والحيطان لا تسأل ولا تجيب، فلم يكن بد من حملها على المجاز. والثاني : أن أرباب العظام لا يوصفون بالرّم، وإنما يوصف به حقيقة العظام، يقال : عظم رميم، ولا يقال : إنسان رميم، قال الشاعر :

أين الذين إذا قصدت لحاجة ... يكفيهم لقياك والتسليم
ماتوا وغيب في التراب شخوصهم ... فالنشر مسك والعظام رميم (٢)

وقول الآخر :

وجد على خلط الليالي رم أقدامكم بدم الهوادي (٣)

والثابت : أنه ورد على سبب، وهو أن رجلا (٤) من المشركين أخذ عظما باليا فجعل يفتته ويقول : محمد. أتزعم أن ربك يحيى هذا ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿**وضرب لنا مثلا ونسي خلقه**﴾ الآيات. فدل على ما ذكرنا.

فإن قيل : يحتمل أن يريد بالحياة الزيادة والنمو فيها كقوله تعالى : ﴿**يحيي الأرض بعد موتها**﴾ (٥) (٣٨/ ب) بدليل خبر أم سلمة :

---

(١) العِراص : بكسر العين. جمع عَرْصة. بسكون الراء. وهي ساحة الدار إذا كانت واسعة وليس فيها بناء.
المصباح : ٤٠٢.
(٢) لم أجد قائل هذين البيتين.
(٣) البيت لم أجد قائله.
(٤) هو : العاصي بن وائل السهمي، وقيل : أنه أُبَيّ بن خلف.
انظر : لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي : ١٨٢، ١٨٣.
(٥) سورة الحديد : آية ١٧.

«وصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل» [1] وبما روي عنه عليه السلام أنه قال لثوبان [2] : «اشتر [3] لفاطمة سوارين من عاج» [4] وعظم الفيل ميتة [5].

قلنا : حقيقة الحياة والإحياء جعل الروح فيه، وكذلك حقيقة الموت إخراج الروح عنه وما ذكرتم مجاز، وما [6] أمكن الأخذ بالحقيقة لم نتركها، فأما الأرض فلا يمكننا الأخذ بالحقيقة فعدلنا إلى المجاز، فأما خبر أم سلمة فلم أجد في كتاب مسند ولا سنن ذكر القرن [7] فهو زيادة لم تنقل نقل

---

(١) تقدم تخريجه : ١/ ١٩٨.

ووجه الاستدلال بهذا الخبر، وكذلك بالخبر بعده أن النبي ﷺ أباح الانتفاع بالقرن والعظم من الميتة فدل ذلك على أنه لا حياة فيهما في الأصل حتى ينجسا بالموت.

فأما قوله تعالى : ﴿ قال من يحيى العظام وهي رميم ﴾ فيحتمل أن يراد بالحياة الزيادة والنمو لا الحياة المعروفة المقابلة للموت.

(٢) مولى رسول الله ﷺ. صحابي مشهور. اشتراه النبي ثم أعتقه فلزمه وصحبه. اسم أبيه جحدر وقيل بجدد. مات ثوبان سنة ٥٤ هـ. انظر : سير أعلام النبلاء : ٣/ ١٥، الإصابة : ١/ ٤١٣.

(٣) في الأصل : اشترى. بإثبات الياء. وهي لغة شاذة. على أن الياء لم يرد إثباتها في كافة الأصول المخرج فيها الحديث.

(٤) أخرجه أحمد : ٥/ ٢٧٥، وأبو داود ـ ترجّل ـ باب ما جاء في الانتفاع بالعاج : ٤/ ٤٢٠، والبيهقي : ١/ ٢٦.

وفي سنده راويان مجهولان. انظر : التحقيق لابن الجوزى : ٥٥ السنن الكبرى للبيهقي : ١/ ٢٦.

(٥) وهذا بناء على تفسير العاج بأنه عظم الفيل. وهو تفسير صحيح. قال في الصحاح ١/ ٣٣٢ : العاج : عظم الفيل أهـ. بل وقصره ابن سيده في المحكم : ٢/ ٢٠٤، على ناب الفيل فقط دون بقية عظامه الأخرى.

وانظر : فتح القدير لابن الهمام : ١/ ٩٧.

(٦) هكذا في الأصل. ولعل الصواب : متى.

(٧) بل قد وجد ذكر القرن في سنن الدارقطني : ١/ ٤٧، والبيهقي : ١/ ٢٤.

الأصل فلا تقبل، والثاني أنه شرط الغسل، وهو طاهر عندكم قبل الغسل، وقد تقدم ذكر التضعيف فيه [1].

وقيل إن نفي البأس رجع إلى الصوف والشعر دون القرن. قال تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ [2] وإنما يخرج من أحدهما وقال: ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم﴾ [3] وإنما رجع إلى الإنس خاصة، وأما خبر «سوارين من عاج» فذكر القتبيّ [4] في غريب الحديث [5]: أن العاج هو خشب الذّبل [6]. وأسند ذلك إلى الأصمعي [7] ويحتمل أن يكون ذلك من عظام الجمال والبقر كما يصنع اليوم ببغداد وغيرها، يدل على ذلك أنه

---

(١) يشير إلى ما ذكره في صفحة: ١/ ١٩٨ من قول البخاري في تضعيف هذا الحديث. وانظر: المجموع: ١/ ٢٧٦.

(٢) سورة الرحمن: آية ٢٢.

(٣) سورة الأنعام: آية ١٣٠.

(٤) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. من كبار العلماء المشهورين. مكثر من التصنيف. قال فيه الخطيب: كان ثقة دينا فاضلا. مات سنة ٢٧٦ هـ. انظر: الفهرست لابن النديم: ٨٥، تاريخ بغداد: ١٠/ ١٧٠، وفيات الأعيان: ٣/ ٤٢، سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٩٦.
والقِتْبِيّ: نسبة إلى القِتْبَة: بكسر القاف وسكون التاء ـ وهي ما يوضع على ظهر الراحلة. ويقال أيضا: القُتَبِي ـ بضم القاف وفتح التاء ـ والقُتَيْبِي. نسبة إلى قتيبة. مثل: جهني. نسبة إلى جهينة. انظر: اللباب: ٢/ ٢٤٢، وفيات الأعيان ٣/ ٤٤.

(٥) لم أجد ذلك في القسم المطبوع من الكتاب. وانظر: التحقيق لابن الجوزى: ٥٥.

(٦) الذَّبْل: بفتح الذال المشددة وسكون الباء: ظهر السلحفاة البحرية. يتخذ منه السوار. الصحاح: ٤/ ١٧٠١.

(٧) أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيب الأصمعي البصري. من أئمة اللغة والأخبار حافظا للشعر. إلا أنه مقل من رواية الحديث. حدث عنه أبو عبيد ويحيى بن معين وغيرهما. صنف كتبا كثيرة وكان يميل فيها إلى الاختصار. مات سنة ٢١٥ هـ.
انظر: تاريخ بغداد: ١٠/ ٤١٠، وفيات الأعيان: ٣/ ١٧٠ سير أعلام النبلاء: ١/ ١٧٥.

لـم تكن عندهم نظام الفيلة، ويدل عليه قول ابن عمر : لا يدهن في عظم فيل فإنه ميتة [1]. ولو كان المراد بخبر ثوبان عظـام الفيلة لم يقدم ابن عمر ـ مع زهده وعلمه ـ على مخالفة الرسول ﷺ، (٣٩/ أ) وروي عن الحسن [2] أنه سقط منه سن فكان يقول لمن يـدخل إليه : إن بعضي مات اليوم [3]. ويدل على ذلك أن العصب يحس ويألـم، ويقال : إن محل الحيـاة والحس أكثر ما يكون في الأعصاب، والعظم يحس ببرودة الماء وحرارته ويؤلم أشد الألـم وإذا قلع سكن الألـم، ويؤلـم الضرس حتى يـداوي بالجوز والبقلـة وغير ذلك من الأدوية، والحس والألـم لا يكون إلا فيما فيـه حياة فدل على أن فيه حياة ويحله الموت فينجس كسـائر أجزاء الميتـة، ونحرمـه بقولـه تعالى : ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ [4].

فإن قيل : إنما الألـم والحس في محله.

قلنا : فلِـمَ إذا قلع يزول الألم والمحل باق ؟ ولم لا ينجس الصوف والشعر لاتصـالـه بالمحل ؟ وأين رؤوس الأسنـان والأضراس من محالها ؟ ونـدل على نفس المسألـة بقول الرسـول عليه السـلام : « لاتنتفعوا من الميتـة بإهاب ولا عصب» [5] و «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» [6] وهذا من الميتة ولأن الرسول ﷺ إنما رخص في الأهاب بالدباغ وبقي ما عداه على تحريم الانتفاع.

---

(١) أثر ابن عمر هذا ذكره الشافعي في الأم : ١/ ٩، ورواه البيهقي : ١/ ٢٦.

(٢) هو الحسن البصري.

(٣) ذكـره ابن المنذر في الأوسـط ٢/ ٢٨٣ : عن ربيعة بن كعب : أن ضرسـا للحسن سقط. قـال : فقال لي الحسن : يا ربيعة أشعرت أنه مات بعضي اليوم. وانظر : المغني : ١/ ٧٣.

(٤) المائدة : ٣.

(٥) تقدم تخريجه : صفحة : ١/ ١٦٠.

(٦) تقدم تخريجه صفحة : ١/ ١٥٨.

فإن قيل : فلِمَ ينتفعون (*) بالشعر ؟

قلنا : لأنه ليس من الميتة بدليل ما بيّنا .

احتج : بأنه لا يقف أخذه على ذكاة أصله ، ولا ينتن ويفسد بانفصاله (٣٩/ ب) من الحيوان ، ولا دم فيه ولا رطوبة ، فدل على أنه لا روح فيه كالشعر.

قلنا : لا نسلم . فإنه لا يجوز أخذ العظم بحال في حال حياة الحيوان ولا العصب ، وما طال من الظفر فيؤخذ لأنه قد فارقته الروح ، ولأنا قد بيّنا أن فيه[1] حسا وألما وأن العصب يريح وينتن كالجلد سواء ، وفيه رطوبة بها ينعطف ويجتمع ، ويفارق الشعر والصوف ، ثم يبطل بالشحم والإلية والزنابير [2] لا دم فيها وفيها حياة . والله أعلم بالصواب .

(*) في الأصل : ينتفعوا . بالجزم .

(١) أي العظم .

(٢) الزنابير : جمع زنبور . وهو حشرة صغيرة تشبه النحلة . وقد تسمى النحلة زنبورا .
حياة الحيوان للدميري : ١/ ٥٣٨ .

٨ ـ مسألة : لا يجوز تخليل الخمر، وإذا خُلّلت لم تطهر ولم تحل [١].
نص عليه في رواية عبد الله [٢] وصالح [٣] وحرب وأبي طالب [٤] واسحق بن إبراهيم [٥] وغيرهم، وهو قول الشافعي [٦].

وقال أبو حنيفة : يجوز تخليلها وتطهر وتحل إذا خللها [٧]، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله [٨]، وقال مالك في رواية مثل قولنا، وفي رواية أنه يكره تخليلها فإذا خللها حلت [٩].

---

(١) هذا هو الصحيح في المذهب. انظر : شرح العمدة : ٩٥، الإنصاف : ١/ ٣١٩، ٣٢٠، المبدع : ١/ ٢٤٢.

(٢) مسائل عبد الله : ٣/ ١٢٩٨.

(٣) مسائل صالح : ١/ ٢٦٦.

(٤) أحمد بن حميد المُشْكاني، لازم الإمام أحمد وتأثر بزهده وورعه. وعنده عنه مسائل كثيرة. مات سنة ٢٤٤ هـ.

انظر : الطبقات : ١/ ٣٩، تاريخ بغداد : ٤/ ١٢٢.

(٥) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري الأصل. من أشهر المختصين بصحبة الإمام أحمد هو وأبوه وقد اختفى عندهم الإمام أيام المحنة. وكان المترجم له من بيت علم ورواية مشهورا بالتقوى والصلاح. وله مسائل عن أحمد. وقد طبعت. مات سنة ٢٧٥ هـ.

انظر طبقات الحنابلة : ١/ ١٠٨، تاريخ بغداد : ٦/ ٣٧٦. وانظر روايته لهذه المسألة في مسائله : ٢/ ١٣٩.

(٦) انظر : المهذب : ١/ ٧٢.

(٧) انظر : الهداية : ٤/ ١١٣، اللباب للمنبجي : ١/ ١٠٥.

(٨) انظر : الهداية للمؤلف : ١/ ٢٢، شرح العمدة : ٩٦.

(٩) انظر : التمهيد : ١/ ٢٦٣، ٤/ ١٤٦.

والكـــلام في فصلين : أحـدهما يحرم التخليل ، والثـــاني : أنها لا تحل إذا خللت .

لنا على الأول خبر أبي طلحـة [1] المشهور ، رواه أحمد رحمه الله ، ورواه غيره بإسنـادهم عن أنس «أن أبـــا طلحـة سأل النبي ﷺ عن أيتـام ورثـوا خمرا . فقال : أهرقها . قال : أفلا أجعلها خلاّ ؟ قـال : لا » [2] (٤٠/ أ) وفي لفظ آخـر : « يا رسـول الله ليس لهم مـال غيرها . قـال : اذهب فأهـرقه فسـوف يرزقهم الله » [3] ، فأمره بالإراقـة ونهاه عن التخليل ، ولـو جاز التخليل لكان أولى ما فعل في حق الأيتام لحفظ أموالهم الذي لا مال لهم غيره .

فإن قيل : أمره بذلك لأنهم قد ألفوها واعتادوا شربها فغلظ فيها ليقطعهم عن العادة ولهذا أمر بكسر الدنان [4] وشق الأزقاق [4] والروايا [4] ، ثم نسخ ذلك فكذلك في التخليل [5] .

---

(١) صحابي مشهور واسمه : زيد بن سهل بن الأسود . من الأنصـار . شهد بدراً وبيعة العقبة . مات سنة ٣٤ هـ . وقيل ٣٢ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر : الاستبصار لابن قدامة : ٤٩ ، ٥٠ ، الإصابة : ٢/ ٦٠٧ .

(٢) أخرجه أحمد : ٣/ ١١٩ ، وأبو داود ـ أشربة ـ باب ما جاء في الخمر تخلل : ٤/ ٨٢ .

(٣) أخرجه البيهقي : ٦/ ٣٧ بدون قوله «فسوف يرزقهم الله» .

(٤) الدّنان : جمع دَنّ : بفتح الدال . والأزقاق : جمع زِقّ : بكسر الزاي . والروايا : جمع راوية . وهي في الأصل : الدابة التي يستقي الماء عليها ثم استعيرت للوعـاء الذي يوضع فيه الماء . الصحاح : ٥/ ٢١١٤ ، ٤/ ١٤٩١ ، ٦/ ٢٣٦٤ .

(٥) انظر : المبسوط : ٢٤/ ٢٤ ، ٢١ ، العناية شرح الهداية : ١٠/ ١٠٧ . والأمر بإتلاف أواني الخمر رواه أحمد : ٢/ ١٣٣ ، والدارقطني : ٤/ ٢٦٥ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٥/ ١٠٢ . ولكن لم يصح فيه شيء كما قال ابن حزم . ورجح أن الثابت هو الأمر بإراقة الخمر من الإناء دون التعرض له بكسر أو شق ، ولأن في ذلك إضاعـة للمال . وقد نهى ﷺ عن إضـاعة المال . المحلى : ٨/ ٣٠١ ، ٣٠٢ ، وانظر المجموع : ٢/ ٥٢٩ .

قلنا : نهيه يقتضي التحريم، وذلك شرع ثابت كأمره بالإراقة وإيجاب الحد على شاربها وتفسيقه بذلك، فأما كسر الأواني فيباح إلى وقتنا، وقد نص [١] عليه في رواية مهنا [٢]، وقد يأمر بالشيء لسبب ثم يزول السبب ولا يزول الحكم بزواله، ألا ترى أن السعي [٣] شرع لإظهار الجلد والقوة للمشركين، فإن المسلمين لما دخلوا مكة قال المشركون قد نهكتهم حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ بالسعي [٤] ليغيظ بهم الكفار، ثم صارت مكة دار إسلام وزالت العلة، والحكم - وهو السعي - باق، وكذلك شعر الخنزير إذا غمس في الماء نجس، ثم يزال من الماء ولا تزول النجاسة من الماء فيبطل قولهم [٥]، (٤٠/ ب) وإن سلمنا أنه نسخ. فليس إذا نسخ بعض الشيء نسخ باقيه قياسا، ولهذا نسخت القبلة إلى بيت المقدس [٦]، ولم تنسخ بقية الشرائط إلى غيرها.

---

(١) أي الإمام أحمد. أي نص على كسر أواني الخمر.

(٢) لم أجد هذه الرواية بعينها. وقد نص أحمد على كسر إناء الخمر في رواية المروذي. انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال : ١١٨. ومهنا : هو أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي من كبار أصحاب أحمد وأكثرهم ملازمة له. وعنده عن أحمد مسائل كثيرة. انظر : طبقات الحنابلة : ١/ ٣٤٥، تاريخ بغداد : ٣/ ٢٦٦.

(٣) يريد المؤلف بالسعي : الرمل الذي في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف. لا يسعى المعروف الذي بين الصفا والمروة. إذ أن السعي في اللغة : هو الإسراع في المشي. وقد أخرج البخاري : ٢/ ١٦١ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة»، يريد الرمل الذي في الطواف.

(٤) انظر هذه القضية في صحيح البخاري - حج - باب كيف كان بدء الرمل : ٢/ ١٦١.

(٥) أي الحنفية.

(٦) انظر : الاعتبار للحازمي : ١٢٥.

فإن قيل : فأنتم لا تقولون بالحديث، لأن تلك الخمور كانت محترمة، فإن أبا طلحة لا يظن به أنه اتخذها بعد النهي عنها، وإنما اتخذها إلى وقت كانت مباحة، والخمر المحترمة لا تراق. ألا ترى أنه لو عصر عصيرا للخل فتخمر لا يراق.

قلنا : لا نسلم. بل كل الخمور تراق، وإذا اتخذ عصيرا للخل فتخمر يراق. قال أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث [1]: خل الخمر لا يعجبني أكله، إلا أن يعمله رجل بنفسه قبل أن يغلي فيصب عليه خلاّ قبل أن يغلي، فأما إذا غلى فقد صار خمرا. وإن سلمنا فهي وإن اتخذت قبل النهي إلا أنها اتخذت لمقصود الخمر وورد النهي بإسقاط حرمة الخمر المهيأة لمقصود الخمر من الشرب، فدخلت في جملة المنهي عنه، بخلاف ما اتخذ للخل فإنه ما اتخذ لمقصود الخمر فلم يدخل تحت النهي، ولهذا تجوز الإراقة لما اتخذ إذا اشتد ولا تجوز إراقة ما اتخذ للخل إذا اشتد، فدل على افتراقهما.

فإن قيل : فإنما نهى عن التخليل لا لعينه، لكن لما فيه من ترك الإراقة، والنهي إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه لم يقع فاسدا كالبيع في وقت النداء، إنما حرم لما كان فيه من ترك السعي إلى الجمعة (٤١/ أ) لا لعينه (ف) لم يقع البيع فاسدا [2].

---

(١) أحمد بن محمد الصائغ. أحد الذين رووا المسائل عن أحمد. وعنده مسائل كثيرة عنه في أجزاء. وكان أحمد يحترمه ويقدره.

انظر : طبقات الحنابلة : ١/ ٧٤، تاريخ بغداد : ٥/ ١٢٨.

(٢) هذا مذهب الحنفية في البيع وقت النداء وهو أنه غير فاسد ويقع موقعه مع أنه لا يحل له ذلك. ووافقهم على ذلك الشافعية.

انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٥/ ٣٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي : ٤٤٩.

قلنا : قد صرح بـالنهي عن التخليل والأمر بالإراقـة ، وكلاهما مقصودان وليس لك أن تقـول : نهى عن التخليل لأجل الإراقـة إلا ولغيرك أن يقـول : أمرنا بـالإراقة للنهي عن التخليل ، وأما مسألة الجمعة فـلا نسلمها ونقول : يقع البيع فاسدا [١].

فإن قيل : فهب سلمنا أن التخليل محرم ، فمن أين قلتم أنه إذا صار خلاّ لا يحل ؟

قلنا : مـن حيث إنه لـو كان حلالا لم يقع للتحـريم وجه لأنـه يسعى في إبطال موجب الفساد .

فإن قيل : فقولوا : إن تحريمه تحكم لا نعقل لـه وجه ، فقد صرتم في هذا التعليل إلى ارتكاب أمر على خلاف القياس فافعلوا ذلك في الرتبة الأولى [٢].

قلنا : حكم الشرع بالنجـاسة والتحريم بعد الحموضة نعقل لـه وجه وهو التغليظ على من اتخذ العصير للخمر ، لأنه صرفه عن جهة المالية الشرعية إلى جهات الفسـاد ففاتتـه المالية التي أعـرض عنها ، وفـوت الشرع عليه غـرضه الفاسد الذي قصده فنعقل تحريم التخليل به [٣] ، ويعقل هو في نفسه بكونه تغليظا لمؤاخذة الرجل بتفويت المالية على نفسه .

فإن قيل : فقـولـوا : إن تحريم التخليل تغليظ ، ولا تحتـاجون إلى جعلـه دلالـة على النجاسة .

---

(١) هذا مذهب الحنابلة في البيع وقت النداء . وهو أن البيع لا يصح ولا يقع موقعه . وقد وافقهم على ذلك المالكية .

انظر : الكافي لابن قدامة : ٢/ ٤٠ ، الكافي لابن عبد البر : ٢/ ٧٢١ ، ٧٢٢ .

(٢) أي الأمر بالإراقـة .

(٣) أي بالتغليظ .

قلنا : استدامة النجاسة تعقل لكونه (٤١/ ب) تغليظا، فأما تحريم التخليل مع إباحة الخل ولو تخلل لا تغليظ فيه، وهو كتحريم الإراقة للتغليظ. لا يعقل؛ لأن التغليظ في إيجاب الإراقة لأنه تفويت للخمر، فكذلك التغليظ في التخليل مع إباحة الخل لا يعقل ولا فائدة له، وإنما التغليظ في استمرار سقوط المالية.

فإن قيل : فلم إذا تخللت بنفسها تحل، وأين تفويت الشرع عليه المالية لتفويته على نفسه بقصده الخمر به.

قلنا : أما إذا صار العصير خمرا فأمسكت حتى صار خلّا فيحتمل أن لا يحكم بإباحته، فإن إمساكه محرم [١] كتخليله، ويكون الموضع الذي يحكم فيه بالتحليل [٢]: إذا اعتصر العنب للخمر فصار خلّا، فإنه يباح لأن مجرد قصده ما [٣] لم يتصل به المقصود، فصار كمن قصد لقتل موروثه فقبل أن يصل إليه مات. يرثه، ولو كان قد جرحه فمات لم يرثه، ولم يكن الفرق بينهما إلا أن في أحد الموضعين لم يتصل بقصده المقصود، وفي الموضع الآخر اتصل مقصوده بقصده.

خبر آخر : روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي ﷺ : «أنه سئل عن الخمر : أتتخذ خلّا ؟ قال : لا» [٤]. وقد احتج به أحمد في رواية عبد الله [٥].

---

(١) في إمساك الخمر لتتخلل بنفسها ثلاثة أوجه في المذهب : الأول : ذكره المؤلف وهو التحريم. والثاني : الجواز. والثالث : جواز الإمساك في خمرة الخَلّال (البلح) دون غيرها. والوجه الأخير هو الصحيح من المذهب.
انظر الإنصاف : ١/ ٣٢٠.

(٢) أي كونه حلالا.

(٣) هكذا في الأصل : بزيادة «ما» ولا معنى لها.

(٤) سنن الدارقطني : ٤/ ٢٦٥، وأخرجه مسلم ـ أشربة ـ باب تحريم تخليل الخمر ـ الحديث رقم «١٩٨٣»، والترمذي ـ بيوع ـ باب النهي أن يتخذ الخمر خلا : ٣/ ٥٨٠.

(٥) انظر: مسائل عبد الله : ٣/ ١٢٩٩.

فإن قيل : لا يصطبغ بها [1]، كما يعمل بالخل، وهذا كنهيه «أن تتخذ ظهور الدواب (٤٢/ أ) كراسي» [2] ومعناه : أن يجلس عليها في حال قيامها كما يجلس على الكراسي [3].

قلنا : لا يجوز نهيه عليه السلام عما لا فائدة فيه، فإن هذا لا يعقل، ولا جرت به عادة فينهي عنه، فأما التخليل فمعروف قديما وحديثا فنهى عنه، وكذلك الجلوس على ظهور الدواب وهي واقفة معتاد للناس فنهى عنه.

فإن قيل [4] : فنقابل أخباركم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «خير خلكم خل خمر تخمر» [5] وقوله عليه السلام : «يُطهر الدباغ الجلد كما يطهر الخل الخمر» [6] وقوله عليه السلام «يدبغ الجلد فيطهر كما تُخلل الخمر فتطهر» [7].

---

(١) لا يصطبغ بها : أي لا يغمس فيها الخبز. بمعنى لا تتخذ اداما كالخل. المصباح : ٣٣٢.

(٢) ورد هذا النهي في الحديث الذي أخرجه أحمد : ٣/ ٤٤٠، والدارمي : ٢/ ١٩٧، والحاكم : ١/ ٤٤٤، والبيهقي : ٥/ ٢٢٥ أن النبي ﷺ قال : اركبوا هذه الدواب سالمة وايتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي. صححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر : الأحاديث الصحيحة : حديث رقم «٢١».

(٣) انظر : المبسوط : ٢٤/ ٢٤.

(٤) انظر : المبسوط : ٢٤/ ٢٣، الهداية : ٤/ ١١٣.

(٥) أخرجه البيهقي : ٦/ ٣٨ وقال : هذا حديث واه. والمغيرة بن زياد صاحب مناكير. وقال ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ٤٨٥ : هذا الكلام لم يقله النبي ﷺ.

(٦) هذا الحديث قال فيه ابن الجوزي في التحقيق : ١/ ٦٦ : لا يعرف.

(٧) أخرجه الدارقطني : ٤/ ٢٦٦ بإسناده عن أم سلمة. ولفظه : قالت : كانت لنا شاة فماتت. فقال النبي ﷺ : ما فعلت شاتكم ؟ قلنا : ماتت. قال : أفلا انتفعتم بإهابها. قلنا : إنها ميتة. قال : «يحل دباغها كما يحل خل الخمر». قال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة. وهو ضعيف.

قلنا : جميع هذه الأخبار لا أصل لها، ولم تنقل في كتب أصحاب الحديث، فلا تقبل في مقابلة الأخبار الصحاح المشتهرة. ثم الكلام عليها - وعهدتها على رواتها - أن قوله : «خل خمر تخمر». أي : خل عنب تخمر [1]، وقد يسمى العنب خمرا، قال الله سبحانه : ﴿**إني أراني أعصر خمراً**﴾[2] أي : عنبا، لأن الخمر لا يعصر. وقوله : «كما يطهر الخل الخمر» فيه إضمار، فإن الخل لا يطهر الخمر بحال، فإن أضمرتم : إذا استحالت، أضمرنا : إذا تخللت بنفسها طهرت الخمر به، وقوله «كما تخلل الخمر فتطهر» أي كما تخلل (٤٢/ ب) بنفسها بفتح التاء، وقيل أصله : تتخلل وإنما استثقلوا ترادف التاءين فحذفوا إحداهما كما قال سبحانه : ﴿**تكاد تميز من الغيظ**﴾[3] أي تتميز. ثم أخبارنا أولى من أربعة أوجه : أحدها : أنها صحاح ثابتة، وأخباركم غير معروفة أصلا. والثاني : أنها يعضدها القرآن. قال سبحانه : ﴿**رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**﴾ [4] ومن خللها لم يجتنبها. والثالث : أنها حاظرة وأخباركم مبيحة [5].

والرابع : أن الصحابة عملت بها، بدليل أن عمر خطب فقال في خطبته : «لا بأس بشراء (خل) [6] الخمر من أهل الذمة إذا علم أنهم لم يقصدوا فساده» [7] فأما إذا علم فهناك ورد النهي، ولم يخالفه أحد من الصحابة فدل على اتفاقهم.

---

(١) انظر : الأموال لأبي عبيد : ١٣٩، السنن الكبرى للبيهقي : ٦/ ٣٨.
(٢) سورة يوسف : آية ٣٦.
(٣) سورة الملك : آية ٨.
(٤) سورة المائدة : آية ٩٠.
(٥) والحاظر مقدم على المبيح كما هو الصحيح من أقوال أهل الأصول. انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري : ٣/ ٣٩٤، إرشاد الفحول : ٢٨٤.
(٦) الزيادة من مصادر تخريج الأثر.
(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال : ١٣٧، والبيهقي : ٦/ ٣٧.

ومن المعنى الدال على تحريم التخليل أنه قد ثبت جواز إراقتها، ولهذا من أراقها لم يضمن، وإذا تاب الإنسان أمرناه بإراقتها. روي أن عثمان رضي الله عنه أتي برجل معه دن فيه مِزْر [1] فضربه ضربات وأراقه [2]. ولو كان تخليلها جائزا لما جاز الإقدام على إراقتها كخمر الخَلاَل [3].

فإن قيل: لا يمتنع أن تباح الإراقة، وإذا أبيحت لم يحرم [4] كالأسير من الكفار يجوز للإمام إراقة دمه، فلو أسلم استرقه ولم يجز له قتله.

قلنا: الكافر ليس بمال في الأصل فنأمر (٤٣/ أ) بحفظه حتى نرده إلى ماليته، وسبب الإباحة لذمة قائمة فيه وهو الكفر فجاز لنا إراقة دمه، فإذا بادر وأسلم زال سبب إباحة الإراقة فجعلناه مالا، فأما الخمر فأصله المال ولنا سبيل إلى رده إلى ماليته. فلم أبحنا إراقته [5]؟. فنظير الإسلام في حق الكافر انقلاب الخمر خلاّ بنفسها فتباح وتصير مالا، ونظير الخمر جلد الشاة الميتة لما كان فيه في أصله مالا لم نأمره بإتلافه وإنما أمرناه بدبغه، فلما أبحناها هنا أراقته دل على أن الشرع لم يجعل لنا طريقا إلى استعلاجه.

---

(١) المِزْر: بكسر الميم وسكون الزاي: نبيذ يتخذ من الذرة. النهاية: ٤/ ٣٢٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٩/ ٢٢٧ وفيه: «نبيذ في دباءة» بدل: «دن فيه مزر» وبزيادة: وكسر الدباءة.

(٣) الخَلاَل: بفتح الخاء: البلح.
الصحاح: ٤/ ١٦٨٨.

(٤) أي لم يحرم التخليل.

(٥) يريد المؤلف بهذا الاستفهام تقرير أن الخمر لا يجوز تخليلها. إذ أن الشارع لما أباح إراقتها مع إمكان ردها إلى أصلها وهو المالية عن طريق التخليل دل ذلك على عدم جواز التخليل وتعين الإراقة.

طريقة أخرى : أن الخمرة لذة مطلوبة ولها رائحة مستلذة تدعو النفوس إلى شربها، فلا نأمن أن تدعوه بتخليلها إلى شربها فمنع من ذلك كالخلوة بالأجنبية[1] وخطبة المعتدة[2].

طريقة أخرى : نفرض الكلام فيه إذا طرح فيها خلاّ أو سكرا للتخليل فنقول : معالجتها بذلك تنجيس عين طاهرة من غير ضرورة داعية فإنها تخلّل بنفسها، أو بنقلها من الشمس إلى الفيء، أو من الفيء إلى الشمس وتنجيس الطاهر وإفساد المال لا يجوز.

فإن قيل [3]: إذا كان يفضي إلى صلاح جاز كترك البيض تحت الدجاج ليصير علقة والبذر (٤٣/ ب) في الأرض يفسد.

قلنا : بنا حاجة إلى ذلك فإن الفروج والزروع لا تخرج إلا بفعل ذلك ولا ضرورة بنا إلى التخليل لما ذكرنا. فإذاً ثبت هذا.

فصل : وإذا ثبت تحريم التخليل قلنا : العين المحرمة لا تستباح بسبب محظور لعينه أو لحق الله تعالى، كالحيوان لا يستباح بالخنق والوقذ، والفروج لا تستباح بالعقود الفاسدة، والأموال لا تستباح بالقبوض المحرمة، والصيد لا يستباح بذبح المحرم، ولا يلزم الذبح بسكين كالّ[4] أو مغصوب، أو الوضوء في تور[5] فضة أو ذهب لأن العين غير محرمة، ولأنه لا تحصل

---

(١) أي منع الشرع منها لما تؤدي إليه من ارتكاب المحظور مع المرأة الأجنبية.

(٢) أي التصريح بخطبتها. فمنع الشرع منه لما قد يؤدي من أخبار المرأة بانقضاء عدتها قبل انتهائها فيقع الزواج في العدة فتترتب المفسدة.

(٣) انظر : المبسوط : ٢٤/ ٢٣. ومعنى هذا الاعتراض أن العبرة بالمآل لا بالحال. فترك البيض تحت الدجاج إفساد له، ووضع البذر في الأرض إفساد له أيضا. ولكن نتيجة ذلك هو الصلاح. فكذلك إفساد الخل بإضافته إلى الخمر إذا كان يفضي إلى صلاح فإنه يلحق بذلك.

(٤) كالّ: أي لا تقطع. القاموس ٤/ ٤٥.

(٥) تور: أي إناء، الصحاح ٢/ ٦٠٢.

الإباحة [1] والطهارة [2]، ولو سلم فالحق في الغصب للآدمي، حتى لو أباحها لأبيحت، ولا يلزم إذا أخذ المشركون أموال المسلمين قهرا فإنه محظور ويحصل به الملك. لأنا لا نسلم في الصحيح عندي [3]، ومن سلم يقول: ذلك غير محظور على الذمي فإنه غير مخاطب بالفروع [4].

فإن قيل: لا يمتنع أن تقع الرخصة بالسبب المحظور كما لو ضربت بطنها فنفست أو كسر ساقه فإن ذلك محظور ويحصل به سقوط الصلاة والقيام.

قلنا: لا نسلم. وإن سلمنا فهناك لا يؤدي إلى ارتكاب المحظور، لأن العاقل لا يخاطر بنفسه ويدخل (٤٤/ أ) عليها الألم ليسقط عنه الصلاة

---

(١) أي إباحة ما ذبح بسكين كال أو مغصوب.

(٢) أي لا تحصل الطهارة بالوضوء من إناء الفضة والذهب. وهذه إحدى الروايتين في المذهب. والأخرى ـ وهي الصحيحة في المذهب ـ تحصل الطهارة بذلك.

انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١١، الإنصاف: ١/ ٨٠.

(٣) أي لا نسلم حصول الملك. وهذا الذي اختاره أبو الخطاب. خلاف المذهب. والصحيح فيه أنهم يملكونها.

انظر: المحرر: ٢/ ١٧٤، قواعد ابن رجب: ٤٤٤، الإنصاف: ١/ ١٥٩.

(٤) يشير المؤلف إلى المسألة المشهورة عند الأصوليين. وهي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. أم لا؟ وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنهم مخاطبون بها. وهو قول الجمهور.

الثاني: أنهم غير مخاطبين بها. وهو لبعض الأصوليين كالغزالي والجرجاني.

الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر. وهو لبعض الحنفية.

انظر: المستصفى للغزالي: ١/ ٩١، شرح مسلم الثبوت: ١/ ١٢٨، المسودة لآل تيمية: ٤٦، ٤٧، إرشاد الفحول: ١٠.

أو القيام [1] بخلاف مسألتنا فإن النفوس تميل إلى تحصيل المال، وفي تجويز التخليل إغراء بارتكاب المحظور.

فأما الكلام في نفس المسألة فنفرض الكلام في خمر صب عليه خل كثير حتى صار حامضا فنقول : لا يخلو في هذه الصورة أن تقولوا : أن يصير طاهرا في الحال أو بعد مضي مدة في مثلها تستحيل الخمر خلا، أو تشتبه عليكم الحال، أو تحكمون ببقاء النجاسة. فإن قلتم يصير طاهرا في الحال فمن المقطوع به أنه لم يستحيل خلاّ لأنه لم يمض زمان يستحيل فيه ولأن كثرة الخل تمنع الاستحالة، وإن قلتم لا يطهر حتى يمضي زمان يجوز أن يستحيل فيه فهو غلط؛ لأن الاستحالة إنما نعلمها بالحموضة، والحموضة حاصلة في الحال والمآل على صفة واحدة، فلا ظاهر في أنها استحالت، بل الأصل بقاؤها على ما كانت. وإن قلتم الاشتباه حاصل، فالطهارة لا تثبت مع الشك كما لو شك في الطهارة ويتقن الحدث، وإذا انتفت هذه الأقسام بقي كونه نجسا محرما على ما كان.

ونحرر منه طريقة فنقول : نوع معالجة للخمر فلا تطهر به ولا تحل كما لو صب عليها خلاّ كثيرا.

طريقة أخرى : نقول : (٤٤/ ب) الخمر لا يصير حلالا بأن يصيّر خلاّ، وهو يصير خلاّ بنفسه كما أن مال الموروث لا ينتقل إلى الوارث إلا بموت الموروث، وقد يموت بنفسه. فلو أنه قتل موروثه لم يرثه وإن كان الموت قد حصل، كذا إذا خلل الخمر لم يبح وإن كان التخليل قد حصل.

---

(١) قال في الفروع ١/ ٢٧٤ : وأجاب في الانتصار وغيره ــ في تخليل الخمر ــ بأن العاقل لا يخاطر بنفسه ويدخل عليها الألم ليسقط عنه الصلاة والقيام أ هـ.

وتحرير هذا أن نقول : ما اتحد طريق الحلّ فيه وحصل ذلك لحل بغير فعل منه، فإذا تعجله بفعله المحرم لم يحصل الحل كما لو قتل موروثه ولا يلزم إذا قتلت أم الولد سيدها لأن عتقها لا يختص بالموت، بأن يحصل بأن يعتقها السيد، وبأن يكاتبها فتؤدي الكتابة، ولأن هناك حصل عتقها بالولد لكنه وقف على شرط هو موته. ولا يلزم إذا كان له دين مؤجل فقتل من عليه الدين. فإنه لا يحل في رواية [1]، وإن قلنا يحل على رواية أخرى [2] فحلول الدين لا تتحد جهته، بل يحصل بمضي الزمان، وبأن يعتاض عن الدين عينا، وبأن يحجر عليه بفلس، ولأن الموت لا يوجب العتق [3] والحلول[4]، وإنما الموجب الاستيلاد [5] والعقد [6].

طريقة أخرى : وهي أن الخمر إذا طرح فيها خل وما أشبه ذلك فإنه ينجس المطروح بملاقاة الخمر، فإذا عالج الخمر فتخلل بقي نجاسة المطروح فنجسه كما لو وقع في الخل نجاسة.

فإن قيل [7]: إنما نجس المطروح (٤٥/ أ) بالخمر، وقد انقلبت خلا بجميع أجزائها فطهرت، وما لاقته كالدَّن إذا انقلبت الخمر فيه يطهر.

---

(١) أي لا يحل الدين بموت المدين في رواية. وهذه الرواية هي المشهورة في المذهب. انظر : الروايتين : ١/ ٣٧٥، القواعد لابن رجب : ٣٤٤، الإصاف : ٥/ ٣٠٧.

(٢) انظر : هذه الرواية في الهداية للمؤلف : ١/ ١٦٢، الروايتين : ١/ ٣٧٥ الإنصاف : ٥/ ٣٠٧.

(٣) أي أن موت السيد ليس بسبب لعتق أم ولده.

(٤) أي أن موت المدين ليس بسبب لحلول الدين المؤجل الذي عليه.

(٥) أي أن سبب وجوب عتق أم الولد هو الولد الذي أنجبته من سيدها.

(٦) أي أن سبب حلول الدين على المدين هو وجود العقد نفسه «عقد الدين».

(٧) انظر : الهداية للمرغيناني : ٤/ ١١٣.

قلنا : المائع إذا نجس لمعنى لم تـزل نجاسته بزوال ذلك كشعـر الخنزير إذا غمس في مائع ثم رفع لم يطهر المائع ، ويفارق الدن فإنـه جامد لاقاه الخمر، فإذا انقلبت الخمر بجميع أجزائها بقي خزف الدن كما لو كان طاهرا .

فإن قيل : فيجب إذا طرح في الخمر . . . [1] جديدة فتخلل أن تطهر.

قلنا : يحتمل أن نقول ذلك . وإن سلمنا [2] فهناك لـم نطهرها لمعنى آخر. وهو أنه فعل محظور، وأنـه استعجل ما يحل له في الثاني [2]. وليس يمتنع أن يثبت الحكم بعلتين [4].

احتج الخصم : بما تقدم من الأخبار وقد سبق جوابها .

واحتج [5]: بأن هـذا إصلاح فـاسد وتطهير نجس فلم يحرم كترك العلقـة تحت الدجاجة لتصير فرّوجاً ودبغ جلد الميتة وغسل جميع النجاسات .

قلنا : بل هو إفساد صالح وتنجيس طاهر، فإنه يعمد إلى الخل أو السكر أو الملح فيطرحه في الخمر فينجس عاجلا ويفسد يقينا فلم يجز، ولو نزلنا عن هـذا قلنا : هـو إصلاح فـاسد بفـاسد وتطهير نجس بنجس فصـار كغسل المحل النجس بـالبول (٤٥/ب) أو تخلل الخمـر بنجاسـة طرح فيها . فـأما العلقة فتنقلب من غير نجـاسة حصلت فيهـا ، والجلد جامـد يمكن غسله بخلاف الخمر فإن ما طرح فيها صار نجسا ولا يمكن غسلها . فافترقا ، ولأن الدباغ مأمور به .

---

(١) كلمة لم أستطع قراءتها من المخطوط .

(٢) أي وإن سلمنا طهارة الخمر في تلك الحالة بدون احتمال .

(٣) أي في المآل .

(٤) وبه قال جمهور الأصوليين . وذهب بعضهم إلى امتناع ذلك .

انظـر : التمهيـد للمـؤلف : ٤/ ٥٨ ، البرهـان لإمـام الحرمين : ٢/ ٨١٩، ٨٢٠، المستصفى للغزالي : ٢/ ٣٤٢، إرشاد الفحول للشوكاني : ٢٠٩ .

(٥) انظر : المبسوط : ٢٤/ ٢٣، الهداية : ٤/ ١١٣ .

قال عليه السلام : «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»[1]، وكذلك أمر بتطهير النجاسة بخلاف التخليل فإنه نهى عنه فلم يجز قياس أحدهما على الآخر.

جواب آخر : أن في الأصل لا سبيل إلى تطهير النجاسة والجلد إلا بالغسل والدبغ. بخلاف مسألتنا، فإن لنا سبيلا إلى تطهيرها بأن نتخذها في الابتداء خلاّ أو نتركها ليقلب الله عينها. فافترقا.

واحتج[2] : بأن زوال قوة الإسكار إلى حموضة الخل يوجب حله كما لو تخلل بنفسه أو بنقله من الشمس إلى الفيء. وهذا لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

قلنا : عندكم لا تحرم الخمر للشدة المطربة والقوة المسكرة وإنما تحرم لعينها[3]، وعينها باقية، ثم لا تأثير لقوله : إلى حموضة الخل. فإنما لو زالت الشدة إلى حلاوة الدبس طهرت أيضا، وتبطل العلة بشعر الخنزير إذا غمس في المائع ورفع[4]. والمعني في الأصل[5] أن الشدة زالت بما لا يتوجه النهي إليه، وفي مسألتنا بخلافه (٤٦/ أ) فصار كقتل الآدمي مع موته، أو نقول في الأصل لم يخلفها النجاسة نجاسة. وها هنا خلفها نجاسة الواقع فيها. وهو الجواب عن النقل[6] إن سلمنا[7].

---

(١) تقدم تخريجه صفحة : ١/ ١٥٨.

(٢) انظر : البدائع : ٦/ ٣٨، ٣٩.

(٣) انظر : الهداية : ٤/ ١٠٩.

(٤) أي فلا يطهر المائع.

(٥) المراد بالأصل : زوال الشدة إلى حلاوة الدبس.

(٦) أي نقل الخمر من الشمس إلى الظل، والعكس.

(٧) أي إن سلمنا الطهارة بالنقل.

واحتج : بأن التخمر والتنجيس حكمان من أحكام الخمرية فزالا بتخليلها، أصله وجوب الحد بشربها وتفسيق شاربها وتكفير مستحلها واللعن لبائعها ومشتريها. قلنا : ليس يمتنع أن تزول هذه الأحكام والتحريم باق كقتل موروثه يتعلق به سائر أحكام الموتى من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن والميراث لغيره، ومنع ميراثه لا يزول، وكذلك الحج يزول بالتحلل الأول سائر محظورات الإحرام إلا الوطء، ولأن سائر الأحكام زالت بزوال عللها، فوجوب الحد زال بزوال الشدة المطربة، والفسق إنما يقع بفعل ما هو مجمع على تحريمه، والتكفير يحصل بتكذيب الله تعالى ورسوله عليه السلام، وكذلك اللعن إنما كان لبائع الخمر ومشتريها وقد زال اسم الخمر، فأما في مسألتنا فعلة التحريم بقاء نجاستها، ونجاستها باقية كما كانت، ثم يبطل إذا طرح فيها سكرا حتى حَلَت [1]، أو خلاّ حتى حمضت، فإن هذه الأحكام قد زالت وبقي التحريم.

واحتج : بأن كل عين طهرت بفعل الله تعالى (٤٦/ ب) طهرت بصنع الآدمي كالأرض إذا أصابها نجاسة فإنها تطهر بصب الغمام وتطهر بغسل الآدمي لها، كذلك الخمر.

قلنا : ينكسر بالميراث يستحقه بفعل الله تعالى إذا مات موروثه ولا يستحقه بفعله بل يحرمه، ولأن الأرض لم يمنع من تطهيرها، والخمر منع من تخليلها، ولأن الأرض جامدة إذا غسلت النجاسة عنها طهرت بخلاف الخمر، فإنه مائع فإذا طرح فيه مائع نجسه، فإذا طهرت الخمر بالاستحالة بقي نجاسة المائع. فلا تطهر.

واحتج : بأن فعل الآدمي أبلغ في التطهير من فعل الله تعالى، ولهذا إذا ذكي الشاة طهرت، ولو أمات الله الشاة لم تطهر فإذا طهر الخمر بالاستحالة بنفسه فأولى أن يطهر بصنعة الآدمي في الاستحالة.

---

(١) أي صارت حلوة.

قلنا : يبطل ما ذكر بالصيد. يحل [1] بخروجه من الحرم ولا يحل إذا أخرجه الصائد من الحرم، وكذلك الموروث يحل ميراثه بموته ولا يحل بقتله. فأما الشاة فإن موتها ينجسها بعد أن كانت طاهرة، وإنما الذكاة تبقيها على ما كانت من الطهارة بخلاف الخمر، فإن استحالتها بفعل الله تعالى يطهرها بالإجماع [2]، ففعل الآدمي لا يطهرها للنهي عنه، ولأن بذكاة الشاة لا يحصل فيها نجاسة من غيرها وبتخليل الآدمي يحصل في الخمر نجاسة من غيرها. فافترقا. والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي صيده لغير المحرم.

(٢) انظر : المجموع : ٢/ ٥٢٩.

obeikandl.com

٩ ـ (٤٧/ أ) **مسألة** : تجب النية في طهارة الحدث [١]. نص عليه في رواية الأثرم وغيره [٢]. وهو قول مالك والشافعي وداود [٣]. وقال أبو حنيفة لا تجب في طهارة الماء [٤] وتجب في التيمم [٥]. وقال الأوزاعي وزفر لا تجب فيهما [٦].

لنا قوله تعالى : ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ [٧] والإخلاص لا يحصل إلا بالنية.

فإن قيل [٨]: هذا وارد في العبادات، والطهارة ليست بعبادة.

قلنا : الوضوء مما تعبدنا الله تعالى به، ووجب علينا الطاعة فيه والتذلل له، وهذا هو العبادة في اللغة. يقال طريق معبد إذا كان مذللا. والعبد سمي بذلك لتذلله لسيده، ويدل على ذلك قول الرسول عليه السلام :

---

(١) وهو المذهب المجزوم به. انظر : شرح العمدة : ١٧٠، الإنصاف : ١/ ١٤٢، المبدع : ١/ ١١٦.

والمراد بطهارة الحدث : الوضوء والغسل والتيمم.

(٢) انظر : مسائل ابن هاني : ١/ ١٠، مسائل أبي داود : ٦.

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر : ١/ ٣٣٢، الوسيط للغزالي : ١/ ٣٦٠، حلية العلماء : ١/ ١٠٨.

(٤) أي الوضوء والغسل.

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٣٣٦، البدائع : ١/ ١٩٦.

(٦) انظر : الاستذكار : ١/ ٣٣٢، البدائع : ١/ ١٩٦.

وقد روي عنهما ـ أي الأوزاعي وزفر ـ القول بوجوب النية في التيمم.

انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ١/ ٧، الاستذكار : ١/ ٣٣٢، حلية العلماء : ١/ ١٠٩.

(٧) سورة البينة : آية ٥.

(٨) انظر في هذا الاعتراض : أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٣٣٩، البدائع : ١/ ١٢٥، العناية على الهداية بهامش فتح القدير : ١/ ٣٢.

«الوضوء شطر الإيمان» [1]، ومحال أن يكون شطر الإيمان وليس بعبادة، وكذلك قوله عليه السلام : «إذا توضأ العبد تحاتت ذنوبه وخطاياه في الماء» [2] فجعله تكفيرا للذنوب وهذا دأب العبادات .

فإن قيل [3]: المراد به : تعبدوا الله مؤمنين .

قلنا : اتباع أمره وإخلاص العبادة له يدل على إيمانهم .

والخبر [4] المذكور في كل الصحاح رواه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إنما الأعمال بالنيات (٤٧/ ب) وإنما لامرئ ما نوى» [5] فمنه دليلان : أحدهما أن قوله «إنما» موضوع . وهو لإثبات المشار إليه ونفي ما عداه، فهو كقوله : إنما الله إلاه واحد . كقوله عليه السلام : «إنما الولا لمن أعتق» [6] يصير كأنه قال : لا ولاء إلا لمن أعتق، وكأنه قال : لا إلاه إلا الله . والثاني : أنه أثبت له من الأعمال ما وجدت فيه النية، لأنه ذكر الأعمال بالألف واللام، وأثبت منها ما وجدت فيه النية .

---

(١) أخرجه ابن ماجة ــ طهارة ـ باب الوضوء شطر الإيمان : ١/ ١٠٢ والنسائي ــ زكاة ـ باب وجوب الزكاة : ٥/ ٥، والترمذي ــ دعوات ـ باب : ٥/ ٥٣٥ إلا أنه وقع عند ابن ماجة والنسائي زيادة لفظ «اسباغ» قبل «الوضوء» وأخرجه بلفظ : «الطهور شطر الإيمان» : مسلم ـ طهارة ـ باب فضل الوضوء : ١/ ٢٠٣، وأحمد : ٥/ ٣٤٢، والدارمي ـ طهارة ـ باب ما جاء في الطهور : ١/ ١٣٢ .

(٢) أخرجه مسلم ـ طهارة ـ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء . رقم الحديث ٢٤٤ .

(٣) انظر : أحكام الجصاص : ٣/ ٣٣٩ .

(٤) أي ودليلنا : الخبر المذكور . . . الخ . وهذا هو الدليل الثاني في المسألة للحنابلة ومن وافقهم .

(٥) أخرجه البخاري ـ بدء الوحي ــ باب كيف كان بدء الوحي ١/ ٢ . ومسلم ـ إمارة ــ باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية : ٣/ ١٥١٥ .

(٦) أخرجه : البخاري ـ مكاتب ـ باب المكاتب ونجومه : ٣/ ١٢٦، ومسلم ـ عتق ـ باب إنما الولاء لمن أعتق ـ الحديث رقم ١٥٠٤ .

فإن قيل [1] : هذا احتجاج من دليل الخطاب وليس بحجة عندنا .

قلنا : بل هو بـالحصر لإثبات المُشار إليه ونفي ما عداه . والثـاني : أنه لو كان من دليل الخطاب فهو عندنا حجة [2]، فمن أبى نقلنا الكلام إليه .

فإن قيل [3] : فهو مجمل يفتقر إلى إضمار، لأن العمل موجود بكل حال، فأنتم تضمرون : إنما الأعمال الجائزة بـالنية، ونحن نقول : الأعمال الفـاضلة بالنية .

قلنا : النبي عليه السلام علم أن العمل يوجد مع عدم النية، فأراد بقولـه إنما العمل الشرعي المعتد به بالنية، أولا عمل شرعي إلا بنية، لأن «إنما» من ألفاظ العمـوم فتعم لا عمل جائز ولا فـاضل . كقولـه : لا رجـل في الدار. اقتضى لا رجل عالم ولا جاهل .

فإن قيل : فهـذا وارد على سبـب وهـو أن رجـلا هـاجـر في طلب امـرأة يتزوجهـا فقال عليـه السلام ذلك . ألا تـرى أن تمام الخبر : (٤٨/ أ) « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليـه» .

---

(١) انظر : أصول السرخسي : ٢/ ٢٥٣، تيسير التحريـر : ١/ ٩٨، ودليل الخطاب عند الأصوليين هو الاستـدلال بتخصيص الشيء بالـذكر على نفي الحكـم فيما سواه . وهـو المعروف عندهـم بـ : مفهوم المخالفـة .

انظر : روضة الناظر مع شرحها : ٢/ ٢٠٣، الـوصول إلى الأصول لابن برهان : ١/ ٣٣٥، ارشاد الفحول : ١٧٩ .

(٢) انظر : العدة لأبي يعلى : ٢/ ٤٤٨، المسودة : ٣٥١ .

(٣) انظر : أحكام الجصاص : ٣/ ٣٤٠ .

قلنا : أول الخبر عام وآخره خاص كقوله تعالى : ﴿**ولقد جئتمونا فرادى**﴾[1]، عام في كل الخلق. وقوله : ﴿**وما نرى معكم شفعاءكم**﴾[2] خاص في المشركين وذلك كثير. ثم اللفظ أعم من سببه فلا يقصر عليه.

فإن قيل[3] : يعارضه ما روت أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال لها في غسل الجنابة : «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، وتفيضي الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت»[4] ولم يشرط النية.

قلنا : أم سلمة سألته عن الغسل للجنابة فقالت : إني أشد ظفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة ؟ والغسل للجنابة هو النية.

جواب آخر : أنه لم يذكر لها المضمضة والاستنشاق وهما واجبان[5]، وكذلك لم يذكر لعمّار[6] في التيمم النية وهي واجبة باتفاقنا، ثم قد ذكر النية في خبرنا[7] فأغنى عن إعادة ذكرها.

(٤٩/ أ) * طريقة أخرى : أن الطهارة الحكمية[8] لا تتأدى في حق الله بغير نية أصله التيمم. وهذا لأن التيمم والوضوء شرعا لمقصد واحد، وأن كل قربة أو عبادة أو تعبد شرط لها الوضوء شُرط له التيمم من الصلاة

---

(١) سورة الأنعام : آية ٩٤.

(٢) الأنعام : ٩٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٣٣٩.

(٤) أخرجه مسلم ـ طهارة ـ باب حكم ظفائر المغتسلة : ١/ ٢٥٩.

(٥) أي عندكم وعندنا.

(٦) ابن ياسر. صحابي مشهور. وانظر حديثه في التيمم في البخاري : ١/ ٨٧.

(٧) أي خبر : « إنما الأعمال بالنيات» المتقدم ذكره.

* بداية الجزء الرابع من كتاب الانتصار في المسائل الكبار.

(٨) يقصد الوضوء.

والطواف [1] ومس المصحف وهما تعبدان لا يعقل معناهما. فإن التراب مُغَبِّر مُوَسِّخ ويعدل من ماء الورد إليه وكذلك من خرج من الحمام على أحسن نظافة وأكملها واغتسل بماء الورد لو ضحك في صلاته عندهم [2] أو مس فرجه عندنا [3] ألزمناه الوضوء بما وجد من الماء الآسن الآجن أو ماء المدود أو ماء الكبريت والنفط والقير، ولا نجيز له الوضوء بماء الورد العرف[4]، وإذا ثبت ذلك دل على استوائهما في كل وجه يمكن أن يكون مناطا للنية. من القربة أو الطهارة الحكمية أو العبادة أو التعبد أو امتثال أمر الشارع، ولا يفترقان بحال إلا في مقدار المحل وصورة الآلة. فإن التيمم إن كان في عضوين فالوضوء في أربعة. فالاختلاف في المقدار لا أثر له في باب النية كالوضوء مع الغسل لجميع البدن يتفاوتان في المقدار وحكمهما في باب النية سواء، وكذلك صلاة الفجر مع صلاة الظهر، وكذلك الاختلاف في الآلة (٤٩/ ب) في كون الوضوء يؤدي بالماء والتيمم بالتراب لا يؤثر. فالاستنجاء بالماء أو الأحجار يستويان في عدم النية وإن كان أحدهما بجامد والآخر بمائع. وهذا أبلغ في غلبة الظن من كون الأمة في معنى العبد في باب العتق، فإنهما لما استويا في العتق لم تؤثر الذكورية والأنوثية في ذلك كما لم يؤثر الطول والقصر والسواد والبياض.

فإن قيل: استواء الوضوء مع التيمم فيما ذكرتم لا يدل على استوائهما في باب النية لأن بينهما فروقا غير ذلك.

---

(١) الحنفية يخالفون في اشتراط الطهارة للطواف فليست عندهم شرطا في صحته. بل هي واجب من واجباته تجبر بالدم أو الصدقة.
انظر: الهداية مع شرح العناية بهامش فتح القدير: ٣/ ٥٠.

(٢) أي الحنفية. حيث يرون انتقاض الطهارة بالضحك في الصلاة.
انظر: البدائع: ١/ ١٥١.

(٣) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٧.

(٤) العرف: من التعريف. وهو التطييب.
الصحاح: ٤/ ١٤٠٢.

قلنا : فلو ادعي مدعي أن العبد والأمة لا يفترقان في العتق من حيث الذكورية والأنوثية والطول والقصر لأنه لا مدخل لذلك في باب العتق، ولكنهما يفترقان من وجوه آخر لم تبلغكم.

قلنا : مثل هذا السؤال يجب اطّراحه إذ لا قياس إلا ويمكن فيه القول بمثل ذلك وليس على المستدل إلا الجمع بمعنى مخيل وإبطال الفرق بين الأصل والفرع، وليس عليه حسم الاحتمالات وقطع التجويزات، ومتى طرقنا ذلك طال العناد وزالت الفائدة وأدى الأمر إلى إثارة الغضب والصخب، والأولى بالمتناظرين أن يتعاونا على إظهار الفائدة وإيضاح الحق، وأن يقتنع من المستدل (٥٠/ أ) بالقدر الذي يكفيه مثله في الفتوى، فإن كان عند المعترض أمر شذ عن المستدل ذكره له وألزمه إياه، فإن لزمه ولم ينفصل عنه سلم للمعترض، وإن بين أن ذلك لا يلزمه ولا يؤثر في جمعه انتظم كلامه ورجع المعترض إليه. هذا هو الأليق بالدين والأقرب إلى الحق من قول المعترض قد اطلعت على فرق لكني لا أذكره، ويقول المستدل : وليس ها هنا إلا ما ذكرته، فيفضي بهما الجدال إلى الشغب والغضب. فإن كان النظر [١] لهذا وضع فنعوذ بالله منه، فإن ذلك مما ينكره الشرع ولا يسوغه العقل، وتجويز مثل ذلك يفضي إلى أن لا يجوز لمفت أن يفتي ولا لقاض أن يقضي لجواز أن يكون ما وقع لهم في الحال به اجتهادهم هناك ما يبطله ويعترض عليه. وهذا متى طرق كان فيه هدم قواعد الشرع وتعطيل الأحكام والخروج إلى السفسطة [٢].

فإن قيل [٣]: فالفرق بينهما أن التراب غير مطهر لعينه بل هو مغبر، وإنما الشرع جعله مطهرا تعبدا فكان القصد شرطا فيه لإصابة الجهة الشرعية

---

(١) يقصد المؤلف بالنظر هنا : المناظرات الفقهية. وقد كان هذا اللون من المناظرات شائعا في وقته.

(٢) السفسطة : كلمة يونانية معناها : الغلط والحكمة المموهة.
تاج العروس : مادة (سفط) : ١٩/ ٣٥٣.

(٣) انظر : العناية على الهداية بهامش فتح القدير : ١/ ٣٢، ٣٣.

بخلاف الماء فإنه مطهر لعينه كما أنه مرو لعينه ومنبت وجار لعينه، فلا يختلف فعله بالقصد (٥٠/ ب) وعدم القصد.

قلنا: ما المراد بقولكم: مطهر لعينه؟ هل تعنون به أنه ينظف الأوساخ ويزيل الدرن؟ فذلك مسلم؟ وليس الكلام فيه، أو تعنون به أنه يرفع الحدث المانع من الصلاة لعينه من حيث الخلقة. فهذا ممنوع لا نساعدكم عليه، بل نقول: إن فعل ذلك عطية من الشرع له قد كان يجوز أن يسلبها عنه، فهو كعطية الشرع التطهير عند عدم الماء للتراب بقوله: «وترابها طهورا»[1] وقوله: «التراب أو الصعيد طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو عشر حجج»[2] فهما سواء.

فإن قيل[3]: الحدث نجاسة حكمية، والحكمية تثبت على وفق الحسية، ثم الحسية يزيلها الماء بغير قصد. كذلك الحكمية.

قلنا: لا نسلم أن الحدث يكتسب نجاسة حكمية وإن سلمنا فلا نسلم أن النجس يزيله الماء بغير قصد. بل لا يطهر المحل النجس إلا بالقصد والنية[4]. وإن سلمنا قلنا لو ثبتت الحكمية على وفق الحسية لجاز إزالتها بالخل وماء الورد، واتفقنا أن رفع الحدث لا يحصل بذلك، فسقط السؤال.

فإن قيل: فالفرق بينهما أن الفعل يجب في التيمم، ولهذا لو يمّمه غيره أو سفت[5] عليه الريح التراب لم يجزئه بخلاف الوضوء فإنه لا يعتبر فيه الفعل، والنية إنما تتعلق بالفعل[6].

---

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم ـ مساجد ـ الحديث رقم: ٥٢٢. وقد أخرجه البخاري: ١/ ٨٦، ومسلم أيضا: ١/ ٣٧١ بمعناه

(٢) تقدم تخريجه صفحة: ١/ ١٤٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٣٩، المبسوط: ١/ ٧٢.

(٤) اشتراط النية لإزالة النجاسة وجه في المذهب. والصحيح في المذهب عدم اشتراطها. انظر: الإنصاف: ١/ ١٤٢.

(٥) سفت الريح التراب: أي ذرته وحملته. القاموس: ٤/ ٣٤٣.

(٦) انظر في هذا: المبسوط: ١/ ٧٣.

قلنا : لا نسلم علة الأصل، فإنه لو أصاب التراب جميع أجزائه ونوى (٥١/ أ) به التيمم جاز. وإن سلم. وهو الصحيح [١] فلا نسلم أن الوضوء ينفك عن الفعل بحال، لأن المضمضة والاستنشاق لا بد منهما [٢] ولا يحصلان إلا بفعله، وكذلك نومه تحت السيل أو وقوعه في الماء كل ذلك فعله فيجب أن تتعلق النية به، ثم لا شك أن النية مستحبة في الوضوء والغسل [٣]، فبماذا تعلق الاستحباب. فإن كان بفعل لا ينفك عنه فهو متعلق الإيجاب عندنا، وإن تعلق بغير فعل فكذا في الإيجاب عندنا، وكل جواب لهم على الاستحباب فهو جوابنا عن الإيجاب.

فإن قيل [٤] : فالتيمم بدل. فافتقر إلى النية كجزاء الصيد والكناية في الطلاق، والوضوء أصل فهو كالإرسال [٥] وصريح الطلاق.

قلنا : لا فرق في باب النية بين البدل والمبدل بدليل الكفارات والصلوات والصيام وغير ذلك في إيجابها [٦]، وبدليل العِدَد في إسقاطها [٧]، ثم تبطل علة الأصل بالمسح على الخفين والجبيرة والوضوء بالنبيذ. كل ذلك أبدال ولا تجب النية عندكم، فأما النية في الجزاء والكتابة فلم تكن للبدلية. بل لأن

---

(١) يعني في المذهب. انظر : الإنصاف : ١/ ٢٨٨.

(٢) هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة. وهو أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء. وكذلك في الغسل.
انظر : الإنصاف : ١/ ١٥٢.
وخالف الحنفية في الوضوء فقالوا بسنيتهما فيه.
انظر : المبسوط : ١/ ٦٢.

(٣) أي كما هو مذهب الحنفية. انظر : الهداية : ١/ ٨.

(٤) انظر : أحكام الجصاص : ٣/ ٣٣٩.

(٥) أي إرسال الكلب للصيد.

(٦) أي في إيجاب النية. فمثلا لا بد من اشتراط النية في العتق من الكفارة وهو أصل فكذلك لا بد من اشتراطها في الصوم فيها وهو بدل عن العتق.

(٧) أي في إسقاط النية. فمثلا لا تشترط النية لحساب العدة بالحِيَض وهي أصل فكذلك لا تشترط في الشهور وهي بدل عن الحيض.

الإرسال من باب التروك وذلك لا يحتاج إلى نية كترك الزنى والشرب [1]، والجزاء من باب فعل التكفير أو الصدقة فاحتاج إلى نية كسائر القرب، والكناية تحتمل أمرين احتمالا (٥١/ ب) واحدا فصرفناه بالنية إلى أحدهما، والطلاق [2] ظاهر في الفرقة فلم يحتج إلى النية، فأما في مسألتنا فالتردد في الوضوء بين أن يكون للتبرد والتنظيف أو رفع الحدث أكثر من التردد في التيمم. ثم التيمم افتقر إلى نية فالوضوء أولى.

فإن قيل [3]: فنحن لا نوجب في التيمم النية، وإنما نوجب التمييز أو البدلية.

قلنا: فأوجبوا في الوضوء التمييز أيضا فهذا تعيين عبارة. فأما قولكم: ينوي البدلية فلا أحد يشترط ذلك، ولو قال أتيمم بدلا عن الوضوء لم يصح تيممه.

فإن قيل [4]: فالتيمم هو القصد، والقصد هو النية.

قلنا: هو مأمور بقصد بالجارحة لا بالقلب. والكلام في قصد القلب.

فإن قيل [5]: التيمم تأخر نزوله عن الوضوء فلا يجوز أن يجعل علة فيه. لأن العلة لا تتأخر عن الحكم.

قلنا: نحن لم نجعل التيمم علة في الوضوء، وإنما جعلنا علة التيمم علة في الوضوء، وعلة التيمم سابقة للوضوء وهو كون التيمم عبادة محضة، والعلة يجوز أن تسبق حكمها. ثم قد يجوز أن يستدل بالمتأخر على المتقدم

---

(١) أي شرب المسكر.

(٢) المراد: صريح الطلاق.

(٣) انظر: البحر الرائق: ١/ ١٥٩ حيث نقل هذا الكلام عن الجصاص ولم يقره عليه.

(٤) انظر أحكام الجصاص: ٣/ ٣٣٨.

(٥) انظر: فتح القدير: ١/ ٣٣، البحر الرائق: ١/ ٢٧.

كـحِدَث الأجسام والعالم كله يدل على قـدم محدثه، والمعجزة تدل على النبوة وهي تـرد على يدي النبي ﷺ بعـد نبوتـه. ثم قد قيل أن استنبـاط العلل إنما يجوز بعد النبي عليه السلام. والتيمم والوضوء اجتمعا بعد موته عليه السلام فجاز أن يجعل كل (٥٢/ أ) واحد منهما علة في الآخر.

فإن قيل [١] : المعنى في التيمم أنـه يقـع عن فـرضين مختلفين على صفـة واحدة. ولهذا افتقر إلى تعيين النيـة فوجبت فيه النية لـذلك. بخلاف طهارة الماء فإن فـرض الجنابـة يتميز عن فـرض الوضـوء، ولا يفتقر إلى تعيين النيـة الفرضية فلم يفتقر إلى نية أصلا.

قلنا : لـم إذا وقع عن فـرضين على صفة واحـدة يفتقر إلى نيـة ؟ والفرق بالتعيين لا نسلمه فإنه إذا تيمم لاستباحة الصلاة كفى في وجه لنا [٢]. وإن سلم فإنـه يبطل بقضـاء رمضان مـع أدائه، فإن الأداء لا يفتقـر إلى تعيين النية [٣]عندهم وعلى رواية لنا [٤]والقضاء يفتقر إلى تعيين النية [٥]، ثم قد استويا في وجوب النية فيهما، على أن في الوضـوء ما يفتقر إلى تعيين النية وهو طهـارة المستحاضـة ومن به سلس البـول. وعلى قول أبي بكـر [٦]: الغسل والحدث يفتقر إلى تعيين حتـى إن كان عليـه حدثان فنـوى أحدهما لم يـرتفع الآخر حتى ينويه [٧].

---

(١) انظر في هذا الاعتراض : أحكام الجصاص : ٣/ ٣٣٨.

(٢) انظر : الإنصاف : ١/ ٢٩٠ والصحيح في المذهب أنـه لا يكفي ذلك بل لا بد من تعيين النية لما يتيمم له. الإنصاف ١/ ٢٨٩.

(٣) أي تعيينها من الليل. انظر : الهداية : ١/ ٣١٤.

(٤) وهي رواية مرجـوحة في المذهب. والصحيح في المذهب وجوب تعيين النيـة. انظر : الإنصاف : ٣/ ٢٩٣.

(٥) أي عند الحنفية. انظر : الهداية : ١/ ٣١٨.

(٦) عبد العزيز بن جعفر. تقدم ص : ١/ ٩٩.

(٧) انظـر : الإنصاف : ١/ ١٤٩ والصحيح ارتفـاع الحدث الآخر بنيـة الأول. انظر : الإنصـاف : الصفحة السابقـة.

قياس آخر : نقول : عبادة [1] يفتقر نقلها المبتدأ إلى النية فافتقر فرضها إلى النية أصله جميع العبادات، وقد وافق أبو حنيفة أن تجديد الوضوء يفتقر إلى نية وقد دللنا على أنها عبادة. ونزيد : لو لم تكن عبادة ما انقسمت نفلا وفرضا كإزالة النجاسة.

فإن قيل : لا نسلم. فإن نفل الطهارة وهو المرة الثانية والثالثة لا يفتقر إلى نية.

قلنا : نريد بنفلها المبتدأ تجديد الوضوء. وهو مسلم.

(٥٢/ ب) فإن قيل : إنما افتقر النفل إلى النية لأنه لا يراد إلا للقربة وطلب الثواب وذلك لا يحصل بغير نية، بخلاف مسألتنا فإن المقصود إسقاط الفرض وذلك يحصل و إن لم يحصل الثواب فلم يفتقر إلى نية.

قلنا : يبطل بنفل الصلاة مع فرضها، ونفل الصوم مع فرضه، وكل العبادات، ثم قد بيّنا أن إسقاط الفرض أكثر القرب وأعظمها ثوابا.

فإن قيل : المعنى في سائر العبادات أنها مقصودة في نفسها، بخلاف الطهارة فإنها تراد لغيرها. فافترقا في النية.

قلنا : يبطل بالبدل وهو التيمم، فإنه يراد لغيره، وتجب فيه النية، ويبطل بكفارة الظهار تراد لغيرها وهو إباحة الوطء وتفتقر إلى النية، ثم قد بينا أن سائر العبادات تراد لغيرها وهو ثواب الله تعالى وطلب رضاه وامتثال أمره.

قياس آخر : أنه [2] تطهير حكمي فافتقر إلى النية أصله الحدود والكفارات، وعكسه غسل الجنابة، ولأنها عبادة تنقسم نفلا وفرضا فأشبه سائر العبادات.

---

(١) أي الوضوء.

(٢) أي الوضوء.

فإن قيل : جميع ما ذكرتم مقصود في نفسه بخلاف الوضوء .

قلنا : كفارة الظهار تقصد لإباحة الوطء لا لنفسها ، وتفتقر إلى النية ، وكذلك التيمم لا يقصد لنفسه ويفتقر إلى النية .

واحتج الخصم : بقوله سبحانه : ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾[1] الآية ، ولم يذكر النية ، فمن شرطها فقد زاد في النص (٥٣/ أ) وهو نسخ[2] .

قلنا : الآية حجتنا من وجهين : أحدهما : أنه أمر بغسل للصلاة ، وإذا قصد غسل الصلاة فهو النية . ويدل عليه قولهم : إذا لقيت الأمير فترجل . معناه للأمير . وإذا جاء الشتاء فتأهب . معناه للشتاء ، وإذا سهوت فاسجد . معناه للسهو . وإذا وقع السارق فاقطعه . معناه للسرقة . والوجه الثاني : أنه قال : إذا قمتم ولا يشترط الوضوء عند القيام فثبت أنه أراد : إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا والإرادة لاتكون إلا بالنية .

جواب آخر : إن النسخ هو الرفع والإزالة . يقال : نسخت الشمس الظل ، والرياح الآثار . إذا أزالت ذلك ، ونحن ما رفعنا شيئا وإنما زدنا النية ، وذلك ليس بنسخ ، ولهذا من زاد في المال لا يقال : نسخه . وكذلك من زاد في خط الكتاب ، ولهذا أمر الإسلام بالشهادتين ثم زيدت الصلاة ثم الصيام[3] وثم الزكاة ثم الحج ، ولم نقل أن الزيادة نسخ ، ولهذا قال تعالى : ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[4] وزاد الرسول ﷺ الحرز والنصاب ، ولم نعد ذلك نسخا . ولهذا قال في التيمم : ﴿**فامسحوا بوجوهكم**﴾ . وزدنا النية . ولأنه أمر تعالى بالغسل وذلك يكون بنية وبغير نية ، فنحمله على

---

(١) سورة المائدة : آية ٦ .

(٢) انظر في هذا الاحتجاج : أحكام الجصاص : ٣/ ٣٣٥ ، المبسوط : ١/ ٧٢ . ومسألة الزيادة على النص قد تقدم بيانها ص ٤٣ .

(٣) هكذا في الأصل بزيادة هذا الواو . ولا معنى لها .

(٤) المائدة : آية ٣٨ .

الغسل بنية بالخبر [1]. ولأن أبا حنيفة ناقض فاشترط الفقر في ذوي القربى[2] وليس بمذكور، وكذلك النية في التيمم [3]، (٥٣/ ب) وكذلك عدم الماء في التيمم[4].

واحتج[5]: بقوله تعالى : ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهورا**﴾[6] فوصف الماء بالطهور. فدل على أنه يطهر سواء نوى أو لم ينو كما يقال : سيف قطوع وماء مرو.

قلنا : عندكم الطهور بمعنى الطاهر فلا يراد به التطهير، ولهذا لو بقي الماء بنفسه ألف سنة لم يطهر شيئا حتى يستعمل، ثم يحتمل أن يراد به أنه مطهر مع النية ويحتمل مع عدم النية، فهو عام، فنخصه أنه مطهر مع النية بدليلنا، ثم هذا لا يجوز التمسك به فإن الرسول عليه السلام قال : «جعلت لنا الأرض مسجدا وترابها طهورا» [7] ثم لا يكون طهوراً في التيمم إلا بالنية، وأما قولكم : ماء مرو وسيف قطوع. فذلك خلق قطوعا على ذلك ولهذا لا يجوز أن يرد الشرع بأن الماء لا يروي والسيف لا يقطع، ويجوز أن يرد الشرع بأن الماء غير مطهر.

واحتج : بأنه [8] أصل تستباح به الصلاة. فلا يفتقر إلى النية كستر العورة واستقبال القبلة. قالوا: ولا يلزم التيمم فإنه بدل.

قلنا : لا تأثير لقولكم : أصل. فإن الأصول والأبدال في باب النية سواء بدليل الصوم مع العتق في الكفارة والشهور مع الحِيَض في العدة والنبيذ مع الماء في الطهارة، وإذا لم يكن له تأثير سقط ويبقى تستباح به الصلاة، فينقض بالتيمم.

---

(١) أي خبر : إنما الأعمال بالنيات.
(٢) أي في مسألة إعطائهم من خمس الغنيمة. انظر : المبسوط ١٠/ ٩، ١٠.
(٣) انظر أول المسألة صفحة : ١/ ٢٣٣.
(٤) انظر : البدائع : ١/ ١٨٤.
(٥) انظر : أحكام الجصاص : ٣/ ٣٣٦، البدائع : ١/ ١٢٥.
(٦) الفرقان : آية ٤٨.
(٧) تقدم تخريجه صفحة : ١/ ٢٣٩.
(٨) أي الوضوء.

فإن قيل : بل لقولنا : أصل . تأثير، ولهذا المبيت بمزدلفة ورمي الجمار (٥٤/ أ) وطواف الوداع لا يفتقر إلى نية، وبدل ذلك وهو الهدي يفتقر إلى النية .

قلنا : لا نسلم جميع ذلك، فإنه لو عدا خلف غريمه أو رجم إنسانا بالحصى وهو على الجمرة فوقع الحصى في الجمرة أو أحصر بمزدلفة لم يجزئه عن البيتوتة بمزدلفة، ولم يجزئه ذلك العدو والرمي في حجه . فدل على أن من شرطها النية ولكنها نية الحج تشتمل على جميع أفعاله كما تشتمل نية الصلاة على جميع أركانها وواجباتها، وهذه من واجباتها وقد شملتها نية الحج .

فإن قيل : فيجب أن تقولوا : إن البدل عن ذلك وهو الهدى تشتمل عليه نية الحج .

قلنا : ما دَخَلَ في الحج ليترك البيتوتة والرمي والطواف، ويجب بدلها فيشمل ذلك نية الحج، وإنما دخل بفعل ذلك في حجه، فشملته نية حجه . والمعنى في الأصل [١]: أن نية الأصل [٢]مشتملة عليها [٣] لأنها إنما تتحقق عبادة في الصلاة أو واجب فيها إذا دخل في الصلاة، فلا نسلم أنها تتأدى من غير نية .

فإن قيل : فألا قلتم : إن نية الصلاة تشمل الطهارة .

قلنا : لأنه فاعل للتستر والاستقبال في الصلاة، وليس فاعل للطهارة في الصلاة وندل عليه : أنه لو حلف لا يستر عورته ولا يستقبل القبلة وهو ساتر مستقبل . فاستدام حنث، ولو حلف لا يتطهر وهو متطهر فاستدام لم يحنث، (٥٤/ ب) فدل على أن الطهارة ليست من أفعال الصلاة فتشملها نية الصلاة .

---

(١) الأصل هنا : هو ستر العورة واستقبال القبلة

(٢) المراد بالأصل هنا : الصلاة .

(٣) أي على ستر العورة واستقبال القبلة .

واحتج : بأنها طهارة بمائع فلم تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة . وفيه احتراز من التيمم .

قلنا : لا تأثير لقولكم : بمائع . في الأصل فإنها لو كانت بجامد في الاستنجاء لم تفتقر إلى النية أيضا . فإن حذف الوضوء بالمائع انتقض بالتيمم ، ثم نمنع الأصل ونقول : تفتقر طهارة النجاسة على بدن المكلف إلى نية [1] لأن عندنا أنها تعبد لا تطهر إلا بالماء ويتيمم لها [2] عند عدم الماء .

وإن سلمنا قلنا : النجاسة لو كانت بجامد في الاستنجاء لم تفتقر إلى النية فكذلك بمائع ، بخلاف مسألتنا ، أو نقول : إن النجاسة نقل عين مستحقة فهي كرد الودائع والغصوب والعواري ، وفي مسألتنا تطهير حكمي فافتقر إلى النية كالكفارة والزكاة وإقامة الحدود .

فإن قيل : علة الأصل تبطل بالزكاة فإنها نقل عين مستحقة وتفتقر إلى النية .

قلنا : ليست الزكاة نقل عين مستحقة ، فإن له أن يعطي شاة من غنمه وغير غنمه فنظير مسألتنا من الزكاة أن يدفعها إلى الأمام فإنها لما استحقت لم يفتقر دفعها إلى الفقير إلى نية .

جواب آخر : عن أصل القياس . أن النجاسة من باب التروك فهي كترك الزنى والسرقة والخمر وغير ذلك ، وطهارة الحدث بابها الفعل (٥٥/ أ) فهي كالصلاة والصيام والحج .

فإن قيل : طهارة النجس طريقها الفعل فإنه يغسلها بفعله كما يغسل أعضاء الحدث .

---

(١) وهو وجه ضعيف في المذهب . والصحيح خلافه فلا تشترط النية في طهارة النجاسة . انظر المبدع : ١/ ١١٧ ، الإنصاف : ١/ ١٤٢ .

(٢) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الفروع : ١/ ٢٢٢ ، المبدع : ١/ ٢١٧ ، الإنصاف : ١/ ٢٧٩ .

قلنا : في الأصل يؤمر باجتناب النجاسة كما يؤمر باجتناب الزنى ولكن إذا تلبس بذلك احتاج إلى الفعل فإنه لا يمكنه تركها إلا بالفعل كما لو تلبس بالزنى والسرقة فأما طهارة الحدث فإنه يقال له : افعلها إذا أردت الصلاة، ولأن الوضوء لا يرفع الذي وجد، وطهارة النجس لا تحصل إلا برفع العين النجسة.

فإن قيل : يبطل بالصوم فإنه من باب التروك ويفتقر إلى النية.

قلنا : الصوم فعل الإمساك وقهر النفس عن الشهوات من الطعام والشراب والجماع، فهو من أجل الأعمال، ولهذا قال عليه السلام : «بني الإسلام على خمس : الشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج» [1] وكلها أفعال. قال عليه السلام : «كل عمل ابن آدم له إلاّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» [2].

واحتج بأن الوضوء فعل لو وجد من الصبي تعلق الحكم به بعد بلوغه فلم يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة.

قلنا : لا نسلم : أنه يعتد به بعد البلوغ إذا لم ينو الصبي، فإن نوى فقد وجدت النية وتصح نيته كما تصح نية للصلاة والصوم والإيمان. وإن سلم فيبطل بالإيمان إذا فعله الصبي صح منه وتعلق به الحكم ثم يفتقر إلى النية (٥٥/ ب) كالتيمم، وكالعبد إذا صلى الجمعة حال رقه [3] يسقط به فرضها وإن كانت لا تجب عليه، وكذلك المرتد إذا أعتق عن كفارة الظهار . . . . . [4] إذا أسلم. والمعنى في النجاسة ما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري ـ إيمان ـ باب قول النبي بني الإسلام على خمس : ١/ ٨. ومسلم ـ إيمان ـ باب بيان أركان الإسلام : ١/ ٤٥.

(٢) أخرجه البخاري ـ صوم ـ باب فضل الصوم : ٢/ ٢٢٦، ومسلم ـ صيام ـ باب فضل الصيام : ٢/ ٨٠٦، رقم الحديث ١١٥١.

(٣) أي ثم أعتق في الوقت.

(٤) بياض في الأصل قدر كلمتين. ولعل تقديره : تسقط عنه.

واحتج : بأن ما كان شرطًا في الصلاة لم يكن شرطًا في الوضوء كالقراءة.

قلنا : وليس هذا علة الأصل . ثم هذا لا يجوز أن يقال. كما لا يقال : ما كان شرطا في الصلاة لم يكن شرطا في الزكاة والصوم والحج كالقراءة، ثم يبطل بترك الحدث شرط في الصلاة والوضوء، ولأنه غير ممتنع أن تكون النية شرطا وفي الصلاة وتكون شرطا في الوضوء كما كانت شرطا فيها وشرطا في التيمم وفي كل العبادات وإن لم تجب القراءة في ذلك.

واحتج : بأنه لو كان من شرط الطهارة بالماء النية لبطلت بقطع النية وإبدالها بنية الخروج منها كالصلاة.

قلنا : إن أردتم بطلانها بذلك بعد الفراغ منها فلا تبطل هي [1] ولا الصلاة أيضا . وإن أردتم قبل الفراغ لم نسلم. ونقول تبطل كما تبطل الصلاة[2] وإن سلمنا أنه لا يبطل ما مضى منها فلأن الطهارة لا يرتبط بعضها ببعض، فإذا فسد بعضها فسد جميعها [3].

جواب آخر : إنه لا يمتنع أن يختلفا في البطلان ويستويا في النية، ألا ترى أنه لو نوى الخروج من الصلاة عندهم لا يخرج [4]، ولو نوى الخروج من الإيمان خرج (٥٦/ أ) وهما سواء في وجوب النية فيهما. والله أعلم بالصواب.

---

(١) وهذا هو الصحيح في المذهب. انظر : الإنصاف : ١/ ١٥١.

(٢) وهذا هو الصحيح في المذهب أيضا. الإنصاف : ١/ ١٥١، ٢/ ٢٤.

(٣) أي والواقع أنه لا يرتبط بعضها ببعض فلم يفسد ما مضى منها قبل قطع النية.

(٤) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ١/ ٤٣٧، لعلاء الدين الحصكفي بحاشية ابن عابدين.

١٠ ـ مسألة : ولا تصح الطهارة الحكمية الا بالتسمية[١]. نص عليه في رواية أبي الحارث[٢]: اذا ترك التسمية أعاد الوضوء[٣]. ولو يفرق بين تركها عمدا أو سهوا. وهو مذهب الحسن البصري واسحاق[٤]. واختارها أبو بكر[٥] وشيخنا[٦]، الا أنه قال: إن تركها سهوا أجزأه[٧]. ونقل عنه الأثرم وصالح وأبو داود أنها سنة[٨]. وهو قول عامة الفقهاء[٩] واختيار الخرقي[١٠].

وجه الأولة: ما روى أحمد في مسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[١١] وروى الترمذي بإسناده عن سعيد بن زيد أحد العشرة مثل حديث أبي هريرة

---

(١) وهو المذهب. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٣، الإنصاف: ١/ ١٢٨.

(٢) أحمد بن محمد الصائغ. تقدم ص: ١/ ٢١٩.

(٣) انظر: الروايتين: ١/ ٧٠.

(٤) انظر: الأوسط: ١/ ٣٦٨، المغنى: ١/ ١٠٢.

(٥) عبد العزيز بن جعفر. تقدم ص: ١/ ٩٩.

(٦) القاضي أبو يعلى. انظر: المدخل لابن بدران: ٤١٠، ٤٣٢.

(٧) انظر: الإنصاف: ١/ ١٢٩، المدع: ١/ ١٠٧.

(٨) انظر: مسائل صالح: ١/ ١١٥، مسائل أبي داود: ٦، المغنى: ١/ ١٠٢.

(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر: ١/ ٣٦٧، شرح معانى الآثار: ١/ ٢٩، الاشراف للقاضى عبد الوهاب: ١/ ٧، المجموع: ١/ ٣٦١.

(١٠) انظر: مختصر الخرقى: ٦، الروايتين: ١/ ٧٠.

(١١) أخرجه أحمد: ٢/ ٤١٨، وأبو داود ـ طهاره ـ باب في التسمية في الوضوء: ١/ ٧٥، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب ماجاء في التسمية في الوضوء: ١/ ١٤٠.
وفيه يعقوب بن سلمة الليثي. قال البخاري في التاريخ الكبير ٢: ٢/ ٧٦، لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه.

سواء[1]، قال الترمذي[2]: وهو أحسن حديث في الباب. وروى أحمد بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[3] وهذا الحديث أخرجه الساجي وابن أبي حاتم[4] وصححه أحمد من طريق كثير بن زيد الليثي[5].

فإن قيل: قد ضعف أحمد الحديث وقال: ليس فيها حديث يثبت.

قلنا: إنما ضعفه من طريق ابن حرملة[6]، قال في رواية الأثرم: أحسنها حديث كثير بن زيد، وضعف حديث ابن حرملة[7]، ثم يحتمل أن أحمد قال ذلك قبل أن تقع له الطرق الصحاح، ثم وقعت له فذهب إليها. قال ابن هانىء: سألته عمن نسى التسمية (٥٦/ ب) عند وضوئه؟ قال: يعجبني

---

(١) أخرج حديث سعيد بن زيد الترمذي: ١/ ٣٨ كما قال المؤلف، أحمد: ٤/ ٧٠، وابن ماجه ـ طهاره ـ باب ما جاء في التسمية في الوضوء: ١/ ١٤٠، والحديث فيه راو مجهول. انظر التلخيص: ١/ ٧٤.

(٢) لكن في سنن الترمذي: ١/ ٣٩ القائل هو البخاري.

(٣) حديث أبي سعيد أخرجه أحمد: ٣/ ٤١، وابن ماجة: ١/ ١٤٠ من طريق كثير بن زيد عن ربيح ابن عبد الرحمن، وربيح هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال فيه أحمد: ليس بالمعروف. وبالجملة فليس في التسمية حديث صحيح. وانما حديث أبي سعيد هو أقواها وأحسنها. انظر: التلخيص: ١/ ٧٣، ٧٤.

(٤) في العلل: ١/ ٥٢.

(٥) أبو محمد كثير بن زيد الأسلمي المدني. صدوق يخطىء. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. مات في آخر خلافة المنصور. ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٠٤، التقريب: ٢٨٤.

(٦) أبو حرملة عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المدني. صدوق ربما أخطأ روى عن سعيد بن المسيب. وروى له أصحاب السنن الأربعة. مات سنة ١٤٥هـ.
ميزان الاعتدال: ٢/ ٥٥٦، التقريب: ٢٠٠.

(٧) روى ذلك عن الأثرم الحاكم في المستدرك: ١/ ١٤٧، وينظر: الأوسط لابن المنذر: ١/ ٣٦٨، والتحقيق لابن الجوزي بتحقيق أحمد شاكر: ١/ ٧٤.

أن يعيد الوضوء[1]. فلو لم يصح عنده الحديث فبأى طريق أعجبه الإعادة مع السهو.

فإن قيل[2]: فنحمله على أنه لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه، كما قال: «لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد»[3] يعنى لا صلاة كاملة.

قلنا: قوله: لا وضوء. نفي في نكرة فيعم نفي الكمال والإجزاء، كما اذا قال لا رجل في الدار. عم لا رجل، كامل ولا ناقص، وكما قال في أوله: لا صلاة لمن لا وضوء له. يقتضي نفي الإجزاء والكمال، وكذا «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[4]. ويدل على ذلك ما روى ابن شاهين[5] في غرائب السنن عن أنس بن مالك أن شابا دخل المسجد فصلى والنبي ﷺ

---

(١) الموجود في مسائل ابن هانىء هو عكس ما ذكره المؤلف. وهذا نص الموجود في مسائل ابن هانىء طبعة المكتب الإسلامي: سألته: عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء؟ قال أبو عبد الله: يجزئه ذلك. حديث النبي ﷺ: «التسمية...». ليس اسناده قوي. انظر المسائل: ١/ ٣.

(٢) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٦٦، البدائع: ١/ ١٢٦.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني: ١/ ٤٢٠، والحاكم: ١/ ٢٤٦، والبيهقي: ٣/ ٥٧.

والحديث فيه سليمان بن داود اليمامي. قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٣١ عن هذا الحديث: ضعيف وليس له اسناد ثابت.

(٤) أخرجه أحمد: ٦/ ٢٦٧، وأبو داود ـ صوم ـ باب النية في الصيام: ٢/ ٨٢٣، والترمذي ـ صوم ـ باب ما جاء لا صيام لمن يعزم النية من الليل: ٣/ ٩٩، والنسائي ـ صيام ـ باب النية في الصيام: ٤/ ١٦٦، وابن ماجه ـ صيام ـ باب ما جاء في فرض الصوم من الليل: ١/ ٥٤٢.

وقد اختلف في رفعه ووقفه. والصواب أنه موقوف كما قاله البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. انظر التلخيص ٢/ ١٨٨.

(٥) عمر بن أحمد بن عثمان. أبو حفص. من حفاظ الحديث. مكثر من التصنيف له تقريبا ثلاثمائة مصنف منها التفسير في ألف جزء. مات سنة ٣٨٥هـ. وكتابه غرائب السنن في حكم المفقود، انظر: تاريخ بغداد: ١١/ ٢٦٥، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٨٧، شذرات الذهب: ٣/ ١١٧.

جالس فقال له عليه السلام: «يا شاب ما صليت. فأعاد الصلاة ثلاثا وهو يقول لـه: ما صليت. فذهب الشاب إلى علي رضي الله عنـه فأخبره، فقال: لعلك لم تذكر اسم الله على وضوئك. قال: نعم، قال: اذهب فتوضأ واذكر اسم الله على وضوئك، ففعل ثم صلى، فقال له النبي ﷺ: الآن صليت»[1] فهذا نـص في إبطال صـلاته لبطلان وضـوئه بترك التسمية، فـأما قـوله: لا صلاة لجار المسجد. فقد سبق الجواب عنه[2].

فإن قيل[3]: فنقابل هذه الأخبار بما روى ابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة عن النبي ﷺ (٥٧/ أ) أنه قـال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كـان طهورا لسائر جسـده، ومن لم يذكـر اسم الله عليه كـان طهورا لما مـر عليه الماء»[4] فحكم بطهارة أعضائه مع عدم التسمية.

قلنـا: هو حجتنـا لأنـه لم يحكم بطهارة بقيـة البـدن مع عدم التسميـة، والبدن جميعه محدث بدليل أنـه لا يجوز له مس المصحف بصدره ولا كتفه ولا ركبته، ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة[5]. والثاني: إنكم تخالفون الخبر فتقولون: يطهر جميع البدن مع ترك التسمية، وهو عليه السلام قال: يطهر ما مرَّ عليه الماء. فإن تجاهل من لا علم له وقال: عندنا لا يلحق الحدث الا أعضاء الـوضوء. قلنا: فما معنى قـوله عليه السلام: طهـر سائر

---

(١) لم أجد من خرجه زيادة عما قاله المؤلف.

(٢) لم يسبق لـه الجواب عنه. الا اذا كـان غرضـه أن الجواب عنه هـو نفسه الجواب عن حـديث «لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى» فإن حديث الوضوء قد تقدم له الجواب عنه.

(٣) انظر: البدائع: ١/ ١٢٦.

(٤) أخرجـه الدارقطني: ١/ ٧٣، ٧٤، والبيهقي: ١/ ٤٤، وفيـه راو متروك. انظر: نصب الـراية: ١/ ٧.

(٥) انظر: التحقيق: ١/ ٨١.

جسده مع التسمية، فهل يجوز أن يقال: طهر الطاهر. والثاني[1]: أنه يجب أن يقول إنه لمس المصحف بغير أعضاء الطهارة. والثالث[2]: أن الحدث لا يتبعض، فأما نحن فنقول: الوضوء على ضربين: شرعي ولغوي، فاذا سمّى طهر سائر جسده الطهارة الشرعية، واذا لم يسم طهر ما أصابه الماء الطهارة اللغوية، وهي التنظيف والوضاءة، ولا تصح الصلاة الا بالطهارة الشرعية، فصح أنا قلنا بالخبر وأنهم خالفوه. فهذا ما يعتمد عليه، فأما القياس في تعبد لا يعقل معناه فلا وجه له.

الا أن أصحابنا قد ذكروا أقيسة منها:

أن الوضوء عبادة ترجع إلى شطرها حال العذر (٥٧/ ب) فكان فيها ذكر واجب كالصلاة.

عبارة أخرى: عبادة يفسدها الحدث أو يبطلها النوم أشبه الصلاة، ولا يلزم بقية العبادات فإنها لا يفسدها الحدث ولا النوم ولا ترجع إلى شطرها.

فإن قيل: لا نسلم أنها عبادة.

قلنا: قد سبق الدليل على ذلك في مسألة النية[3].

فإن قيل: فالطهارة لا ترجع إلى شطرها في غسل الماء.

قلنا: نريد به أن الطهارة في أربعة أعضاء، وعند تعذر الماء يصير التطهير إلى عضوين.

فإن قيل: فالصلاة لا يفسدها الحدث ولا النوم، وانما تفسد الطهارة بذلك فتفسد الصلاة.

---

(١) قوله: «والثاني» هنا ليس تكرارا لقوله: «والثاني» قبلها وانما هو تابع لقول المؤلف: قلنا: فما معنى قوله عليه السلام... الخ. أي أن قوله: فما معنى قوله عليه السلام... الخ: هو الجواب الأول. وقوله: والثاني. هو الجواب الثاني.

(٢) قوله: «والثالث» هذا تابع للثاني قبله.

(٣) انظر صفحة: ١/ ٢٣٣.

قلنا: إذا سبقه الحدث خرج وهو في صلاة(*) ليتوضأ ويبنى فلو أنه أحدث في طريقه أو نام بطلت صلاته ولاوضوء هناك يبطل. وهذا قول أبي حنيفة(١) ورواية لنا(٢) وقول الشافعي(٣).

وكذلك اذا عدم الماء والتراب فصلى على حسب حاله وأحدث في صلاته أو نام بطلت عندنا(٤) وعند الشافعي(٥).

فإن قيل: فلم اذا كانت كما ذكرتم يجب فيها ذكر؟ ولا نسلم أن هذا علة الأصل.

قلنا: ليس هذا قياس علة، لكنه قياس نظير وتقريب، وذلك أنا وجدنا العبادات على ضربين: منها ما يجب فيه الذكر وهو الصلاة، ومنها ما لا يجب فيه الذكر وهو بقية العبادات، ثم وجدنا الطهارة تشابه ما فيه الذكر من حيث إنها تفسد بالحدث (٥٨/ أ) والنوم، وتنشطر بالعذر، والذكر مشروع فيها كالصلاة، فألحقناها بها في باب إيجابه تغليبًا واحتياطا كما قلنا نحن وأبو حنيفة في التسمية على الذبيحة(٦)، وكما قلنا نحن والشافعي في إلحاقها بالعبادات في النية(٧).

(*) هكذا في الأصل: بتقديم كلمة «خرج» على جملة «وهو في صلاة» ولعل صحة العبارة: وهو في صلاة خرج...

(١) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٦٦.

(٢) انظر: الانصاف: ٢/ ٣٢، التمهيد للمؤلف: ٤/ ١١٦.

(٣) انظر: الوسيط: ٢/ ٦٤٠، المجموع: ٤/ ٥.

(٤) جزم به في الفروع: ١/ ٢٢٢، والانصاف: ١/ ٢٨٣.

(٥) لم أجد قول الشافعي في هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتب الشافعية.

(٦) أي قلنا نحن وأبو حنيفة بوجوب التسمية على الذبيحة. انظر: الهداية للمؤلف: ٢/ ١١٤، مختصر الطحاوي: ٢٩٥.

(٧) أي قلنا نحن والشافعي باشتراط النية في الوضوء الحاقا له بسائر العبادات. انظر: أول المسألة

فإن قيل: فإذا صح القياس فنقلبه فنقول: فلم تشترط فيها التسمية كالصلاة.

قلنا: هذا من شافعي لا يصح، فإن عنده التسمية مشروطة في الصلاة[1]، وان قاله حنفي لم نسلم. فإن التسمية من الحمد[2]. في رواية[3]، والحمد مشروطة في الصلاة، مع أن هذه الأوصاف لا يحتاج إليها، فإنك لو قلت: عبادة فلم تشترط فيها تسمية كفى، فان أتيت بها لم تكن مؤثرة، وان أسقطتها لم يكن قلبا صحيحا. ثم هذا كلام في كيفية الذكر ومن خلف من الأصل لا يتكلم في كيفيته وصفته.

فإن قيل: الصلاة لو نسى الذكر فيها لم تصح، بخلاف الطهارة.

قلنا: والطهارة اذا نسى فيها الذكر لم تصح أيضا على ظاهر رواية أبي الحارث[4]. وسلم ذلك شيخنا[5] وقال: لا يمتنع أن تكون واجبة وتسقط بالسهو[6] كالإمساك في الصوم، وكالحج فيه واجبات وتسقط بالسهو والعذر، وكالتسمية على الذبيحة عند الحنفي[7]. والصحيح المنع.

قياس آخر: أنه سبب من أسباب الصلاة يشتمل على أنواع مختلفة فكان من شرطه (٥٨/ ب) الذكر كالأذان والخطبة، وفيه احتراز من الستارة

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي: ٢/ ٦١٠.

(٢) يقصد بالحمد هنا: سورة الفاتحة. فإن من أسمائها الحمد. انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي: ١/ ٢٦٩.

(٣) أي رواية في المذهب الحنبلي. والصحيح في المذهب أنها ليست منها. انظر: الروايتين: ١/ ١١٨، الانصاف: ٢/ ٤٨.

(٤) انظر بداية هذه المسألة. صفحة: ١/ ٢٥٠.

(٥) أي القاضي أبو يعلى.

(٦) انظر: الإنصاف: ١/ ١٢٩.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي: ٢٩٥.

والاستقبال، وهـذا ليس بشيء، ويلـزم عليه غسل النجـاسة من ثـوبه فـانه يشتمل على غسل بالماء وبالتراب أو الأشنان ثـم لا ذكر فيه، ولا تأثير لذلك في التيمم لأنــه لا يشتمل على أنــواع وتشترط فيـه التسميــة عنــدكم[1]، والأصل[2] جملته وقصده الذكر، بخلاف الطهارة.

وقيل أيضا[3]: إن الطهــارة في غير الماء افتقـرت إلى التسميــة وهــو في الذبيحة، فأولى أن تفتقر في أنفسنا إلى ذلك، ويقال: لم كان كذلك؟.

احتج الخصم: بالآية: ﴿**اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾[4] ولم يذكر التسمية فشرطها زيادة في النص وهو نسخ[5]، وقد مضى الجواب: أن هذا ضم حكم إلى حكم وليس بنسخ[6].

واحتج[7]: بأن النبي عليـه السـلام علّم الأعـرابي الـوضــوء ولم يـذكـر التسمية.

قلنا: قد ذكـرها في خبرنا[8]. ولهذا قـال: «اغسل وجهك ويـديك» ولم يذكر النية وهي واجبة.

---

(١) أي الحنفيـة. وما قـالـه المؤلف من اشتراط التسمية في التيمم عنـد الحنفيـة ليس بصحيح. فهي عندهم سنة وليست بشرط. انظر: الدر المختار بحاشية ابن عابدين: ١/ ٢٣١.

(٢) أي الأذان والخطبة.

(٣) هذا القيـاس والذي قبله هـو من قبل أصحاب المؤلف من الحنابلـة، وقد بين ضعفهما المؤلف ولم يرتضيهما.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) انظر هذا الاحتجاج في: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٦٥، المبسوط: ١/ ٥٥.

(٦) أي مضى الجواب عن قـولهم. الزيـادة على النص نسخ. وذلك في مسألة النيـة. انظر صفحـة: ١٥١ وما بعدها.

(٧) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٦٥، المبسوط: ١/ ٥٥.

(٨) وهو قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وقد تقدم: ص: ١/ ٢٥٠.

واحتج : بأنها ليس في آخرها ذكر واجب فلم يكن في أولها ذكر واجب كالصيام والحج والزكاة[1].

قلنا : لم كان كذلك؟ ونحن نعلم أنه يشرع في أولها الذكر ويستحب، ولا يشرع في آخرها، وكذلك يجب إحضار النية في أولها ولا يجب في آخرها، وكذلك عند الحنفي تجب التلبية في أول الحج ولا تجب في آخره، وكذلك التسمية ينطق بها في أول الذبح (٥٩/ أ) دون آخره، وكذلك يجب التكبير في أول الصلاة ولا يجب في آخرها[2]. والمعنى في الأصل : عكس أقيستنا.

واحتج[3]: بأنه[4] شرط من شرائط الصلاة فلم تشترط في صحته التسمية كستر العورة وازالة النجاسة واستقبال القبلة.

قلنا : لا تأثير لقولكم : شرط. فإن الحج والصيام والزكاة ليس بشرط ولا تسمية فيه أيضا، ولا نسلم الأصل فإنه إنما يكون شرطا اذا كان فعلها في الصلاة، وفي الصلاة تسمية والطهارة لا تفعل في الصلاة ودوام حكمها ليس بفعل. ولهذا لو حلف لا يتطهر وهو متطهر فاستدام لم يحنث، ولو حلف لا يستتر ولا يستقبل القبلة فاستدام حنث. ولهذا لا يشرع لتلك الشروط نية مفردة، بخلاف الطهارة، فأما النجاسة فهي نقل عين معينة كرد الغصوب والعوارى، أو طريقها التروك فلم تفتقر إلى ذكر، كترك الزنى والربا والسرقة، ولأن الطهارة عبادة منفردة يتنفل بها وترجع إلى شطرها[5] فكانت كالصلاة، بخلاف سائر الشروط.

---

(١) انظر: الاشراف للقاضي عبد الوهاب : ١/ ٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ٢٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ٢٩.

(٤) أي الوضوء.

(٥) أي في حال العذر.

واحتج : بأنه[1] معنًى شرع عند الذبح فلم يجب في الطهارة أصله استقبال القبلة والتستر.

قلنا : لم كان كذلك؟ وقد رأينا الاستقبال يشرع في الذبيحة ويجب في الصلاة ويشرع في الدعاء، وكذلك ذكر الله تعالى يشرع في الأذان (٥٩/ ب) وفي الصلاة وفي الخطبة فليس اذا شرع الشيء في فعل لا يفعل في غيره.

واحتج : بأنه[1] ذكر يسقط بالسهو فلم يكن واجبا كالتسبيح والصلاة على النبي ﷺ.

قلنا : لا نسلم أنه يسقط بالسهو. ومن سلم قال : لا يمتنع أن يسقط بالسهو ما كان واجبا كالإمساك في الصوم و(ترك) الكلام في الصلاة والتسمية على الذبيحة وغير ذلك، فأما الأصل فلم يشرع فيها أصلا، والتسمية مشروعة. ثم جميع هذه الأقيسة لا طائل فيها لأنها مخالفة للنص. والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي التسمية.

obeikandl.com

١١ ـ مسألة : من شرط الوضوء الموالاة[١]. قال في رواية حرب وأبي داود والميموني : اذا فرّق وضوءه حتى جف أعاد[٢]. وهو قول قتادة والأوزاعي ومالك[٣]، ونقل عنه حنبل : اذا نسي مسح رأسه حتى جف وضوؤه، ثم ذكر، مسح رأسه وغسل رجليه[٤]. وهو قول الحسن وابن المسيب وعطاء وطاووس والنخعي وأبي حنيفة وداود[٥]، وقال الشافعي في القديم كالرواية الأولة، وفي الجديد كالثانية[٦].

وجه الأولة : قوله تعالى : ﴿**اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾[٧] الآية. فعلق وجوب الغسل بالقيام، لأن قوله «اذا» شرط. (وقوله) : «فاغسلوا» جزاء الشرط وعطف عليه بقية الأعضاء، فكان غسل جميعها جزاء الشرط، وجزاء الشرط يجب عقيبه، (٦٠/ أ) كما لو قال اذا دخل فلان الدار فأعطه درهما ودينارا وثوبا يجب اعطاءه ذلك عقيب الشرط على وجه المقارنة، الا أنه لا يمكن المقارنة لما اقتضته الآية من ايجاب الترتيب، والمقارنة تخل به فوجب الإتيان بما أمكن وهو فعل العضو عقيب العضو.

---

(١) هذا هو المذهب. انظر: الفروع : ١/ ١٥٤، الانصاف : ١/ ١٣٩.

(٢) انظر: مسائل أبي داود : ١٠، ١١، الروايتين : ١/ ٧٩.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر: ١/ ٤٢٠، بداية المجتهد : ١/ ١٦، الاشراف للقاضي عبد الوهاب : ١/ ١١.

(٤) انظر: الروايتين : ١/ ٧٩، المغنى : ١/ ١٣٩.

(٥) انظر: الأوسط : ١/ ٤٢١، مختصر الطحاوي : ١٨، المحلى : ٢/ ٩٦، المجموع : ١/ ٤٤٣.

(٦) أي أن مذهب الشافعي في القديم ــ وهو الذي قاله في العراق تصنيفا ــ اشتراط الموالاة لصحة الوضوء، وأما مذهبه في الجديد ـ وهو الذي قاله بمصر تصنيفا وافتاء ـ فهو أنها لا تشترط والوضوء صحيح بدونها. انظر: المهذب : ١/ ٣٤، أحكام القرآن للكيا الهراسي : ٣/ ١٩، ومغنى المحتاج : ١/ ١٣.

(٧) المائدة : ٦.

فإن قيل: فيجب أن لا يجوز التفريق اليسير.

قلنا: كذا يقتضى الدليل، الا أنا تركناه للاجماع على جواز ذلك[1] كما في الجمع بين الصلاتين.

دليل آخر: من الآية وهو أنه أمر بغسل الأعضاء عند القيام إلى الصلاة. والأمر على الفور.

فإن قيل[2]: ايجاب الفور لا يقتضى الموالاة. ولهذا قبل الموت(*) لا يؤمر بالوضوء. وعندكم تجب الموالاة.

قلنا: الإنسان لا يتوضأ الّا لإرادة الصلاة[3]، فهو مأمور، والأمر يقتضى الفور فيقتضى الموالاة.

الأخبار[4]: ما تقدم من خبر أُبّى[5]، وأنه قال: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الّا به»، ولا يجوز أنه يكون فرّق، فثبت أنه والى، فدل على اشتراط الموالاة. وروى أحمد بإسناده عن خالد بن معدان[6] عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ «أنه رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة لم

---

(١) انظر: المجموع: ١/ ٤٤١، مغنى المحتاج: ١/ ٦١.

(٢) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٦٤.

(*) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: الوقت.

(٣) قال في الفروع ١/ ١٥٧: ويجب الوضوء بالحدث... وفي الانتصار: بارادة الصلاة بعده أهـ.

(٤) أي نذكر الأدلة في المسألة من الأخبار عن النبي ﷺ.

(٥) لم يتقدم خبر أُبيّ. وانما سيذكره المؤلف في مسألة الترتيب بعد هذه المسألة.

(٦) أبو عبد الله. الكلاعي الحمصي. ثقة عابد يرسل كثيرا. لقي عددا من الصحابة. وكان من أئمة الفقه والزهد. مات سنة ١٠٣هـ. سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٣٦، التقريب: ٩٠.

يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»[1] وأخرجه أبو داود في سننه أيضا، فلو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة واعادة الصلاة.

فإن قيل: قد عارض هذا ما روى عمر أن النبي ﷺ (٦٠/ ب) رأى على قدم رجل قدر ظفر لم يصبه الماء، فقال عليه السلام: «أتم وضوءك»[2].

قلنا: رواه أبو داود: «أحسن وضوءك»[3] واحسانه إعادته. ثم روى عمر في لفظ آخر أن النبي ﷺ قال: «أعد وضوءك»[4] وكان عمر يفتي به[5]، فدل على قوة ما روينا وضعف اللفظ الأول، أو أن يكون أراد بقوله: «أتم وضوءك». أي: ابتدىء به. كما قال عمر وعلي في قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[6] اتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[7] أو يحمل على التفريق

---

(١) أخرجه أحمد: ٣/ ٤٢٤، وأبو داود ـ طهارة ـ باب تفريق الوضوء: ١/ ١٢١، وفي سنده بقية بن الوليد وهو مدلس. الا أنه صرح بالتحديث في رواية أحمد والحاكم. قال الأثرم. قلت لأحمد هذا إسناد جيد؟ قال جيد. انظر: المنتقى للمجد ابن تيمية: ١/ ١٠٤. نصب الراية: ١/ ٣٥.

(٢) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٠٩ وفي سنده الوازع بن نافع وهو ضعيف وأخرجه أبو عوانة في مسنده: ١/ ٢٥٣، والطبراني في الصغير: ١/ ١٨، كلاهما عن عمر عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ... الحديث. وفي سندهما الوازع أيضا.

(٣) هذا اللفظ أخرجه أبو داود ـ كما قال المؤلف ـ طهارة ـ باب تفريق الوضوء: ١/ ١٢١، وأخرجه مسلم ـ طهارة ـ باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة: حديث رقم ٢٤٣، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء: ١/ ٢١٨.

(٤) لم أجد من خرجه بهذا اللفظ. لكن روى ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٥٤: بسنده إلى أبي المتوكل قال: توضأ عمر، وبقي على ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. قال ابن أبي حاتم: قال أبي: أبو المتوكل لم يسمع من عمر.

(٥) انظر فتواه بذلك في: مصنف عبد الرزاق: ١/ ٣٦، ابن أبي شيبة: ١/ ٤١، الأوسط لابن المنذر: ١/ ٤٢٠.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) أما أثر عمر فلم أجد من خرجه. لكن ذكره القرطبي في تفسيره: ٢/ ٣٦٥. وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٢٨: ذكره الشافعي في الأم أهـ ولم أجده في مظانه من الأم. =

اليسير. ولهذا بان أثره، وبعد الجفاف لا يبين ذلك. وأيضا فإنها[1] غير معقولة المعنى فرجع فيها[1] إلى فعل النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه فرّق وضوءه كثيرا.

والقياس ضعيف: وهو أنها عبادة بدنية تشتمل على أفعال مختلفة يرتبط بعضها ببعض في الصحة والانتقاض فأثّر التفريق في بطلانها كالصلاة والأذان والصوم في الكفارة، وعلى هذا تخرج الزكاة والاطعام في الكفارة لأنها مالية، وتخرج الجنابة لأنها لا تشتمل على أفعال متغايرة، وتخرج النجاسة لأنه لا يرتبط بعضها ببعض، ويخرج الحج والحد لأنه لا يرتبط بعضهما ببعض، ولهذا لا يفسد الوقوف بفساد الطواف ولا يفسد ما مضى من الحد بفساد باقيه لأنه لو ضربه خمسين سوطا وضربه بقية الحد بِكُمّهِ (٦١/ أ) أو بيده لم يفسد ما مضى.

احتج الخصم: بقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة امرىء حتي يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه»[2] وثم للتراخي[3].

قلنا: هذا خبر لا يعرف في أصل، ومتروك الظاهر، فإن أحداً لم يشترط تفريق الوضوء والتراخي فيه، ثم أنت لم تقل به في الترتيب، وهو محمول على المهلة اليسيرة.

= وأما أثر علي فأخرجه وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد. وابن جرير الطبري: ٢/ ٢٠٧، وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والحاكم: ٢/ ٢٧٦ وصححه. والبيهقي: ٥/ ٣٠. انظر: الدر المنثور: ١/ ٥٠٢.

(١) أي عبادة الوضوء.

(٢) هذا الحديث قال عنه الحافظ في التلخيص: ١/ ٥٩ لم أجده بهذا اللفظ. وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي: ليس بمعروف ولا يصح. انظر التلخيص: ١/ ٥٩.

(٣) انظر في هذا الاحتجاج: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٦٤.

واحتج[1]: بأن ما لا يبطله التفريق اليسير لا يبطله التفريق الكثير. أصله طهارة الجنابة والنجاسة والحج والزكاة والحدود والعضو الواحد. وعكس الطريقة أصولكم[2]، فانه يبطلها التفريق اليسير.

قلنا: شروط الطهارة لا مدخل للقياس فيها، لا في نفيها ولا في اثباتها لأنها غير معقولة ثم لم كان كذلك؟ واليسير محتمل في المجموعتين[3] بعرفة ومزدلفة، واذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات ساهيا وسلم. أو سلم من نقصان ساهيا فإنه ان تشاغل بعمل يسير بنى وإن كان كثيراً استأنف، وكذلك العمل اليسير في الصلاة والنجاسة اليسيرة مع الكثيرة في العفو عنها، ثم الجنابة ممنوعة في وجه[4]، ومن سلم قال: الشرع فرّق. فإن الرسول ﷺ قال في الوضوء: «أعد»[5] لما رأى اللمعة. وسأله رجل: إني اغتسلت من جنابة وصليت الفجر، فلما أصبحت رأيت في ذراعي قدر ظفر لم يصبه الماء، (٦١/ ب) فقال عليه السلام: «لو مسحت عليه بيدك أجزأك»[6] ولأن الوضوء أدخل في الفساد، فإنه يفسده الحدث والنوم واللمس فجاز أن يفسد بالتفريق، بخلاف الجنابة، وبقية الأصول تخرج على ما بيّنا في علتنا. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي: ١/ ٣٤.

(٢) وهي: الصلاة والأذان والصوم في الكفارة.

(٣) أي: الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة.

(٤) أي أنه تشترط فيها الموالاة. والصحيح في المذهب عدم اشتراطها في الغسل. انظر: الانصاف: ١/ ٢٥٧.

(٥) تقدم تخريجه صفحة: ١٦٩.

(٦) أخرجه ابن ماجة ـ طهارة ـ باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع: ١/ ٢١٨ وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي وهو متروك.

١٢ ـ مسألة : يجب الترتيب في الوضوء[١]. نص عليه في رواية أبي طالب في الذي يقدم اليدين على الوجه هـذا خلاف الكتاب والسنة. وفي رواية عبد الله فيمن نكس فبدأ بـالرجلين ثم بـالرأس ثم اليـدين ثم الوجـه يجزيه غسل وجهه ويعيـد الباقى[٢]. ونحـو ذلك، روى صـالح[٣] والأثـرم، وبه قـال الشافعي واسحـاق وأبو عبيد وأبـو ثور[٤]، وهـو مذهب على وابن عبـاس وعطاء[٥].

وقال أبو حنيفـة ومالك وداود: لا يجب الترتيب[٦]. وهو مذهب الحسن والنخعي والأوزاعي[٧]، وقـد روى أبو داود عن أحمد فيمن نسى المضمضـة والاستنشاق حتى صلى: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة. قلت[٨]: ولا يعيـد الوضـوء؟ قـال: لا. ليس[٩] هـذا من فـرض الوضـوء[١٠]. ومعناه:

---

(١) هذا هو المشهور في المذهب والصحيح منه. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٤، الكافي لابن قدامة: ١/ ٣١، شرح العمدة: ٢٢٥، الانصاف: ١/ ١٣٨.

(٢) مسائل عبد الله: ١/ ٩٩ وليس فيها ذكر الرأس.

(٣) مسائل صالح: ١/ ١٢٠، ٣/ ١٠٩٩.

(٤) انظر: المغنى: ١/ ١٣٦، المجموع: ١/ ٤٣٤.

(٥) لكن المشهور عن هؤلاء الثلاثة القول بجـواز التنكيس في غسل أعضاء الوضوء. انظر: الأوسط: ١/ ٤٢٢، المحلى: ٢/ ٩٤، أحكام الجصاص: ٣/ ٣٦٨، التمهيد: ٢/ ٨٩.

(٦) انظر: المبسـوط: ١/ ٥٥، الاستذكار لابن عبد البر: ١/ ١٨٣، أحكـام الجصاص: ٣/ ٣٦٨، المجموع: ١/ ٤٣٤، بداية المجتهد: ١/ ١٥.

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر: ١/ ٤٢٢، المجموع: ١/ ٤٣٤.

(٨) القائل هو أبو داود.

(٩) في الأصل: أليس. وهو خطأ. والتصويب من: مسائل أحمد لأبي داود: ٧.

(١٠) مسائل أبي داود: ٧.

الترتيب ليس من فرض الوضوء، لأنه لو أراد المضمضة والاستنشاق ما أمره باعادة الصلاة[1]. ونحو ذلك نقل عنه أبو طالب[2].

لنا: آية الوضوء وهو[3] قوله تعالى: ﴿**اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾[4] فمنها أدلة: أحدها: (٦٢/ أ) ان الله تعالى بدأ بذكر الوجه، وقال الرسول عليه السلام للذين أشكل عليهم هل نبدأ بالصفا أو بالمروة؟ «ابدأوا بما بدأ الله به»[5] فعرفهم أن طريق البداية في الفعل هو البداية من الله تعالى له في الذكر.

فإن قيل[6]: فعندنا لا تجب البداية بالصفاء، وانما ذلك على طريق الاستحباب كمسألتنا سواء.

---

(١) قال في الإنصاف ١/ ١٣٨: وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين بقية أعضاء الوضوء... فأخذ منها أبو الخطاب في الانتصار... رواية بعدم وجوب الترتيب رأسا..

(٢) انظر: الروايتين: ١/ ٧٢.

(٣) أي الدليل.

(٤) سورة المائدة: آية ٦.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ «ابدأوا» بصيغة الأمر. النسائي ـ حج ـ باب القول بعد ركعتى الطواف: ٥/ ١٨٨، والدارقطني: ٢/ ٢٥٤، وابن حزم في المحلى: ٢/ ٩٢. قال النووي في شرح مسلم ٨/ ١٧٧: وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: ابدأوا بما بدأ الله به. وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٥٠: وصححه ابن حزم وله طرق عند الدارقطني. وأخرج هذا الحديث بلفظ: «أبدأ» بصيغة الخبر: مسلم ـ حج ـ باب حجة النبي ﷺ: ٢/ ٨٨٨ ـ رقم الحديث: ١٢١٨. وأخرجه أصحاب السنن وغيرهم بلفظ: «نبدأ» بالنون. انظر: التلخيص: ٢/ ٢٥٠.

(٦) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٧١.

قلنا: أمره يقتضى الوجوب في الموضعين جميعا فلا عبرة بما عندكم، ويدل عليه أنه اذا بدأ بالرجلين فلم يبدأ بما بدأ الله به، فلا يخرج عن عهدة قول الرسول عليه السلام.

فإن قيل: لا نسلم أن الأمر يقتضي الوجوب، فيكون أمره بالبداية بما بدأ الله به على طريق الاستحباب.

قلنا: قد ثبت في عرف الفقهاء أن الأمر على الوجوب، فلا يلتفت إلى قول غيرهم، ثم ندل عليه بأن من أمر عبده بفعل، فلم يفعله، استحق اللوم والعقوبة، وسمى في عرف الشرع عاصيا، قال تعالى: ﴿**أفعصيت أمري**﴾[1]. وقال الشاعر:

أمرتك أمرا جازما فعصيتني فأصبحت مسلوب الامارة نادما[2]

ولأنه يحسن أن يقال فيمن لم يفعل المأمور: أنه عصى ولم يمتثل الأمر، والعصيان إنما هو لترك المستحق الواجب، وعلى أن الرسول عليه السلام وأصحابه من بعده واضبوا على الترتيب وتبعهم الخلق على ذلك، ولم ينقل عن الرسول ولا عن غيره ترك الترتيب، ولو كان ذلك غير واجب لتركوه ولو مرة واحدة (٦٢/ ب) وفعلوا الجائز، فثبت أن اعتقادهم الوجوب لا غير.

فإن قيل[3]: فهب أن أمره يقتضى الوجوب، الا أنه يقتضى وجوب ما ورد فيه من تقديم الصفا على المروة.

---

(١) سورة طه: آية ٩٣.

(٢) البيت للشاعر الحصين بن المنذر الرقاشي. وهو في معجم الشعراء للمرزباني: ١٩٢ طبعة الحلبى عام ١٣٧٩هـ ـ القاهرة. وفيه «مغلول» بدل «مسلوب». وفي حماسة البحتري: ٢٧٤ الطبعة الأولى عام ١٩٢٩م ـ القاهرة. وفي شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٢/ ٨١٤ ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة لجنة التأليف والنشر عام ١٣٨٧هـ ـ القاهرة.

(٣) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٧١.

قلنا: لو أراد تخصيصه لقال: ابدأوا بالصفا، فلما عدل إلى قوله «ابدأوا بما بدأ الله به» دل على أنه أراد تعميم كل ما بدأ الله تعالى به.

فإن قيل: لا يجب ذلك بدليل أنه قال تعالى في قطاع الطريق: ﴿**أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف**﴾[1] فبدأ بالأيدي قبل الأرجل، ولو قطع أرجلهم أولا جاز، وكذلك قوله تعالى: ﴿**انما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾[2] ولو أطعم المساكين ثم الفقراء صح.

قلنا: ترك العموم في موضع بدليل، لا يلزم منه جواز تركه في كل موضع، بدليل كل عموم، مثل قوله تعالى: ﴿**اقتلوا المشركين**﴾[3] وخص أهل الذمة. وقوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن**﴾[4] وخص الرجعيات. على أنا نقول: إنه يجب البداية في حقهم[5] بقطع الأيدي، ولو ترك الترتيب خالف الأمر وعصى، إلا أن الحد يقع موقعه لأن تدارك ذلك غير ممكن فنفذ وأما الزكاة فلا تنتظم انتظام عبادة واحدة، فإن المأخوذ بحق الفقر غير المأخوذ بحق الغرم أو بحق العدم[6]، ولهذا لا يدل فساد النية في البعض على فسادها في الباقي، فدل على أن كل واحد منفرد بحكم، بخلاف غسل الأعضاء الأربع، لأنها في حكم (٦٣/ أ) خطة واحدة فوقفت على ما جاء بها الشرع كالصلاة.

فإن قيل: لا فرق بينهما فان المقصود (من الزكاة) الاغناء عن الحاجة، وكل صنف ممن يأخذ منها فانما هو لحاجة، كما أن المقصود من الوضوء

---

(١) سورة المائدة: آية ٣٣.

(٢) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٣) سورة التوبة: آية ٥.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٥) أي قطاع الطريق.

(٦) أي المسكنة.

النظافة واجراء الماء على الأعضاء، وقد جرى فيجب أن يصح كما يصح في الزكاة و إن ترك البداية.

قلنا: لا يمكن أن يدعى أن علة الوضوء (و) مراده النظافة. ولهذا نعلم أن من خرج من الحمام متنظفا فضحك في صلاته أو مس فرجه احتاج إلى وضوء آخر، وان كان بماء كدر آجن. ولهذا نعلم أن ماء الورد يجرى على الأعضاء فتنظف وتطهر وتطيب ثم لا يجزىء ذلك. ولهذا لم يراع أحد من السلف تقديم الفقراء على المساكين وراعوا في الوضوء الترتيب، ثم لو ظهر أن من مقاصد الطهارة النظافة فلا يمنع ذلك أن يكون من مقاصدها الترتيب تعبدا، هذا كما يظهر أن المقصود من الركوع والسجود الخضوع والتواضع لله تعالى، وذلك لا يختلف بتقديم الركوع أو تقديم السجود، ولكننا قلنا هذا مقصود وترتيب السجود على الركوع مقصود أيضا تعبدا لا يعقل، والكلام في حكم عبادة واحدة فإن الرسول عليه السلام لما قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]. توضأ فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به»[2] وكان مرتبا (٦٣/ ب) فوجب اتباعه في ذلك أو في مما يجب في الصلاة، لأنه صرح بأن الصلاة لا تقبل الا به، وقال: «ابدأوا بما بدأ الله به»(*). والدليل الثاني: فيها أن القرآن نزل بلغة العرب وهم لا يقطعون النظير عن نظيره والكلام عن نسقه الا لفائدة، فيقولون: ضرب الأمير زيدا وخلع على خالد وضرب عمرا، الا ويقصدون بذلك أن الأمر جرى على هذا الترتيب، فكذلك لما

---

(١) أخرجه البخاري ـ أذان ـ باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة: ١/ ١٥٥.

(٢) أخرجه ابن ماجة ـ طهارة ـ باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا: ١/ ١٤٥، ١٤٦ عن ابن عمر وأبي بن كعب، والدارقطني: ١/ ٨٠، ٨١ عنهما أيضا، والبيهقي ١/ ٨٠ عن ابن عمر والحديث له عدة طرق عند الدارقطني وابن ماجة وغيرهم. ولكنها لا تخلو من راو ضعيف أو متكلم فيه. انظر نصب الراية: ١/ ٢٧ـ٢٩.

(*) تقدم تخرجه: ص: ١/ ٢٦٦.

قطع الله سبحانه الغسل عن الغسل وأدخل المسح بين الغسلين دل على أنه أراد الترتيب.

فإن قيل[1]: نحن نقول ان الوضوء يستحب فيه الترتيب.

قلنا: إن قلتم انه مستحب لأن الآية اقتضته وأنه مراد الباري جلت عظمته فقد سلمتم المسألة، فان لم يرتب فقد فعل ضد مراده تعالى فوقع ذلك مردودا، ثم قد بينا أن أمره بذلك على الوجوب، على أنه لو جاز أن يقتضى ورود الآية على هذا النسق: ما ذكرتم أو ما ذكرنا، الا أن من رتب فقد امتثل الأمر قطعا، ومن نكس فهو شاك لا يدري امتثل الأمر أو خالفه، ومن المعلوم أن الاحتياط الأخذ باليقين لا سيما في باب العبادات بل الواجب إطراح الشك والأخذ باليقين. ثم لو أراد بذلك الاستحباب لذكر تقديم اليمين من اليدين والرجلين على اليسار، والبداية بالمضمضة (٦٤/ أ) على الوجه. والدليل الثالث: أنه تعالى عقب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه بفاء التعقيب فقال: ﴿**اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾(*) وذلك أن لا يتأخر غسل الوجه عند[2] القيام، ومعناه: ارادة القيام في لغتهم. كمن قال: اذا دخل عبدي الدار فاضربه. اقتضى ضربه عقيب دخوله.

فإن قيل: انما يقتضى التعقيب اذا لم يعطف عليه ما بعده بواو الجمع، فأما اذا عطف فلا، ألا ترى أنه لو قال: اذا دخل زيد الدار فأعطه درهما ودينارا وفرسا، استحق الجميع بدخوله غير مرتب، كذلك ها هنا.

قلنا: قد وافقتم أن غسل الوجه يجب اذا لم يعطف، وادعيتم أنه اذا

---

(١) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٧١، التمهيد: ٢/ ٨٧، الاشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ١١.

(٢) هكذا في الأصل: عند. ولعل الأولى: عن.

(*) سورة: المائدة: آية: ٦.

عطف عليه تغير ذلك. بدليل مسألة الاستشهاد[1]، ولا نسلم أن في مسألة الاستشهاد تغير الحكم لأجل العطف، وانما لم يجب الترتيب لقرينة دلت، وهو علمنا بأنه لا غرض له في تقديم الدينار على الدرهم، وانما غرضه حصول الجميع لزيد، فأما في مسألتنا فلا نعلم مراد الأمر ليحصل غسل هذه الأعضاء فقط، لأن غسلها غير معقول فيجب أن نقف مع ترتيبه ليحصل أمثالنا لأمره يقينا(*). (٦٥/ أ) ثم في مسألة الاستشهاد لم يقطع النظير عن نظيره ويدخل بينهما غيرهما فلهذا لم نوجب الترتيب بخلاف مسألتنا، ونظير مسألتنا من مسألة الاستشهاد أن نقول فأعطه دينارا وثوبا ودينارا. فانا نقول يلزمه أن يرتب حتى لو خالف استحق اللوم، وقيل له لو أردنا الجميع لقلنا أعطه دينارين وثوبا. ثم قد قيل ان الواو تقتضى الترتيب فيسقط ما ذكرتم، وقيل تقتضى الجمع فيعيّن المراد منهما، ويرجع فيه إلى فعل الشارع وما نقل أن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه توضأ الا مرتبا، ولهذا نقل عثمان وعلي وعبد الله بن زيد[2] وغيرهم وضوءه عليه السلام كذلك[3].

فإن قيل: فقد نقل عنه ابن عباس أنه عليه السلام «توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح برأسه»[4].

---

(١) أي المسألة التي استشهدتم بها وهي: اذا دخل زيد الدار فأعطه درهما... الخ.

(*) بداية الجزء الخامس من كتاب الانتصار في المسائل الكبار.

(٢) ابن عاصم الأنصاري. المازني. أبو محمد. أحد رواة حديث الوضوء عن النبي ﷺ. اشترك مع وحشي في قتل مسيلمة الكذاب. قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ. الاستبصار لابن قدامة: ٨١، الاصابة: ٤/ ٩٨، ٩٩.

(٣) انظر: البخاري: ١/ ٤٨، ٤٩، مسلم: ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠، أبو داود: ١/ ٧٨، ٨٥ وغيرها.

(٤) الحديث ذكره ابن الجوزي في التحقيق بتحقيق أحمد شاكر: ٩٣ محتجا به للمخالفين، وذكره النووي في المجموع ١/ ٤٣٦: وقال إنه ضعيف غير معروف.

قلنا: لا تحل رواية هذا الخبر فإنه لا يعرف عند أهل الحديث بحال، ولا نقل في أصل بوجه ثم هو حكاية حال فلعله نسى فعاد فمسح ثم غسل رجليه وقد مضى ابن عباس فلم يره، أو لعله كان ذلك في تجديد الوضوء فتركه تساهلا كما روى: «أنه نسى مسح رأسه فأخذ بللا من لحيته فمسح به رأسه»[1] والمسح بالماء المستعمل لا يصح، ولكنا حملناه على أنه كان في تجديد الوضوء فسهل في ذلك[2]، واذا احتمل ذلك وقف، ورجعنا إلى الأخبار الصحاح. على أنه قد روى بعضهم (٦٥/ ب) أنه عليه السلام قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه، فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه»[3] وهذا أشهر، وهو قول لا يحتمل (فـ) يقدم على الفعل. الدليل الرابع: أن الله تعالى بدأ بالوجه وختم بالرجل ولو كان أراد أن يبدأ بأعلى البدن وينزل إلى أسفله لبدأ بالرأس ثم الوجه ثم اليدين ثم الرجلين، ولو أراد العكس لبدأ بالرجلين ثم اليدين ثم بالرأس، فلما لم يذكر ذلك بل ذكر الوجه وما بعده نزولا واليدين ثم عاد إلى أعلى البدن وهو الرأس ثم إلى أسفله وهو الرجلين لم يعقل ما المراد بذلك فوجب علينا الوقوف مع ما أمر به، كما وقفنا في مقدار الغسل من العضو وما يمسح وما يستوعب وعدد الأعضاء.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من قوله ﷺ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته بللا فليأخذ منه وليمسح به رأسه... الحديث. وفيه نهشل بن سعيد وهو كذاب. انظر: مجمع الزوائد: ١/ ٢٤٠.

(٢) قال في الفروع ١/ ١٥٤: واختار في الانتصار لا ترتيب في نفل وضوء، وأنه يصح بالمستعمل مع كونه طاهرا أهـ. وقال في الانصاف ١/ ٣٦: وقيل: يجوز التوضيء به ـ أي بالماء المستعمل ـ في تجديد الوضوء دون ابتدائه، اختاره أبو الخطاب في انتصاره في جملة حديث «مسح رأسه ببلل لحيته» أنه كان في تجديد الوضوء أهـ.

(٣) تقدم الكلام عليه: صفحة: ١/ ٢٦٣.

فإن قيل: لعله بدأ بالعضوين الذي لا يجزىء الا غسلهما ثم يبدأ بالعضوين الذي يجزىء المسح فيهما، لأنه بدأ بالأقوى والأهم، والغسل أقوى من المسح، ونريد بالمسح: في الرأس وحائل الرجلين.

قلنا: هذا لا يقال. فإن الرجلين مغسولة عندنا وعند مخالفنا الا الشيعة[1]، فأما المسح على الحائل فيجوز لحاجة داعية إلى ذلك على وجه البدل، ولهذا خالف موضوع الأصل. وكلامنا في الوضع الأصلي على ما بيّنا.

(٦٦/ أ) دليل آخر: من جهة السنة. ما روى مسلم في صحيحه بإسناده عن عمرو بن عنبسة[2] قال: قدمت على رسول الله ﷺ فسألته عن الوضوء؟ فقال: «ما من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق الا خرت خطايا فيه وخياشيمه[3] مع الماء، ثم يغسل وجهه كما أمره الله الا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته في الماء، ثم يغسل يديه الّا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله في الماء، ثم يمسح برأسه الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى الا خرت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء»[4] فمنه دليلان: أحدهما: أنه بدأ بذكر وجهه. الثاني: أنه رتب بثم.

فإن قيل: فلفظة «ثم» اذا كانت تقتضى الترتيب تقتضى المهلة،

---

(١) الإماميّة. فيقولون بمسحهما. انظر: البحر الزخار: ٢/ ٦٧.

(٢) السلمي أبو نجيح، صحابي أسلم قديما بمكة ثم هاجر إلى بلاده ولم يرجع إلى المدينة الا بعد خيبر. وروى عنه ابن مسعود مع تقدمه. سكن الشام ومات بها في أواخر خلافة عثمان. انظر: الإصابة: ٤/ ٦٥٨.

(٣) الخياشيم: جمع خيشوم. وهو أقصى الأنف. القاموس: ٤/ ١٠٦.

(٤) أخرجه مسلم ـ صلاة المسافرين ـ باب إسلام عمرو بن عبسة ـ رقم الحديث: ٨٣٢، وأخرجه أحمد: ٤/ ١١٢.

وبالاجماع لا تجب المهلة فكذلك الترتيب.

قلنا: ولا تستحب المهلة ويستحب الترتيب، ثم المهلة تركت بدليل انعقد عليه الاجماع وبقي الترتيب على مقتضى اللفظ.

فان قيل: فلعله سأله عن الوضوء الكامل. ولهذا ذكر له فيه المضمضة والاستنشاق وهما سنّتان[1].

قلنا: لم يسأله الا عن الوضوء الواجب. ولهذا لم يذكر له سنن الوضوء من غسل اليدين والمبالغة والتخليل وغير ذلك، فأما المضمضة (٦٦/ ب) والاستنشاق فهما فريضتان[2]. فسقط السؤال.

فإن قيل: نعارضه بما روى أحمد بإسناده عن عمار أنه سأل الرسول ﷺ عن التيمم؟ فقال: «ضربة للكفين ثم الوجه»[3] وبما روى بعضهم عن النبي ﷺ أنه سئل عن التيمم؟ فقال: «ضربة للكفين ثم ضربة للوجه»[4].

قلنا: الصحيح أنه قال في خبر عمار: «ضربة للوجه والكفين من مفصل قطع السارق»[5]. وأما ما رويتم فلا يقتضي الترتيب. فإن الواو عندنا[6] وعندكم[7] تقتضي الجمع، فأما الخبر الآخر فلا يعرف في مسند. فيجب أن

---

(١) أي عندنا نحن المخالفين في وجوب الترتيب. وهم الحنفية والمالكية. انظر: البدائع: ١/ ١٢٨، الكافي لابن عبد البر: ١/ ١٧٠.

(٢) أي عندنا نحن الحنابلة. والقول بفرضيتهما هو المشهور في المذهب. انظر: الانصاف: ١/ ١٥٣. وسيفردهما المؤلف بمسألة مستقلة عقب هذه المسألة.

(٣) أخرجه أحمد: ٤/ ٢٦٣ ولكن بالواو دون «ثم» كما سيصححه المؤلف..

(٤) لم أجد هذه الرواية.

(٥) ليس في نسخة المسند المطبوعة قوله: «من مفصل قطع السارق».

(٦) انظر: التمهيد للمؤلف: ١/ ١٠٠.

(٧) أي الحنفية. لكن الصحيح عندهم أنها للاشتراك المطلق من غير تعرض للجمع والترتيب. انظر: أصول السرخسي: ١/ ٢٠٠.

تثبتونه[1]. يدل على ضعفه أنه لا يجب ذلك ولا يسن[2]، فكيف يجيب السائل بما ليس بمشروع. وقد أجاب أصحابنا بأن «ثم» بمنزلة الواو بدليل قوله (تعالى): ﴿ثم الله شهيد﴾[3] ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾[4]. وقال الشاعر:

ويوهب باسمى ثم ما كان خاملا

ولكن بعض الذكر أنبه من بعض[5]

وهذا عندي واه. فإنه ترك لحقيقة اللغة، ولأنه يعود على خبرنا بالابطال لأنا احتججنا بثم.

خبر آخر: روى في المسانيد والسنن عن أبّى[6] أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به»[7] ولا يجوز أن يكون الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به منكوسا لقيام الإجماع (٦٧/ أ) على خلاف ذلك. فثبت أنه أراد به المرتب.

فإن قيل: فالمراد به غسل هذه الأعضاء ومسحها. لا يقبل الله الصلاة الا به، بدليل أن ظاهره أن لا يقبل الله الصلاة الا بوضوء النبي ﷺ.

---

(١) هكذا في الأصل: بإثبات النون. على إهمال «أن» الناصبة للفعل المضارع حملا لها على «ما» اختها المصدرية. وهي لغة صحيحة. انظر: مغنى اللبيب: ١/ ٣٠ لابن هشام ـ طبعة المدني ـ القاهرة ـ بدون تاريخ.

(٢) أي لا يجب ولا يسن كون التيمم بضربتين. بل الواجب والمسنون كونه ضربة واحدة. انظر: الإنصاف: ١/ ٣٠١.

(٣) سورة يونس: آية ٤٦.

(٤) سورة البلد: آية ١٧.

(٥) لم أجد قائله.

(٦) ابن كعب. صحابي مشهور.

(٧) تقدم تخريجه: صفحة: ١/ ٢٦٩.

قلنا: الترتيب صفة الوضوء، يقال: وضوء مرتّب ووضوء منكّس. فأراد: لا يقبل الله الصلاة الا بالوضوء بصفته، فأما قولهم بالظاهر فالضرورة دعت إلى إضمار لا يقبل الصلاة الا بمثله، والا لم يقبل صلاة أحد بحال.

فإن قيل: فإن أراد ترتيب اليدين على الوجه فقد أراد ترتيب اليمين على الشمال فألا شرطتم ذلك.

قلنا: لو تركنا والظاهر. لقلنا ذلك. لكن قام دليل على جواز ذلك[1] لأنه يجري مجرى العضو الواحد، وبقي في مسألتنا على ظاهره.

فإن قيل: يعارضه ما روت[2] الرُّبَيِّع[3] أن النبي ﷺ «مسح رأسه بفضل وضوئه» وهذا يدل على أنه لما فرغ من الوضوء مسح رأسه.

قلنا: لا نعرف هذا اللفظ[4]، والذي رواه أبو داود: «أنه مسح رأسه بفضل ما في يده»[5]، فيحتمل أن يكون من فضل ما في يده في المرة الثانية والمرة الثالثة، لا أنه أخّر مسح رأسه، ويحتمل أنه مسح بفضل وضوئه وأعاد غسل رجليه. ولا مدخل للقياس الصحيح.

---

(١) أي على جواز تقديم الشمال على اليمين. وهو الإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر: ٣٤.

(٢) في الأصل: ما روى.

(٣) هي الرّبيّع ــ بضم الراء المشددة وفتح الباء وكسر الياء المشددة ـ بنت معوذ بن عقبة بن حزام. صحابية أنصارية. كانت من النساء اللاتي بايعن النبي ﷺ تحت الشجرة. انظر: الاصابة: ٧/ ٦٤١. أسد الغابة: ٧/ ١٠٧.

(٤) انظر: التحقيق بتحقيق أحمد شاكر: ٩٣.

(٥) أخرجه أبو داود ـ طهارة ــ باب صفة وضوء النبي ﷺ: ١/ ٩١، والدارقطني: ١/ ٨٧ ولفظه: فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء. وأخرجه أحمد: ٦/ ٣٥٨ ولفظه: «مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه». والحديث فيه عبد الله بن محمد بن عقيل الراوي عن الربيع. وقد اختلف في الاحتجاج به. وقد حسن الحديث ابن حجر في الدراية: ١/ ٥٥ وتبعه على ذلك الألباني في الصحيحة: رقم الحديث ٣٦، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٣٧، ونصب الراية ١/ ١٠٠.

الا أنا نقول: الوضوء مما لا يعقل معناه لأن الحدث يخرج من محل فيوجب غسل محل آخر، وهو مختلف، يجب في بعض (٦٧/ ب) الأعضاء المسح وفي بعضها الغسل، وبعضها يستوعب وبعضها لا يستوعب، وبعضها يمسح حائله وبعضها لا يمسح حائله، وما هذه حاله يجب أن يراعى فيها ما ورد به الشرع كسائر ما لا يعقل معناه من عدد الركعات ومقادير النُصُب[١] وغير ذلك.

وإن شئت قلت: الترتيب مشروع بالاتفاق وهو غير معقول المعنى فوجب أن يتحتم على ما ورد الشرع به قياسا على غسل الأعضاء الأربعة وغسل بعضها دون البعض ومسح بعضها دون البعض وكالترتيب في الصلاة.

دليل آخر: الطهارة عبادة محضة، والعبادة المحضة اذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع قياسا على الصلاة والحج والأذان وهذا لأن العبادة تشتمل على أفعال وصفات، ثم يجب مراعاة أفعالها على ما ورد الشرع به فكذلك صفاتها؛ لأن التعبد يقع بالجميع بأمر واحد. ولا يلزم غسل الولوغ[٢] وان كان يشتمل على التراب والماء وكذا بقية النجاسات على رواية لنا[٣] لأن ذلك ليس[٤] بعبادة محضة، ولأن الشرع لم يرد فيه بالترتيب بل ورد بسبع أولاهن بالتراب. وفي لفظ: آخرهن بالتراب، وفي لفظ: إحداهن. ولا يلزم غسل الجنابة فانه لا يشتمل على أفعال متغايرة،

---

(١) المراد بالنُصُب هنا: نصب الزكاة. والنُصُب جمع نصاب. وهو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة. كمائتي درهم وخمس من الابل.

(٢) أي لا يلزمنا الترتيب بين الماء والتراب في غسل الاناء من ولوغ الكلب.

(٣) أي على رواية لنا بغسلها سبعا إحداها بالتراب قياساً على غسل ما ولغ فيه الكلب وهي المذهب. انظر: الروايتين: ١/ ٦٤، الإنصاف: ١/ ٣١٣.

(٤) في الأصل قدمت «ليس» على «ذلك». ولعله سبق قلم.

والوضوء يشتمل على غسل ومسح وتعميم عضو وتبعيض آخر.

فإن قيل: (٦٨/ أ) يلزمكم الجنب اذا كان بعض بدنه جريحا. فإن طهارته تشتمل على غسل ومسح ولا يترتب، وكذلك العضو الواحد اذا كان في بعضه جبيرة.

قلنا: ذلك ليس بطهارة في أصل الوضع. فإن الجنابة غسل لا غير، وكذلك العضو الواحد وانما شرع المسح فيه لعذر.

فإن قيل: فاليمنى مع الشمال ورد الشرع بترتيبها في أصل الوضع، ولا يتحتم ذلك.

قلنا: لا يلزم ذلك؛ لأنها لا تشتمل على أفعال متغايرة، ولأنها لم ترتب في أصل الوضع؛ لأنه تعالى جمعهما بكلمة واحدة فقال: ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾ وأجمع الفقهاء أن أعضاء الطهارة أربعة فيجعلوها كالعضو الواحد، والعضو الواحد لا يترتب بعضه على بعض وما ورد عن الرسول عليه السلام في تقديم اليمين على الشمال، فالمراد به الاستحباب لا غير، فروى «أنه كان يحب التيامن في أكله وشربه ووضوئه»[1] وأجمع الناس على أن ذلك لا يجب ولم يجمعوا في مسألتنا.

فإن قيل: بل هما عضوان خلقة وحكما، ولهذا لا يجوز نقل الماء من أحدهما إلى الأخرى.

قلنا: الأصابع أعضاء خلقة، وهي في معنى العضو الواحد، ونقل الماء لم يجز لأنه يصير بانفصاله مستعملا فهو كما لو فصله عن بعض الوضوء وأعاده على بقيته لا يجزىء. (٦٨/ ب) ويدل على ذلك أن أبا حنيفة قال:

---

(١) أخرجه البخاري ــ وضوء ـ باب التيمن في الوضوء والغسل: ١/ ٥٠. ومسلم ــ طهارة ــ باب التيمن في الطهور وغيره ـ رقم الحديث ٢٦٨، ولفظ البخاري: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

لو أخرج أحد رجليه من الخف انتقض الوضوء في الرجلين[1] ولو وجب عليه القطع في السرقة فأخرج يساره من كم يمينه فقطعت أجزأ ذلك في القطع[2]، ولو لم تكن كالعضو الواحد لما أجزأ ذلك في القطع وفي انتقاض الوضوء.

فإن قيل: فلا نسلم الأصل. فإن الصلاة اذا ترك فيها أربع سجدات من أربع ركعات وأتى بها في حالة واحدة متوالية أجزأ، وكذلك في الحج فإنه يجوز تقديم الحلاق على الرمى والرمى على الحلاق والطواف.

قلنا: قياسنا على ترتيب السجود على الركوع والركوع على القيام والقراءة على القيام وفي الحج ترتيب الطواف على الوقوف والوقوف على الإحرام.

فإن قيل: إنما لم يجز ترك الترتيب هناك لأن كل ركن مؤقت بما قبله، فمتى قدمه فقد أتى به في غير وقته، والصلاة والحج مؤقته فكذا أركانها، فأما الطهارة فغير مؤقتة فلم تتوقف أركانها.

قلنا: لا فرق بينهما فإن كل عضو مؤقت بما قبله فاذا قدمه عليه لم يصح، وقولك: الطهارة غير مؤقتة. فان فرضنا في التيمم فهو مؤقت، وان لم نفرض فالطهارة مؤقتة بما بعد الحدث، فلو قدمها على الحدث لم يجز، وليست مؤقتة بالقيام إلى الصلاة.

جواب آخر: أن الشرع ورد في الصلاة والحج بالتوقيت في جملتها ووقت في أبعاضها فصار نظير الوضوء (٦٩/ أ) وصلاة النفل لما ورد الشرع بالتوقيت في أركانها دون جملتها لم تتوقت جملتها وتوقتت أركانها.

فإن قيل: فالصلاة تعتبر فيها الموالاة والقبلة والستارة وغير ذلك، والطهارة لا يشترط فيها ذلك.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي: ٢١، البدائع: ١/ ١٠٧.

(٢) انظر: المبسوط: ٩/ ١٧٦.

قلنا: لا يضر افتراقهما فيما ذكرت اذا اجتمعا فيما ذكرنا من . . .[1] المقتضى للترتيب فيهما، ثم الشرع ورد فيهما بالترتيب، ولم يرد في الطهارة باستقبال القبلة والستارة، فأما الموالاة فلا نسلمها[2].

فإن قيل: فالأذان[3] لو ترك ترتيبها لفات المقصود وهو الإعلام بالصلاة.

قلنا: والطهارة يبطل مقصودها وهو التعبد بترك الترتيب ثم اذا علم الناس أنه ترك جائزا إلى صفة أخرى علم الناس أنه أذان، ثم لو كان المقصود الإعلام كفى قوله: الصلاة يرحمكم الله أو هلموا إلى الصلاة

احتج الخصم: بقوله تعالى: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهورا**﴾[4] وقال: ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾[5] ومعناه يفعل التطهير اذا لاقى المحل.

قلنا: الماء بنفسه لا يطهر، وانما يطهر مع أفعالنا، فإن قلتم: يطهر مع فعلنا بغير ترتيب، قلنا: ولعله أراد فعلنا مع الترتيب فيقف الاحتجاج. على أنا قد بيّنا أن الماء لا يطهر بطبيعته وانما يطهر شرعا اذا استعمل (٦٩/ ب) على وجه التعبد الشرعي، فمتى أخل بالترتيب فلم يأت بذلك لم يصح التعبد.

احتج: بأنه تطهير يجوز الإتيان به دفعة واحدة. دليله طهارة الجنابة والنجاسة والزكاة والقطع في المحاربة والعضو الواحد، وهذا لأنه لو نوى وغاص في الماء وصعد في الحال أجزأه اذا نوى وان لم يوجد الترتيب كما

---

(١) في الأصل كلمتين لم أستطع الجزم بقراءتهما قراءة صحيحة، ورسمهما: التعريب والتسمية.

(٢) أي لا نسلم اشتراطها في الصلاة، فيجوز التفريق اليسير بين الصلاتين المجموعتين.

(٣) تقدم قياس المؤلف للطهارة على الأذان.

(٤) سورة الفرقان: آية ٤٨.

(٥) سورة الأنفال: آية ١١.

تستنيب في الزكاة جماعة زكاة أموالهم دفعة واحدة وتقطع اليد والرجل في المحاربة دفعة واحدة، فيجزىء، ويغوص في الماء فيغسل الجنابة والنجاسة دفعة واحدة، وعلى هذا تخرج الصلاة والحج والأذان فإنه لا يجزئه أن يفعل أفعالها دفعة واحدة. ولا يمكنه ذلك، ويوضح هذه العلة أن المقصود تطهير الأعضاء ليقف بين يدى الله تعالى متنظفا وذلك يوجد بغسل الأعضاء بالماء سواء رتب أو لم يرتب.

قلنا: لا نسلم أنه تطهير يجوز الإتيان به دفعة واحدة. نص عليه[1]: اذا دخل الماء وهو يريد الوضوء، فإذا أخرج رأسه جاز عنه غسل الوجه ويتمضمض ويستنشق، فاذا أخرج يديه جاز عنه غسل يديه ويمسح رأسه[2]. ولم يفرق بين الماء الراكد والماء الجارى[3].

وقد فرق بعض أصحابنا بينهما فقال: اذا انغمس (٧٠/ أ) في ماء جار فإنه اذا مضى عليه زمان ينفصل الماء عن أعضائه على الترتيب أجزأه[4]. ويحتذي أن بحركته في الماء الراكد يصير مثل الجارى فعلي الأوجه كلها لابد من اعتبار الترتيب فسقط قولهم، ثم يلزم الصلاة هي تطهير ويمكن أن يكبر مع ركوعه ويقرأ في سجوده ولابد فيه من الترتيب، فأما الجنابة فالبدن فيها كالعضو الواحد. ولهذا يجوز غسله بماء واحد، والعضو الواحد لا ترتيب لبعضه على بعض، ولأنه لم يرد الأمر في الجنابة بالترتيب وورد في الوضوء بذلك. ولأن طهارة الجنابة تعم البدن فسقط فيها الترتيب كالرجم. والوضوء يتعلق ببعض الأعضاء فرتب كقطع السارق، وأما النجاسة فمعقولها

---

(١) أي الامام أحمد بن حنبل.

(٢) المغنى: ١/ ١٣٨.

(٣) قال في الفروع ١/ ١٥٤: وفي الانتصار: لم يفرق أحمد بينهما أهـ. وقال في الإنصاف ١/ ١٣٩: وقال في الانتصار: لم يفرق أحمد بين الجاري والراكد أهـ.

(٤) انظر: المغنى: ١/ ١٣٨.

ومقصودها إزالة عين معينة، ولهذا لا يشرع فيها الترتيب بخلاف الوضوء فإنه لا يعقل معناه فوقف فيه على ما ورد به الشرع. ولأن النجاسة لا يرتبط بعضها ببعض بل كل جزء منها كالعبادة المنفردة بخلاف الوضوء، وكذلك الزكاة كل جزء منها في معنى العبادة المنفردة ولهذا تجب له نية منفردة ولا يرتبط بعضها ببعض، والقصد منها معقول وهو سد خلة الفقير بخلاف الوضوء، وأما قطع المحاربة فلا نسلم ونقول: يشترط فيه الترتيب (٧٠/ ب) ويجب قطع اليد ثم الرجل، ومتى خالف ذلك أثم. الا أنه لا يمكنه الاستدراك لذلك لفوات المحل اذ مقصوده الردع والزجر وقد حصل[١]. بخلاف الوضوء فإنه لا يعقل معناه فوقف فيه على ما ورد به الشرع، فأما العضو الواحد فالفعل فيه واحد فلم يترتب كالسجدة الواحدة، والعضوان فعلان فرتبا كالسجود مع الركوع. ثم قد بينا أن الترتيب يحصل بين الغيّرين فأما الشيء الواحد فلا يترتب بعضه على بعض، فأما الاعتماد على أن المقصود تطهير الأعضاء، فلا يحصل ذلك مع مخالفة المشروع، ولا خلاف أن الترتيب في مسألتنا مشروع الا أنه عندكم شرع استحبابا[٢] وعندنا وجوبا[٣].

احتج: بأن التيمم فرض يتعلق بالوجه واليدين فلا يستحق فيه الترتيب قياساً على وضعهما في السجود.

قلنا: السجود فرض واحد، والفرض الواحد لا يترتب. وفي مسألتنا فروض مختلفة فهي كالركوع والسجود.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الفروع: ٦/ ١٤٠، الانصاف: ١٠/ ٢٩٧.

(٢) انظر: المبسوط: ١/ ٥٥.

(٣) انظر: أول المسألة.

١٣ ـ مسألة : تجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء وغسل الجنابة[١].

نص عليه في رواية ابنيه[٢] وابن إبراهيم[٣] وبكر بن محمد[٤]. وهو قول الحسن وعطاء والنخعي وابن أبي ليلى وحماد (٧١/ أ) وابن المبارك واسحاق[٥]. وعنه أن الاستنشاق واجب دون المضمضة[٦]. وبه قال أبو عبيد وأبو ثور[٧] وعنه أنهما تجبان في الكبرى وتسنّان في الصغرى[٨]، وهو قول أبي حنيفة[٩]. وعنه أن الاستنشاق يجب في الكبرى ويسن في الصغرى[١٠]، وبه قال داود[١١]. وقال مالك والشافعي هما مسنونتان في الطهارتين[١٢].

فنبدأ بالكلام معهم فندل بقوله تعالى : ﴿**اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**

---

(١) وهذا هو ظاهر المذهب والمشهور منه. انظر: المغنى : ١/ ١١٨، شرح العمدة: ١٨٦، الانصاف : ١/ ١٥٢.

(٢) هما صالح وعبد الله. انظر: مسائل صالح : ١/ ١٥٩، مسائل عبد الله : ١/ ٨٨، ٨٩، وليس فيهما ذكر الجنابة.

(٣) هو اسحاق بن إبراهيم بن هاني. تقدمت ترجمته ص : ١/ ٢١٦. و انظر مسائله : ١/ ١٦، ١٧.

(٤) تقدمت ترجمته ص : ١/ ١٩٦، وانظر: الروايتين : ١/ ٧١.

(٥) انظر: التمهيد : ٤/ ٣٤، والمغنى : ١/ ١١٨، الأوسط لابن المنذر: ١/ ٣٧٧، اختلاف الفقهاء للمروزي : ٢٤.

(٦) انظر: الهداية للمؤلف : ١/ ١٤، المغنى : ١/ ١١٨.

(٧) انظر: الأوسط : ١/ ٣٧٩، التمهيد : ٤/ ٣٥.

(٨) انظر: الهداية للمؤلف : ١/ ١٤، المغنى : ١/ ١١٩.

(٩) انظر المبسوط : ١/ ٦٢.

(١٠) انظر: الانصاف : ١/ ١٥٣.

(١١) لكن ذكر ابن حزم في المحلى : ٢/ ٦٩ أن مذهب داود في الاستنشاق أنه فرض في الوضوء وليس بفرض في الغسل. وهذا عكس ما ذكره المؤلف. وانظر: الاستذكار: ١/ ١٧٢، وأما بالنسبة لمذهب داود في المضمضة فانه لا يقول بفرضيتها لا في الوضوء ولا في الغسل. المحلى : ٢/ ٦٩، ٧٠.

(١٢) انظر: الكافي لابن عبد البر: ١/ ١٧٣، المجموع ١/ ٣٧٣.

وجوهكم﴾[1] والفم والأنف من الوجه حقيقة ومشاهدة.

فإن قيل[2]: ظاهرهما من الوجه لأنه تقع بهما المواجهة، والوجه مشتق مما تقع به المواجهة فأما باطنهما فلا تقع به المواجهة.

قلنا: بل الوجه مشتق من الوجاهة والتقدم. قال الله تعالى: ﴿**وكان عند الله وجيها**﴾[3] ويقال: توجه فلان عند صاحبه اذا تقدم. وتقول العرب: هذا وجه العشيرة ووجه الثوب ووجه العرب أي متقدمها. وهذا وجه الرأي أي صوابه. وسمي الوجه وجهاً لأنه مجمع الحواس الخمس، فأما المواجهة فاشتقت من الوجه، يقال واجه فلان فلانا بكذا اذا قاله في وجهه وتقابل وجهاهما. ويؤيد ما ذكرنا أن المواجهة تقع بالصدر والبطن ولا يسميان وجها، وباطن اللحية لا يقع بها المواجهة وتسمى (٧١/ ب) وجها. قال الأصمعي[4] والمفضّل[5]: ما جاوز وتد الأذن من العارض[6]. والعارض من الوجه، واذا جرحه في ذقنه قيل قد أوضحه، والموضحة[7] لا تثبت الا في الرأس أو في الوجه.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) انظر في هذا الاعتراض: المجموع: ١/ ٣٧٤، القرطبي: ٦/ ٨٤.

(٣) الأحزاب: ٦٩.

(٤) عبد الملك بن قريب. تقدمت ترجمته ص: ١/ ٢١٣.

(٥) المفضّل بن سلمة بن عاصم الضبي الكوفي اللغوي. كان من ندماء الفتح بن خاقان وزير المتوكل. ألف البارع في اللغة، والفاخر في الأمثال. وقد طبع. عاش إلى نهاية القرن الثالث. ولا تعرف سنة وفاته. انظر: الفهرست: ٨٠، معجم الأدباء ١٩/ ١٦٣، وفيات الأعيان: ٤/ ٢٠٥.

(٦) لم أجد هذا النقل عنهما فيما وقفت عليه من كتب اللغة. وقد ذكره عنهما الموفق في المغنى: ١/ ١١٥، وشيخ الاسلام ابن تيمية في شرح العمدة: ١٩٥.

(٧) الموضحة: الشجة التي توضح العظم وتظهره. حلية الفقهاء لابن فارس: ١٩٦.

وقد قيل في الجواب أن الوجه عبارة عن الجملة قال الله تعالى: ﴿ويبقى وجه ربك﴾[1] و﴿كل شيء هالك الا وجهه﴾[2] أي: ذاته تعالى.

فإن قيل: فهما في حكم الباطن بدليل أنه لو جمع ريقه في فمه وبلعه لا يفطر، ولو ازدرد الريق من خارج الفم أفطر، ويثبت فيه حكم الجائفة[3].

قلنا: بل هما في حكم الظاهر بدليل أنه يجب غسلهما من النجاسة[4]، ولا يفطر بحصول الطعام فيهما حتى يبلعه، ولا يحد بحصول الخمر فيهما ولا تحصل حرمة الرضاع بحصول اللبن في الفم، واذا استدعى القيء فخرج إليهما أفطر، ويجب القصاص في عظامهما ولا يجب القصاص في العظام الباطنة، ويستحب غسلهما في الوضوء[5]، فأما جمعه للريق وبلعه فيفطر، وانما لم يفطر بالريق اذا لم يجمعه لأنه لا يمكن الاحتراز منه. فأما حكم الجائفة فلا يثبت فيهما ولم أجد عن إمامنا نصّا في ذلك، ومن سلم ذلك قال الجائفة تثبت لكون الفم جوفا لا لكونه باطنا.

فإن قيل[6]: يلزم على ماذكرتم داخل العين والأنف وباطن اللحية فإن هذه (٧٢/ أ) الأحكام تثبت فيها وهي[7] في حكم الباطن في الوضوء.

---

(١) الرحمن: آية ٢٧.

(٢) القصص: آية ٨٨.

(٣) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذ فيه أو تختلط به. الصحاح: مادة «جوف». وانظر في هذا الاعتراض: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٤٣٩، ٤٤٠.

(٤) لكن الصحيح من المذهب عدم وجوب غسلهما. انظر: الانصاف: ١/ ١٥٦.

(٥) أي على قول المخالف. والا فالمذهب وجوب غسلهما كما تقدم أول المسألة.

(٦) انظر: المنتقى للباجي: ١/ ٣٥، المجموع: ١/ ٣٧٥.

(٧) في الأصل: هم.

قلنا: لا نسلم. بل يجب غسلها في الوضوء على وجه لنا[1]. وإن سلم فداخل العين وباطن اللحية يشق غسلها فاذا أوجب (في) الوضوء مع تكرره شق وخرج الايسار فيه، والمشاق تسقط شطر الصلاة وتؤخرها عن وقتها في الجمع، وتجوز الفطر في رمضان، والحائض لا تقضى الصلاة لتكررها وتقضى الصوم لعدم تكرره فبان ما قلنا.

خبر آخر: روى الدارقطني بإسناده عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «اذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس»[2] وهذا حديث حسن لم يطعن في أحد من رجاله[3]. وفي لفظ آخر روى أبو هريرة عنه عليه السلام: «أنه أمر بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء»[4] وروته عائشة أيضا[5].

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح: ١/ ١٤٦، ١٤٧. وهذا الوجه ضعيف والصحيح في المذهب أن داخل العين والأنف وباطن اللحية لا يجب غسلها. بل ان داخل العين وباطن اللحية لا يسن غسلها. انظر: المغنى: ١/ ١٠٧، ١٢٠، شرح العمدة: ١٩٦، ١٩٧، الانصاف: ١/ ١٥٧.

(٢) سنن الدارقطني: ١/ ١٠١ وقال: لا يصح.

(٣) بل قد تكلم بعض العلماء في أحد رجاله وهو إسماعيل بن مسلم المكي من جهة حفظه. انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٠١، ميزان الاعتدال للذهبي: ١/ ٢٤٩. والمؤلف نفسه سيذكر بعد قليل تضعيف الدارقطني لهذا الرجل.

(٤) أخرجه الدارقطني: ١/ ١١٦، والبيهقي: ١/ ٥٢ لكن ليس فيهما التقييد بالوضوء. قال الدارقطني: لم يسنده عن حماد غير هذين ـ أي هدبة بن خالد وداود بن المحبر ـ وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ ولا يذكر أبا هريرة. وقد عقب ابن الجوزي في التحقيق: ١/ ٨٤ على هذا الكلام فقال: والجواب: أن هدبة ثقة أخرجا عنه في الصحيحين. فاذا رفعه كان رفعه زيادة على قول من وقفه. والزيادة من الثقة مقبولة. ومن وقفه لم يحفظ ما حفظ الرافع.

(٥) حديث عائشة أخرجه الدارقطني: ١/ ٨٤ ولفظه: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق» ثم قال عقبة: محمد بن الأزهر ضعيف، وهذا خطأ، والذي قبله المرسل أصح.

فإن قيل: نحمل ذلك على أمر الاستحباب بدليل ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «المضمضة والاستنشاق سنة»[1].

قلنا: ظاهر الأمر يقتضى الوجوب. فأما خبرهم فرواه الدارقطني وطعن فيه فقال: يرويه القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم وهما ضعيفان[2]. ويدل عليه أن راويه (٧٢/ ب) عطاء عن ابن عباس، ومذهب عطاء أنهما واجبان في الوضوء[3]. ثم نحمل قوله: «سنة» أي شريعة قال تعالى: ﴿سنة الله التي قد خلت في عباده﴾[4] أي شريعته. وقال عليه السلام: «عليكم بسنتي»[5] وقال علي عليه السلام: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد»[6]. وأراد الشريعة والشريعة تعم الواجب والندب.

---

(١) أخرجه الدارقطني: ١/ ٨٥ وقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف. وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٧٨: رواه الدارقطني. وهو حديث ضعيف. وأخرجه الدارقطني أيضا: ١/ ١٠١ بزيادة: «والأذنان من الرأس». وقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف والقاسم بن غصن مثله.

(٢) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٠١.

(٣) كما روى عنه ابن أبي شيبة: ١/ ١٩٦ أنه قال فيمن نسى المضمضة في الوضوء والاستنشاق: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة. وينظر: الأوسط: ١/ ٣٧٧، واختلاف العلماء للمروزي: ٢٤. وقد روى عنه أيضا القول بعدم وجوبها. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٩٦، الاستذكار: ١/ ١٥٨.

(٤) سورة غافر: آية ٨٥.

(٥) طرف من حديث أخرجه أحمد: ٤/ ١٢٦، والترمذي ـ علم ـ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة: ٥/ ٤٤، وأبو داود ـ سنّة ـ باب في لزوم السنة: ٥/ ١٣، ١٤، وابن ماجة ـ مقدمة ـ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين: ١/ ١٦، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه الحاكم: ١/ ٩٥ وقال: صحيح ليس له علة. ووافقه الذهبي. وقال الألباني في تخريج السنة لابن أبي عاصم: ص١٨ «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه الدارقطني: ٣/ ١٣٤، ومن طريقة البيهقي: ٨/ ٣٤ وفي سنده جابر الجعفي وهو متروك كما قال الدارقطني. التلخيص: ٤/ ١٦.

خبر آخر: روى الدارقطني بإسناده عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه»[1].

فإن قيل[2]: قال الدارقطني: صحيحه مرسل، رواه سليمان بن موسى عن النبي ﷺ.

قلنا: قد رواه سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وهو الثقة المأمون[3]، ثم المرسل عندنا حجة[4].

فإن قيل: فمعناه أن الوضوء لابد منه.

قلنا: قد روى في لفظ آخر: «من الوضوء الذي لا يتم الوضوء الا بهما»[5] ثم ما كان مما لابد منه فلابد منه، فإن الوضوء يشتمل على فرض وسنة. فالسنة منها بد والفرض لابد منه، فما ليس منه بد فهو فرض.

خبر آخر ثالث: رواه الدارقطني عن ابن عمر وأبيّ[6] أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة (٧٣/ أ) وقال: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به»[7] فان كان لم يتمضمض فهو غلط فإنه عليه السلام ما نقل عنه قط أنه توضأ ولم يتمضمض ويستنشق فثبت أنه تمضمض وقال ذلك، فلا يقبل الله بغيره.

---

(١) أخرجه الدارقطني: ١/ ٨٤، والبيهقي: ١/ ٥٢. قال الدارقطني: تفرد به عصام عن ابن المبارك. ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي ﷺ.

(٢) انظر في هذا الاعتراض: المجموع: ١/ ٣٧٤.

(٣) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي: ٢/ ٢٢٥.

(٤) أي أن مذهب الامام أحمد الاحتجاج بالمرسل وقبوله. ووافقه على ذلك أبو حنيفة ومالك. وأما الشافعي فمذهبه عدم الاحتجاج بالمرسل الا اذا توافرت فيه خمسة شروط ذكرها في الرسالة: ٤٦١ـ٤٦٣. وانظر: المسودة: ٢٢٥، الأحكام للآمدي: ٢/ ١١٢، ١١٣ شرح علل الترمذي لابن رجب: ١/ ٢٨٠، ارشاد الفحول: ٦٤، ٦٥.

(٥) أخرجه الدارقطني: ١/ ٨٤ بسند اللفظ السابق.

(٦) ابن كعب.

(٧) تقدم تخريجه ص: ١/ ٢٦٩.

القياس: أنهما عضوان في محل الفرض لا يشق غسلهما فوجب غسلهما في الوضوء كالخدين واليدين وهذا لأن غسلهما متيسر عادة من الوضوء وسنة[1]، ومفترض من النجاسة[2] فهما كالأصل.

فإن قيل: انما يجب غسل العضو في الوضوء اذا لحقه حكم الحدث، وهما لا يلحقهما حكم الحدث.

قلنا: لو لم يلحقهما ذلك لجاز له مس المصحف بلسانه ولجاز له القراءة وهو جنب، فلما لحقهما حدث الجنابة كذلك الحدث الأصغر، ولأن الرسول عليه السلام قال: «من توضأ وسمى طهر سائر جسده»[3] ولو لم يلحقه حكم الحدث لما وصفه بأنه يطهر.

قياس آخر: أنه عضو يجب غسل ظاهره فوجب غسل باطنه اذا لم يشق كاليد والرجل في طهارة النجس. ولا يلزم داخل العين واللحية لقولنا: اذا لم يشق، وذلك يشق لا سيما مع التكرار.

فإن قيل: يلزم داخل الأنف لا يجب (٧٣/ ب) غسله ويجب غسل ظاهره.

قلنا: لا نسلم على قول أبي اسحاق بن شاقلا[4]. وان سلم فذاك بعض العضو، ونحن قلنا عضو، ولأنه قد وجب غسل باطن ما وجب غسل ظاهره، وانما لا يجب الاستيعاب.

---

(١) أي على قول المخالف.

(٢) تقدم أن الصحيح في المذهب عدم وجوب غسلهما من النجاسة.

(٣) تقدم تخريجه ص: ١/ ٢٥٣.

(٤) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان البزار. كان مكثرا من الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع. لم يدرك أحمد وانما أخذ عن تلاميذه توفي سنة ٣٦٩هـ. انظر: الطبقات: ٢/ ١٢٨، الشذرات: ٣/ ٦٨. وقول ابن شاقلا الذي أشار إليه المؤلف هو ايجاب غسل داخل الأنف أي المبالغة في الاستنشاق. لكن الصحيح من المذهب أن المبالغة سنة. انظر: شرح العمدة: ٢٣٣، الانصاف: ١/ ١٣٢.

فإن قيل: فلا يصح القياس. لأنه لا باطن لليد والرجل.

قلنا: بل لهما باطن عرفا ولغة وشرعا. يقال: هذا باطن الكف وظاهره، وقال آخر:

ألستم خير من ركب المطايا

وأندى العالمين بطون راح[1].

وقال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالقياس لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره لكنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهره[2]. وقال الشافعي: اذا مس ذكره ببطن كفه نقض، وان مسه بظهره لم ينقض[3]. ثم الفم يظهر عند فتحه وكذلك الأنف واذا ضمه بطن كاليد سواء.

قياس ثالث: أن كل عضو دخله سنة الغسل لحقه فرض الغسل. أصله بقية الأعضاء وهذا لأن السنة تكملة الفرض، فاذا لم يكن في العضو فرض لم يكن فيه تكملة وصار كالمجاز انما يتجوز بما يكون له حقيقة فاذا لم يكن في الشيء حقيقة لم يتصور فيه (٧٤/ أ) المجاز.

فإن قيل: داخل الأنف يسن غسله ولا يجب، وكذلك يسن تطويل الغرة[4] ولا يجب.

---

(١) البيت من قصيدة لجرير يمدح بها عبد الملك بن مروان. وهو في ديوانه: ٧٧ طبعة دار صادر. بيروت. سنة ١٣٨٤هـ.

(٢) أخرجه أبو داود ــ طهارة ــ باب كيف المسح: ١/ ١١٤، ١١٥، والدارقطني: ١/ ١٩٩. قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٦٠: اسناده صحيح.

(٣) الأم: ١/ ١٩، ٢٠ ونص الشافعي كما هو في الأم: واذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء. . . . وان مس ذكره بظهر كفه. . . . لم يجب عليه الوضوء.

(٤) الغُرَّة: في الأصل: البياض في الوجه. النهاية ٣/ ٣٥٤. والمراد بتطويل الغرة: غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه. النووي على مسلم: ٣/ ١٣٤.

قلنا: قد منعنا على قول ابن شاقلا وقلنا يجب غسل باطن الأنف كله[1]، وتطويل الغرة يجب غسلها في الجنابة، وانما ترك في الوضوء لدليل، ثم لا يلزم داخل الأنف لأنا قلنا كل عضو دخله سنة الغسل، وداخل الأنف بعض العضو فلا يسمى عضوا. ونخص أبا حنيفة بأنها[2] طهارة يجب فيها غسل الوجه فوجب فيها غسل باطن الفم والأنف كالجنابة والنجاسة.

فإن قيل[3]: يلزم داخل العين وأقصى باطن اللحية فانه يجب غسل ذلك في الطهارتين المقيس عليهما ولا يجب في الوضوء.

قلنا: لا نسلم على ما تقدم[4]، وإن سلم فغسل ذلك يشق في الوضوء لتكرره ويندر فيهما فلا يشق.

فإن قيل[5]: فحدث الجنابة يحل الفم. ولهذا يمنع الجنب القراءة بخلاف الحدث الأصغر.

قلنا: لا نسلم. بل يحل الحدث الأصغر الفم بدليل ما تقدم[6]، فأما منع القراءة في الجنب فللسنة. روى عن علي رضي الله عنه قال: «لم يكن يحجز رسول الله ﷺ (٧٤/ ب) عن القراءة شيء عدا الجنابة»[7] حتي لو كان بفيه نجس جاز له القراءة، وهو أكثر من حدث الجنابة.

---

(١) انظر: صفحة: ١/ ٢٨٩.

(٢) أي الوضوء.

(٣) انظر: البدائع: ١/ ١٢٩.

(٤) أي من القول بوجوب غسلهما في الوضوء عن ابن شاقلا. انظر: ١/ ٢٨٩.

(٥) انظر هذا الاعتراض في المبسوط: ١/ ٦٢، اللباب للمنبجي: ١/ ١٥٣.

(٦) من الحديث والأقيسة بعده. انظر ص ١٩٧ وما بعدها.

(٧) أخرجه أحمد: ١/ ٨٤، وأبو داود ـ طهارة ـ باب في الجنب يقرأ القرآن: ١/ ١٥٥، والترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا: ١/ ٢٧٣، والنسائي ـ طهارة ـ باب حجب الجنب من قراءة القرآن: ١/ ١١٨، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة: ١/ ١٩٥، والحديث صححه الترمذي وابن السكن والحاكم والبغوي وعبد الحق. وحسنه الحافظ في الفتح: ١/ ٤٠٨. وقد ضعفه الشافعي وأحمد. انظر: التلخيص الحبير: ١/ ١٣٩، ارواء الغليل: ٢/ ٢٤١ـ٢٤٤.

فان قيل: فالجنابة آكد لأنها تعم جميع البدن وكذلك النجاسة تتعدى إلى غير البدن.

قلنا: هما وان كانا كما ذكرتم الا أن الوضوء ساواهما في غسل الوجه فيجب أن يساويهما في جميع أجزائه، وهذا كما أن الحج أعم من العمرة ويتساويان في وجوب الطواف وفي الاحرام وصلاة الظهر أعم من الفجر وتساويا في الأركان، ثم غسل الميت أعم من الوضوء وقد ساواه في سقوط المضمضة عندهم[1].

احتج الخصم: بالآية وقد سبق جوابها[2].

واحتج: بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فليستنثر. من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[3] رواه أبو هريرة.

قلنا: روى أبو هريرة أنه عليه السلام قال: «من توضأ فليستنشق»[4] وهو أمر ثم الاستنثار غير الاستنشاق. لأن النثر هو الامتخاط. والاستنشاق تحصيل الماء في طرف الأنف[5]. والنثر ان فعله فقد أحسن وان تركه فلا حرج.

---

(١) أي الحنفية. انظر: المبسوط: ١/ ٦٢.

(٢) انظر: ص ١٩٢. والآية هي قوله تعالى: ﴿اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية. ووجه الاحتجاج بها: أن الوجه عند العرب هو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف. انظر: المجموع: ١/ ٣٧٤، أحكام الجصاص: ٣/ ٣٧٧.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ فيما وقفت عليه من المصادر الحديثية. وقد ذكره ابن الجوزي في التحقيق: ٨٥ محتجا به للمخالفين. ولم يتكلم عليه. والشق الاول منه أخرجه البخاري ـ وضوء ـ باب الاستنثار في الوضوء: ١/ ٤٧.

(٤) أخرجه مسلم ـ طهارة ـ باب الايثار في الاستنثار والاستجمار: ١/ ٢١٢ ولفظه: «اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء».

(٥) انظر: المغرب شرح المقرب: ٤٤٢، المصباح المنير: ٥٩٣.

واحتج الحنفي: بأن ايجابهما في الوضوء مما تعم به البلوى فلا يثبت بأخبار الاحاد[1].

(٧٥/ أ) قلنا: لا نسلم. فإن الخبر الصحيح تثبت به جميع الأحكام. ثم قد ناقضتم فأثبتم الوتر بخبر الواحد والأضحية بخبر الواحد، وذلك مما تعم به البلوى.

واحتج: بأنه عضو لا يجب غسله في حق الميت فلا يجب في حق الحي أصله داخل العين. وهذا صحيح فان غسل الميت يعم جميع البدن، وهو آخر زاده من الغسل، فهو أحق بالكمال ثم لا تجب فيه المضمضة والاستنشاق فأولى أن لا تجب في الوضوء.

قلنا: لا نسلم الوصف. ونقول يجب غسله بمقدار ما لا يفضى إلى المثلة. وهو أن يبل خرقة بالماء فيغسل بهما فمه وأنفه.

فإن قيل: ذاك مسح لا غسل؛ لأن المضمضة حصول الماء في الفم ودورانه.

قلنا: هذا الفعل هو غسل خفيف لأجل المشقة كما فعل في الرأس أصله الغسل[2] لأن به تحصل الوضاءة، وانما شق فرخص تعالى في المسح، وانما عدل إلى ذلك لأن الميت اذا طرح الماء في فيه خرج من فرجه، لأنه كالميزاب فيصير مثلة. فسقط فعل ذلك كما سقط غسل العضو لأجل الجرح، ويعدل

---

(١) المراد بما تعم به البلوى: ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال. ومسألة قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى اختلف فيها العلماء: فذهب جمهور علماء الأصول من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى قبول ذلك والعمل به. وذهب عامة المتأخرين من الحنفية والكرخي من متقدميهم إلى عدم قبوله والاحتجاج به. انظر: التمهيد للمؤلف: ٣/ ٨٦، الاحكام للآمدي: ٢/ ١٠١، كشف الأسرار: ٣/ ١٦، المسودة: ٢١٥.

(٢) أي أن الذي يفعل في الرأس في الوضوء هو المسح وهو قائم مقام الغسل.

منه إلى مسح الجبيرة أو التيمم. وقد سلم ذلك أصحابنا[1] وفرقوا بأن غسل الميت أضعف. ولهذا يسقط بالشهادة[2]. بخلاف غسل الحي، ولأن الميت لا تتأتى منه المضمضة بخلاف الحي، ولأن الميت (٧٥/ ب) يصلى عليه فوجب تطهير باطنه وظاهره كالسترة[3] التي يصلى فيها، وفيه ضعف. ولأنهم فرقوا بين الحي والميت في الاستحباب فجاز أن يفرق في الايجاب، وأوجبها أبو حنيفة في غسل الحي من الجنابة[4] ولم يوجبها في غسل الميت[5]. فأما العين فقد تقدم الجواب عنها[6].

واحتج: بأنه تطهير يتعلق بالفم فلم يجب كالسواك.

قلنا: لم اذا علق بالفم لا يجب؟ ثم يلزم (ازالة) النجاسة اذا كانت في الفم فإنه تطهير يتعلق به[7] ويجب[8]، فأما السواك فهو متعلق بالأسنان وهو هيئة في تطهير الفم. ولهذا يستوى فيه اذا أكل ما يغير رائحة فمه واذا أراد القراءة أو الصلاة، فهو كالجهر في القراءة، بخلاف المضمضة فإنه تطهير يتعلق ببعض الوجه فهو كغسل الخد ولأن السواك ورد فيه بترك الأمر فقال عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك»[9] بخلاف المضمضة فإنه أمر بها وبيّن أنها من الوضوء الذي لابد منه فافترقا.

---

(١) أي سلموا كون المضمضة والاستنشاق لا يجبان في غسل الميت.

(٢) أي الاستشهاد في سبيل الله. فان غسل الشهيد لا يشرع. كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ. انظر: البخاري بهامش الفتح: ٣/ ٢١٢.

(٣) مراد المؤلف بالسترة هنا: ما يستر العورة في الصلاة من ثوب ونحوه.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي: ١٩.

(٥) انظر: المبسوط: ١/ ٦٢.

(٦) انظر: صفحة: ١/ ٢٨٥.

(٧) أي بالفم.

(٨) أي ازالة النجاسة.

(٩) أخرجه البخاري ـ جمعة ـ بالسواك يوم الجمعة: ١/ ٢١٤، ومسلم ـ طهارة ـ باب السواك ـ رقم الحديث: ٢٥٢.

واحتج: بأنه[1] عضو باطن من أصل الخلقة فلم يجب غسله في طهارة الحدث كالحلق. وعبر بعضهم عنه بأنه عضو مضموم، بالكلام موسوم، فلم يكن غسله محتوم، دليله (٧٦/ أ) الحلقوم.

قلنا: باطن. لا نسلم، ولهذا لو ترك الانسان. [2] طباعه انفتح فمه، وكذلك في نومه ولهذا يسن غسله عندهم بخلاف الحلقوم، ولأن الحلق لا يجب غسله من النجاسة بخلاف الفم، ولأن الحلق يشق غسله بخلاف غسل الفم.

واحتج: بأنها طهارة عن حدث فلم يجب فيها ايصال الطهور إلى الفم والأنف كالتيمم.

قلنا: التيمم مبناه على التخفيف. ولهذا سقط فيه تطهير الرأس والرجلين. ولهذا لا يسن إيصال التراب إلى الأنف والفم. بخلاف طهارة الماء. ولأن في فعل ذلك من المشقة ما لا خفاء فيه، بخلاف طهارة الماء، فان ذلك لا يشق. ولهذا يستعمل في الفم عادة وواجبا واستحبابا. ولأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم استعملوا التراب في أفمامهم وآنافهم[3]، ولم ينقل عن أحد منهم أنه توضأ الا وتمضمض واستنشق. ولأن الرسول ﷺ توضأ مرة مرة فقال: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به»[4]. ولا يجوز أن يكون لم يتمضمض ويستنشق فثبت أنه أتى بهما.

فصل: والدليل على وجوبهما في غسل الجنابة خلافا لمالك والشافعي. والدليل عليهما قوله تعالى: (٧٦/ ب) ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾[5] وقوله:

---

(١) أي الفم.

(٢) كلمة لم أتبينها، ورسمها: وسوم.

(٣) جمع أنف. وهذا الجمع صحيح لغة. ويجوز: أنوف وآنف. المصباح: ٢٦.

(٤) تقدم تخريجه ص: ١/ ٢٦٩.

(٥) سورة المائدة: آية ٦.

﴿ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾[1] وهذا اشارة إلى ما ذكر غسله وتطهيره. وهو جميع البدن.

فان قيل: فقد يسمى مغتسلا ومتطهرا وان لم يتمضمض ويستنشق.

قلنا: يسمى مجازا كما يسمى من ترك لمعة من باطن قدمه أو تحت ابطه مغتسلا الاّ أنه لا يقال: غسل جميع بدنه ولا طهر كل بدنه. ولهذا يقال: غسل بدنه الا فمه وأنفه كما يقال الا لمعة في بدنه.

جواب آخر: أنه تعالى أمر بالغسل والتطهير مطلقا غير مبين وقد بينه الرسول عليه السلام بفعله. فروى عنه «أنه كان اذا اغتسل من الجنابة غسل فرجه ثم تمضمض واستنشق»[2]. فكان ذلك بيانا لما أمر به.

فإن قيل[3]: يحمل بيانه للكمال والمستحب. بدليل ما روت أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ظفر رأسي. أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال: «لا. انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء، فاذا أنت قد طهرت»[4] وكذلك روى جبير بن مطعم[5] قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: «أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك الماء على سائر جسدي فاذا أنا (٧٧/ أ) قد طهرت»[6] ولم يذكر في الخبرين المضمضة.

---

(١) سورة النساء: آية ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري ــ غسل ـ باب الغسل مرة واحدة: ١/ ٦٩. ومسلم ـ طهارة ـ باب صفة غسل الجنابة: ١/ ٢٥٤.

(٣) انظر هذا الاعتراض في المجموع: ١/ ٣٧٤.

(٤) تقدم تخريجه ص: ١/ ٢٣٦.

(٥) ابن عدى بن نوفل. القرشي. عالم بالأنساب. وكان من أكابر قريش في الجاهلية. أسلم قبل فتح مكة. ومات في خلافة معاوية. الاصابة: ١/ ٤٦٢، ٤٦٣.

(٦) أخرجه البخاري ــ غسل ـ باب من أفاض على رأسه ثلاثا: ١/ ٦٩. ومسلم ــ طهارة ــ باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا: ١/ ٢٥٨ ـ رقم الحديث: ٣٢٧.

قلنا: أما خبر أم سلمة فسألته عن حكم شعرها وهل تحل ظفره؟ فبين لها أنها اذا روّت أصوله بالحثيات أجزأها. يدل على ذلك أنه لم يأمرها بالنية ولا بغسل بقية البدن ولا بتتبع المغابن[1]، وذلك واجب.

فان قيل: قد روى فيه: «ثم تفيضى على سائر جسدك» فقد بيّن.

قلنا: فإن ثبت هذا فالجواب عنه وعن خبر جبير أن الفم والأنف من جسده، وقد بيّن أن التطهير يحصل بغسل سائر الجسد ويحقق ذلك أنه كان يفعله[2] في غسله.

والخبر[3]: ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة»[4] وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة فيجب غسلهما بحكم أمره.

فإن قيل[5]: هذا الخبر يرويه الحارث بن وجيه وهو ضعيف.

قلنا: قد روى من غير طريقه[6]، ثم من الذي ضعفه[7] وما سبب ضعفه فإنا لا نقبل الطعن المطلق.

---

(١) المغابن: هي الأرفاغ والآباط. واحدها مغبن. المصباح: ٤٤٢.

(٢) أي النبي ﷺ.

(٣) أي والدليل على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الخبر هو ما روى أبو هريرة... الخ.

(٤) تقدم تخريجه ص: ١/ ٢٠٦.

(٥) انظر: المجموع: ١/ ٣٧٥.

(٦) يشير المؤلف إلى الطريق التي رواها ابن ماجة: ١/ ١٧٨ عن أبي أيوب الأنصاري وفيها: «قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة. فإن تحت كل شعرة جنابة». قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٤٢: اسناده ضعيف.

(٧) ضعفه كثير من أئمة الجرح والتعديل كالبخاري وأبي داود والدارقطني والترمذي والنسائي والبيهقي. انظر: الضعفاء للعقيلي: ١/ ٢١٦، تهذيب التهذيب: ٢/ ١٦٢.

فإن قيل: قد قال سفيان[1] في جامعه: ان السلف قالوا: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة»[2]. فدل على أنه لم يثبت عن النبي عليه السلام.

قلنا: قد رواه[3] الدارقطني مسندا، وقول سفيان يدل على صحة الخبر فإن السلف لما ثبت (٧٧/ ب) عندهم ذلك عن الرسول ﷺ قالوه وأفتوا به.

فإن قيل[4]: فلو صح لم يكن فيه حجة، لأنه أراد بالشعر الظاهر، والبشرة هي ظاهر البدن فأما باطنه فيسمى أدمة.

قلنا: أمر ببل الشعر بالألف واللام وهو يعم كل شعر. ولهذا يدخل فيه شعر باطن اللحية والحواجب وليس بظاهر، وأما البشرة فتقع على الجلدة التي يمكن مباشرتها بالمس وغيره. وحكى عن ثعلب[5] أنه قال: البشرة هي الجلدة التي تقي الفم الأذى. يعنى اذا طرح فيه الأشياء الحامضة والحارة.

خبر آخر: روى على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال[6]: «من كان له شعر فلم يصبه الماء في الجنابة أصابه من النار كذا وكذا» قال على عليه

---

(١) هو الثورى. وله كتابان باسم الجامع. أحدهما الجامع الكبير والآخر الجامع الصغير. انظر: الفهرست ص: ٢٨١.

(٢) انظر من روى عنه هذا القول من السلف في تهذيب الآثار لابن جرير الطبري: ٤/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٣) لم أجده في سننه المطبوع. لكن أشار الحافظ في التلخيص إلى أن الدارقطني تكلم على هذا الحديث في كتابه العلل، فلعل المؤلف يقصد أن الدارقطني قد رواه في كتابه: العلل.

(٤) انظر هذا الاعتراض في المجموع: ١/ ٣٧٥.

(٥) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار الشيباني بالولاء. أبو العباس. إمام أهل الكوفة في اللغة والنحو. كان محدثا ثقة صدوق اللهجة. ألف الفصيح في اللغة. توفي سنة ٢٩١هـ. انظر: الفهرست: ٨٠، ٨١، معجم الأدباء: ٥/ ١٠٢، وفيات الأعيان: ١/ ١٠٢.

(٦) أي النبي ﷺ.

السلام: فمن ثم عاديت شعر رأسي. وكان يحلقه[1]، وروى: عاديت شعر يدي[2].

فإن قيل[3]: نحمله على الشعور الظاهرة. وقد سبق الجواب[4].

خبر آخر: روى أبو هريرة عن النبي ﷺ «أنه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة»[5].

فان قيل: هذا الخبر يرويه بركة[6] بن محمد الحلبي وكان كذابا يضع الحديث، عن يوسف بن أسباط. وكان قد دفن كتبه وحدث من حفظه فغلط.

قلنا: من الذي قال هذا ممن قوله حجة[7]، فأما يوسف بن أسباط فلا يختلف الناس في زهده وورعه، وكان أتقى لله من أن يحدث بما لا يحفظه (٧٨/ أ) ويتيقنه.

---

(١) أخرجه أحمد: ١/ ٩٤، وأبو داود ـ طهارة ـ باب في الغسل من الجنابة: ١/ ١٧٣، وابن ماجة ـ طهارة ـ باب تحت كل شعرة جنابة: ١/ ١٩٦، والدارمي: طهارة ـ باب من ترك موضع شعرة من الجنابة: ١/ ١٥٧، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار: ٤/ ٢٧٦. والحديث فيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط في آخر عمره. لكن قال الحافظ في التلخيص: ١/ ١٤٢: اسناده صحيح. فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط.

(٢) لم أجد هذه الرواية.

(٣) انظر هذا الاعتراض في المجموع: ١/ ٣٧٥.

(٤) انظر ص: ٢٠٧.

(٥) أخرجه الدارقطني: ١/ ١١٥ وفيه زيادة: ثلاثا.

(٦) في الأصل: بكر. والتصويب من المجروحين لابن حبان: ١/ ٢٠٣ والكامل لابن عدي: ٢/ ٤٧٩.

(٧) الذي قال هذا ابن حبان وابن عدي والدارقطني. وكفى بهم حجة. ميزان الاعتدال للذهبي: ١/ ٣٠٣، ٣٠٤.

فإن قيل: هو مرسل. لأنه رواه يوسف عن سفيان[1] عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن النبي ﷺ.

قلنا: المراسيل حجة عندنا[2].

فإن قيل[3]: فقد روى أنه قال: «ثلاثا فريضة» ولا تجب الثلاث. ولا هو[4] فريضة عندكم بل هو واجب.

قلنا: أما فريضة فهو عندنا فريضة[5]، وأما[6] الثلاث لم ينقل[7]، فإن نقل فترك العدد لدليل الإجماع[8] وبقى أصل المضمضة فريضة.

ومن المعنى: أنه عضو من أعضاء الطهارة فوجب غسله في الجنابة أصله بقية الأعضاء. وهذا صحيح فإنه يسن غسله ويجب غسله من النجاسة.

فإن قيل: لا تأثير لقولكم من أعضاء الطهارة. فان الظهر والبطن ليسا من أعضاء الطهارة ويجب غسلهما في الجنابة.

قلنا: فهذا مما يؤكد. فانه اذا كان يجب غسل ما ليس من أعضاء الطهارة في الجنابة لتأكدها وعمومها فأولى أن يجب غسل أعضاء الطهارة.

---

(١) هو الثوري.

(٢) انظر الخلاف في حجية المرسل ٢/ ٤٧٤.

(٣) انظر هذا الاعتراض في المجموع: ١/ ٣٧٥.

(٤) أي المضمضة والاستنشاق.

(٥) هناك روايتان في المذهب في جواز تسمية المضمضة والاستنشاق فرضا. قال في المغنى ١/ ١٢٢: قال أصحابنا: وهل يسميان فرضا مع وجوبهما؟ على روايتين. وهذا ينبني على اختلاف الروايتين في الواجب هلى يسمى فرضا أولا؟ والصحيح أن يسمى فرضا فيسميان ههنا فرضا. وانظر: الروايتين لأبي يعلى: ١/ ٧٠، ٧١، الانصاف: ١/ ١٥٣.

(٦) في الأصل: وأنها. وهو خطأ.

(٧) قد نقلها الدارقطني في سننه: ١/ ١١٥، وابن عدى في الكامل: ٢/ ٤٧٩.

(٨) انظر الاجماع على ترك الثلاث في المجموع: ١/ ٣٧٥.

فإن قيل: المعنى في الأصل[1] أنه يجب غسلهما في حق الميت فوجب في غسل الحي، فأما الفم والأنف فلا يجب غسلهما في حق الميت فلا يجب في حق الحي دليله داخل العين.

قلنا: لا نسلم علة الفرع، وعندنا يجب غسل ما أمكن على وجه لا يشق ولا يفضى إلى المثلة. ولا نسلم داخل العين فانه يجب غسلها في حق الميت والجنب، وان سلم فداخل العين ليست (٧٨/ ب) من أعضاء الطهارة، ولهذا لا يجب غسلها من النجاسة.

طريقة أخرى: أن ما سن غسله في الوضوء وجب غسله في الجنابة أصله الأذن وداخل اللحية وإطالة الغرة، ولا يلزم داخل العين والأنف فإنه يجب غسلهما في رواية[2] ولا يقال ذلك يضر العين لأنا لا نسلم، ثم ضرره إذا كثر وتكرر، فأما اذا فعل في كل أيام مرة لم يضر.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه ظاهر من أصل الخلقة بخلاف مسألتنا فإنه باطن في أصل الخلقة.

قلنا: بل هو ظاهر على ما بينا. وفي الظاهر فيما ذكرنا.

احتج الخصم: بالخبرين[3]. وقد تقدم جوابهما.

واحتج: بأنه[4] عضو باطن من أصل الخلقة أشبه داخل العين والأنف[5].

---

(١) أي البطن والظهر.

(٢) وهي رواية مرجوحة. والصحيح في المذهب أنه لا يجب غسل داخلهما حتى ولا للجنابة. انظر: الانصاف: ١/ ١٥٥، ١٣٢.

(٣) أي خبر أم سلمة وخبر جبير بن مطعم.

(٤) أي الفم.

(٥) انظر: المجموع: ١/ ٣٧٤، الاشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٧.

قلنا: لا نسلم. بل هو ظاهر في أصل الخلقة يفتح فيرى، والأنف يرى باطنه، ثم يبطل بباطن اللحية وبالمغابن فانها باطنة ويجب غسلها في الجنابة. ولا نسلم الأصل، وان سلم فهناك يشق ويضر. ولهذا نقول: لا يجب غسله من النجاسة، ولا يسن غسله لأجل الضرر فأشبه موضع الجرح.

واحتج: بأنه عضو لا يجب غسله في حق الميت فلا يجب في حق الحي أصله ما ذكرنا وقد تقدم جواب ذلك، واعتمادهم[1] القياس على الوضوء مع الحنفية[2] ونحن لا نسلمه، ونقول يجب في الوضوء. وقد سبق جواب ذلك، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي مالك والشافعي ومن معهما. قالوا بسنية المضمضة في الغسل قياسا على سنيتها في الوضوء.

(٢) انظر قياس الحنفية الغسل على الوضوء.

١٤ ـ (٧٩/ أ) مسألة: لا يختلف قول إمامنا أن النوم الكثير[١] ينقض الوضوء على أي حالة كان[٢]، فأما اليسير فان كان مضطجعا نقض بكل حال[٣]، وإن كان على حال من أحوال الصلاة ففي ذلك ثلاث روايات: أحدها لا ينقض[٤]. وهي قول أبى حنيفة، وزاد فقال: ولا ينقض إذا كان كثيرا أيضا[٥]. والثانية: إن كان راكعا أو ساجدا نقض، وإن كان قائما أو قاعدا لم ينقض[٦]. وهو قول مالك[٧]، وزاد فقال: وإن كان كثيرا فكذلك[٨]. والثالثة: أنه ينقض في كل الأحوال، إلا إذا كان جالسا[٩]. وهو قول الشافعي إلا أنه زاد فقال: فإن طال نومه في الجلوس لم ينقض[١٠]. وقال المزني: النوم حدث في نفسه ففي أي حالة وجد نقض[١١].

---

(١) اختلف في تحديد الكثير من النوم. فقال بعض الفقهاء: حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته، مثل أن يسقط على الأرض. وقال بعضهم: حده إذا رأى حلما.
قال في المغنى: والصحيح أنه لا حد له؛ لأن التحديد إنما يعرف بتوقيف، ولا توقيف في هذا. فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن وغيره انتقض وضوؤه.
انظر: المغنى: ١/ ١٧٥.

(٢) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٦، المغنى: ١/ ١٧٣، شرح العمدة: (٩٣/ أ).

(٣) المغنى: ١/ ١٧٣، شرح العمدة: (٩٣/ ب).

(٤) المغنى: ١/ ١٧٣، الإنصاف: ١/ ٢٠٠.

(٥) انظر: المبسوط: ١/ ٧٩، البدائع: ١/ ١٥٠.

(٦) الهداية للمؤلف: ١/ ١٦، الإنصاف: ١/ ٢٠٠.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٩، ١٠، الاستذكار: ١/ ١٩٠.

(٨) أي وإن كان النوم كثيرا فكذلك لا ينقض. لكن مذهب مالك في نوم الجالس والقائم الكثير خلاف ما ذكره المؤلف. فعنده ينقض الوضوء. انظر: المصدرين السابقين، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٢٢.

(٩) انظر: المبدع: ١/ ١٦٠، المغنى: ١/ ١٧٤.

(١٠) انظر الأم: ١/ ١٢، ١٣.

(١١) انظر: مختصر المزني: ٤.

وجه الأولة: على ما نص شيخنا ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فانه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله»[1]. وعن أبي العالية عن ابن عباس أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلي، فقيل له: يارسول الله صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[2] رواه هبة الطبري وغيره.

فإن قيل: هذا الحديث يرويه أبو خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس (٧٩/ ب) وقال أحمد: ما ليزيد الدالاني يدخل[3] على أصحاب قتادة[4]، وقال شعبة إنما سمع قتادة من أبى العالية ثلاثة أحاديث[5]. ليس هذا منها، وقال هبة الطبرى: وقد رواه ابن أبي عروبة عن

---

(١) الحديث بهذا اللفظ قال في نصب الراية: ١/ ٤٤ غريب أهـ.
وهو يعبر بهذا اللفظ عما لا أصل له، كما قاله الشيخ أحمد شاكر. انظر: ص ٢٦١.
وأخرج مثله البيهقي في السنن: ١/ ١٢١ وفيه: «جالسا» بدل: «راكعا».

(٢) أخرجه أحمد: ١/ ٢٥٦، وأبو داود ـ طهارة ـ باب في الوضوء من النوم: ١/ ١٣٩، والترمذي: طهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من النوم: ١/ ١١١، والدارقطني: ١/ ١٥٩، والبيهقي: ١/ ١٢١.
والحديث فيه أبو خالد الدالاني. قال الدارقطني ١/ ١٦٠: تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح.
وضعف الحديث من أصله: أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم. وقال البيهقي: ١/ ١٢١: أنكره عليه ـ أي على الدالاني جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة.
انظر: التلخيص: ١/ ١٢٠.

(٣) في الأصل: مدخل. وهو تصحيف. والتصويب من سنن أبى داود.

(٤) سنن أبى داود: ١/ ١٤٠.

(٥) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم: ١٤١. وورد في سنن أبي داود: ١/ ١٣٩: قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث. وانظر: المحلى: ١/ ٣٠٤.

قتادة عن ابن عباس موقوفا، ولم يذكر فيه أبا العالية[1] فدل على أنه ضعيف.

قلنا: هذا لا يوجب ضعفه، فإن أكثر ما يفيد قول أحمد أنه مقطوع لأنه لم يسمعه الدالاني عن قتادة، وهذا لا يوجب ضعفه فإنه قد ثبت عنده عن قتادة أنه رواه عن أبى العالية عن ابن عباس، وقول شعبة شهادة على نفي؛ لأنه يقول بظنه أنه لم يسمع إلا ثلاثة وقد رد عليه على بن المديني[2] وقال: سمع منه أربعة أحاديث. فيجوز أن يقول آخر سمع خمسة، وهذا مما لا ينضبط وليس معهم أن قتادة قال: لم أسمع إلا ثلاثة أو أربعة وإنما يقولون لأنهم ما علموا[3] غير ذلك. ولعل غيرهم قد علم زيادة[4]، وأما كونه موقوفا على ابن عباس فالحديث إذا صح عن النبي ﷺ أفتى به الراوي فينسب إليه ويسنده مرة أخرى.

فان قيل: فأنتم لا تقولون به. فإنه إن نام كثيرا نقض.

قلنا: إذا كثر دخل تحت تعليل النبي ﷺ في آخر الخبر وهو قوله: «إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله». وبالكثير تسترخى المفاصل (٨٠/ أ) وإنما ينتفى الإسترخاء ما دام على حالته لم يتغير وذلك النوم القليل فنحن نأخذ بقول النبي عليه السلام وبتعليله. وروى أنس قال: كان رسول الله يقول:

---

(١) انظر: سنن الترمذي: ١/ ١١٣.

(٢) الإمام الحافظ الناقد على بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني. كان عالما بالعلل واختلاف الحديث. وله في ذلك مؤلفات. منها: العلل، وقد طبع. توفى سنة ٢٣٤هـ.
انظر: تاريخ بغداد: ١١/ ٤٥٨، شذرات الذهب ٢/ ٨١، تذكرة الحفاظ: ٤٢٨.

(٣) في الأصل: ما عملوا. وهو سبق قلم بلا ريب.

(٤) نعم. فقد قال البيهقي في السنن: ١/ ١٢١: وسمع أيضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب، وحديثه في رؤية النبي ﷺ ليلة أسرى به موسى وغيره.

«إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته فيقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده بين يدي ساجدا وجسده في طاعتي»[1] ولو كان وضوؤه قد انتقض خرج أن يكون جسده في طاعته أو تسميته ساجدا، وقد روى بعضهم أن النبي ﷺ رأى أبا بكر ساجدا قد نام فقال: «لا يضيع الله صلاتك، نومك في سجودك صلاة»[2]. وهذه الأخبار جيدة إن صحت. وقد روى مسلم وأبو داود والساجي بإسنادهم عن أنس قال: «أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله (إن لي)[3] حاجة، فقام يناجيه[4] حتى نام القوم أو بعضهم ثم صلى بهم، ولم يذكر وضوءا»[5]. ورواه ابن عباس أن رسول الله أخر العشاء ليلة حتى نام القوم واستيقظوا. فجاء عمر فقال الصلاة يا رسول الله، فخرج فصلى بهم[6] ولم يذكر أنهم توضؤوا، ومعلوم أنهم كانوا في المسجد يتنفلون وناموا كل واحد على حاله ولم يتوضؤوا، ولم يستفصل أحد منهم ولا سألوا عن ذلك.

---

(١) هذا الحديث قال عنه النووي في المجموع ٢/ ١٤: يروى من رواية أنس. وهو حديث ضعيف جدا. وقال الحافظ في التلخيص: ١/ ١٢٠: أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده. وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان. وهو ضعيف. وروى من وجه آخر عن أبان عن أنس. وأبان متروك أهـ.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد: ٤٢٧ عن الحسن مرسلا، وأحمد في الزهد: ٣٤٢ عن الحسن من قوله.

(٢) لم أجد من أخرجه.

(٣) الزيادة من سنن أبي داود: ١/ ١٣٩.

(٤) في الأصل: ناحية. والتصويب من صحيح مسلم: ١/ ٢٨٤، وسنن أبي داود: ١/ ١٣٩.

(٥) أخرجه مسلم ـ طهارة ـ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ـ رقم الحديث: ٣٧٦، وأبو داود ـ طهارة ـ باب في الوضوء من النوم: ١/ ١٣٩. وأخرجه أيضا البخاري ـ أذان ـ باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة: ١/ ١٥٨.

(٦) أخرجه البخاري ـ مواقيت ـ باب النوم قبل العشاء لمن غلب: ١/ ١٤٣، ومسلم ـ مساجد ـ باب وقت العشاء وتأخيرها ـ رقم الحديث: ٦٤٢.

خبر آخر: رواه حذيفة بن اليمان قال: «بينما أنا جالس في صلاتي إذ رقدت فوضع إنسان يده على كتفي فإذا النبي ﷺ (٨٠/ ب) فقلت يا رسول الله: أعلّى من هذا وضوء فقال: لا. حتى تضع جنبك»[١] فنفى أنه يجب(★) إلا من وضع الجنب، وهذا الحديث لا حجة فيه لأنه يرويه بحر بن كنيز[٢] السقاء عن ميمون الخياط وهما مجهولان، وذكر أن الحربي قال: هو أنكر من حديث أبى العالية عن ابن عباس. ولو صح فلا نقول به لأنه إذا كثر نومه على حالة من أحوال الصلاة نقض. ولا فيه حجة على الشافعي لأنه يقول: الجالس لا ينتقض وضوؤه بالنوم، وإنما يحتج به على المزنى[٣].

ومثله حديث رواه الدارقطني عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء حتى تخفق[٤] رؤوسهم، ثم يقومون يصلون ولا يتوضأون»[٥] ولو كان النوم حدثا لأوجب النبي عليه السلام عليهم الوضوء لأنه أمر لا يخفى عليه من حالهم.

فإن قيل: فهو حجة عليهم في النوم الكثير.

---

(١) أخرجه البيهقي: ١/ ١٢٠ وقال: تفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط. وهو ضعيف ولا يحتج بروايته.

(★) في الأصل: لا يجب. والصواب حذف (لا).

(٢) في الأصل: كثير. وهو تصحيف. والتصويب من التهذيب: ١/ ٤١٨.

(٣) لأنه يقول: النوم حدث ففي أية حالة وجد نقض.
انظر: ص: ٢١٢.

(٤) تخفق: أي تنخفض حتى يمس الذقن الصدر. النهاية ٢/ ٥٦.

(٥) الدارقطني: ١/ ١٣٠ وقال: صحيح. وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود ـ طهارة ـ باب في الوضوء من النوم: ١/ ١٣٧، ١٣٨ قال النووي في المجموع: ٢/ ١٣: إسناده صحيح.
ورواه مسلم بمعناه ـ طهارة ـ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ـ حديث رقم: ٣٧٦ ولفظه: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون.

قلنا : ما لم يزولوا عن مستوى الجلوس فلا ينقض عندنا، وخفق رؤوسهم لا يزيلهم عن ذلك.

والقياس : أنه نام على حالة من حالات الصلاة أشبه إذا نام جالسا، ولا يلزم المضطجع لأنه على غير حالة الصلاة.

فإن قيل : (٨١/ أ) لا يصح القياس على الجالس لأنه متمكن من الأرض، وذلك يمنع من خروج الخارج ولهذا لو نام كثيرا لم ينتقض وضوؤه بخلاف القائم والراكع والساجد.

قلنا : لو صح ما ذكرت لوجب أن لا يجب الوضوء على من احتشا بالقطن، وتلجم[1] أن لا ينتقض وضوؤه، لأن هناك مانعاً(★)، وما قلتم ذلك، ولأن الراكع والقائم معه تحفظ أيضا لو استثقل لسقط فهو مانع أيضا، وقولكم لو نام جالسا كثيرا لم ينقض غير مسلم، وقد بينا ذلك.

فإن قيل : ففي إيجاب الوضوء على من نام جالسا حرج عظيم، وذلك أن الناس يبكرون إلى الجمع والجماعات وينتظرون فينامون فلو أوجبنا عليهم الوضوء احتاجوا إلى الخروج والبذلة[2] وربما فاتتهم الصلاة.

قلنا : ليس الغالب من حال من بكر إلى الجمعة النوم بل الاشتغال بالعبادة والقراءة، فإن ندر واحد فنام لم يعتد بفعله كما أن من سبقه الحدث يندر فلا يعلق عليه حكما.

---

(١) تلجم : أي شد على وسطه لجاما يمنع من خروج شيء من مقعدته كما تفعله الحائض من شد عصابة على فرجها تمنع الدم.

اللسان : ١٢/ ٥٣٤.

(★) في الأصل : مانع. بدون ألف.

(٢) البذلة : من الإبتذال : وهو ضد الصيانة. القاموس : ٣/ ٣٣٣ والمعنى أن كثرة خروجهم ودخولهم يؤدي إلى ابتذالهم وامتهانهم.

طريقة أخرى: أن النائم على هذه الأحوال يسير في حقه مسكة[1] من اليقظة قائم. إذ لو عدمت لوقع وزال عن هيئته.

فإن قيل: فيلزم عليه نوم المضطجع فإن معه (٨١/ ب) مثل ذلك، إذ لو زال لوقع على ظهره أو وجهه ثم ينقض نومه اليسير الوضوء.

قلنا: الإضطجاع أعلى مراتب النوم والإسترخاء، يتعلق الحكم بوجوده على كل حال، فأما القائم والراكع والجالس فليس حالته حال نوم فاعتبر في حقه غالب النوم، وهذا كالمباشرة لا توجب الغسل حتى يخرج المنى، فإذا فعل غالبها وهو التقاء الختانين وجب الغسل وإن لم ينزل، كذلك نوم المضطجع من بقية الأحوال.

ونخص أبا حنيفة بطريقة أخرى: أن النوم ليس بحدث في نفسه وإنما ينقض لما يغلب معه من خروج الحدث وذلك إنما يكون مع الكثير منه فأما مع القليل فلا.

فإن قيل: فنواقض الوضوء لا فرق[2] فيها بين القليل والكثير كالحدث.

قلنا: ليس كذلك فإن القيء حدث وينقض كثيره دون قليله[3]، وكذلك العمل في الصلاة يبطل ويفرق بين قليله وكثيره، فأما الحدث فهو حدث لعينه لا لما يدعو إليه بخلاف مسألتنا.

احتج الخصم[4] الذي هو الشافعي بقوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**﴾ الآية. قيل في التفسير: إذا قمتم من النوم.

---

(١) مسكة: أي قوة. المصباح: ٥٧٣.

(٢) في الأصل: فلا فرق. بزيادة فاء. ولا محل لها هنا.

(٣) وهو المشهور من المذهب.

انظر: الإنصاف: ١/ ١٩٧.

(٤) انظر: الأم للشافعي: ١/ ١٢، المجموع: ٢/ ١٩.

قلنا: المراد به النوم المعتاد وهو الإضطجاع.

واحتج: بما روى معاوية عن النبي ﷺ (٨٢/ أ) أنه قال: «العينان وكاء السّه[١] فإذا نامت العينان استطلق الوكاء[٢]»[٣].

قلنا: المراد به الذي يستطلق منه الوكاء، وهو حالة الإضطجاع، أو إذا كان كثيرا، وهو صحيح فإن الذي يستطلق وكاؤه لم يبق معه مسكة من اليقظة فاسترخت مفاصله.

واحتج المزني: بما روى علي عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام فليتوضأ»[٤].

قلنا: المراد به النوم المعتاد وهو نوم الإضطجاع ليكون جمعا بينه وبين أخبارنا.

واحتج: بما روى صفوان بن عسّال المرادي[٥] أنه قال: كان رسول الله

---

(١) السّه: بتشديد السين المفتوحة: حلقة الدبر. وهو من الأست. وأصلها سَتَه: على وزن فرس. النهاية: ٢/ ٤٢٩.

(٢) الوكاء: في الأصل: حبل يشد به رأس القربة. المصباح: ٦٧٠.

(٣) أخرجه أحمد: ٣/ ٩٧، والدارمي ـ طهارة ـ باب الوضوء من النوم: ١/ ١٤٩. واللفظ له. والدارقطني: ١/ ١٦٠. وفي سنده بقية بن الوليد. وهو ضعيف. لكن يشهد له الحديث الآتي عن علي. فيكون حسنا.
انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى: ١/ ٣١٢.

(٤) قطعة من حديث أخرجه: أحمد: ١/ ١١١، وأبو داود ـ طهارة ـ باب في الوضوء من النوم: ١/ ١٤٠، وابن ماجة ـ طهارة ـ باب الوضوء من النوم: ١/ ١٦١، والدارقطني: ١/ ١٦١. ولفظ الحديث تام: «العينان وكاء السّه. فمن نام فليتوضأ». قال النووي في المجموع: ١/ ١٣: حديث على حديث حسن. وحسنة أيضا المنذري وابن الصلاح. انظر التلخيص: ١/ ١١٨.

(٥) صفوان بن عسّال المرادي. له صحبة، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة. روى عنه ابن مسعود وجماعة من التابعين.
تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١/ ٢٤٩، الإصابة ٣/ ٤٣٦.

يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ليس الجنابة لكن من غائط وبول ونوم»[1] فجعل النوم من جملة الأحداث.

قلنا: المراد به النوم المعتاد وهو نوم المضطجع والنوم الكثير.

واحتج[2]: بأن النوم يؤول إلى الحدث غالبا فجعل هو الحدث. كما أن السفر لما تضمن المشقة غالبا جعل هو المشقة التي يترخص بها، وكذلك البلوغ بالسن لما تضمن العقل المقتضى للتكليف جعل التكليف متعلقا به، وهذا لأنه لما لم يمكن ضبط المشقة ولا ضبط العقل جعل السبب قائما مقام ما تضمنه، ويوضحه أنه لو لم يكن حدثا لكان (٨٢/ ب) إذا تلجم بحيث لا يخرج منه شيء ونام أن لا ينتقض وضوؤه.

قلنا: مثل هذا الخيال لا يعترض به على النصوص، ثم النوم بالاتفاق ليس بحدث وإنما نقول هو داعية وسبب فقام مقام المسبب، وهذا إنما يكون في الموضع الذي يكون فيه الحدث غالبا وليس ذلك إلا في النوم الكثير أو نوم المضطجع الذي تسترخى فيه المفاصل ويستطلق الوكاء، فأما في النوم اليسير على حالة الصلاة فالتحفظ فيه موجود حتى أنه لا يسقط ولا يزول عن هيئته فلا يكون الغالب منه خروج الحدث فلا يتحقق سببا، ألا ترى أن النكاح جعل سببا للحوق الولد ثم في موضع لا يمكن لحوق الولد لا يكون النكاح

---

(١) أخرجه أحمد: ٤/ ٢٣٩، والنسائي ـ باب الوضوء من الغائط والبول: ١/ ٨٢، والترمذي ـ طهارة ـ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم: ١/ ١٥٩، وابن ماجة ـ طهارة ـ باب الوضوء من النوم: ١/ ١٦١، والدارقطني: ١/ ١٣٣، والبيهقي: ١/ ١١٤.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال محمد بن إسماعيل: هو أحسن شيء في هذا الباب.

انظر: التلخيص: ١/ ١٥٧، ارواء الغليل: ١/ ١٤٠.

وانظر في احتجاج المزني بهذا الحديث والحديث قبله: مختصر المزني: ٤.

(٢) انظر: مختصر المزني: ٤.

سببا كنكاح الصغيرة ونكاح المشرقي بالمغربية، فأما إذا تلجم وسد موضع الحدث ثم نام كثيرا فلا يخلو من خروج فإن تصور أن لا يخرج شيء فهو نادر. فألحق بالغالب في النقض[1].

واحتج الشافعي[2]: بأنه نام غير متحصن بالأرض أو على غير مستوى الجلوس فانتقض وضوؤه كما لو نام مضطجعا أو على حالة الصلاة كثيرا. وهذا لأنه إذا لم يكن على مستوى (٨٣/ أ) الجلوس يتيسر خروج الخارج لا سيما إذا كان راكعا أو ساجدا فإنه منفرج لا يمكنه مع التيقظ رد الحدث فكيف مع النوم.

قلنا: إن كان غير متحصن بالأرض، إلا أنه متحصن بمسكة التيقظ، إذ لو زال ذلك لسقط أو زال عن هيئته، فأما نوم المضطجع والنوم كثيرا فقد بينا أنه أعلى مراتب الإستدعاء فجعل كالموجود منه الإستدعاء كالتقاء الختانين في الغسل، وكذلك الكثير زال معه التحفظ واسترخت مفاصله واستطلق فحكمنا بنقض وضوئه.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) قال في الفروع ١/ ١٧٨: وقال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجّم فلم يخرج شيء ـ أي ينقض ـ إلحاقا بالغالب على الأصح.

(٢) انظر: المجموع: ٢/ ٢٠.

١٥ ـ مسألة : مس النساء ينقض الوضوء إذا كان لشهوة[١]. نص عليه في رواية ابنيه[٢] وأبى طالب. وهو قول مالك[٣] ونقل عنه حنبل والمروذي: لا ينقض[٤]. وهو قول أبي حنيفة[٥]. وقال الشافعي: ينقض بكل حال[٦].

وجه الأولة: قوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾[٧] فأوجب التيمم باللمس عند عدم الماء فمع وجوده[٨] يجب[٩].

فإن قيل[١٠]: قد فسر علي وابن عباس رضي الله عنهما ذلك بأنه كنى عن الجماع باللمس.

---

(١) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٧ وهذا هو المشهور والصحيح في المذهب.
انظر: المغنى: ١/ ١٩٢، وشرح العمدة: (٩٨/ ب)، الانصاف: ١/ ٢١١.

(٢) مسائل صالح: ٢/ ٥٨٣، مسائل عبد الله: ١/ ٦٨، ٦٩.

(٣) الاستذكار: ١/ ٣٢١، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٢٣.

(٤) أي سواء كان اللمس بشهوة أم لا. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٧.

(٥) المبسوط: ١/ ٦٧، البدائع: ١/ ١٤٨.

(٦) الأم: ١/ ١٥، المجموع: ١/ ٢٦.
وهو رواية ثالثة عن أحمد.
انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٧، المغنى: ١/ ١٩٣، شرح العمدة: (٩٨/ ب).

(٧) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.
وانظر هذه القراءة «لمستم» في: تفسير الطبرى: ٥/ ١٠٨، اتحاف فضلاء البشر للبناء: ١٩١.

(٨) أي الماء.

(٩) أي يجب الوضوء لانتقاضه باللمس.

(١٠) هذا الإعتراض للحنفية. انظر: البدائع: ١/ ١٤٨، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/ ١٤٦. وانظر تفسير علي وابن عباس للمس بالجماع في: مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٦٦، وعبد الرزاق: ١/ ١٣٤، الأوسط لابن المنذر: ١/ ١١٥، تفسير الطبرى: ٥/ ١٠٢، ١٠٣.

قلنا: حقيقة اللمس ما كان باليد. قال تعالى: ﴿فلمسوه بأيديهم﴾[1] ونهى عليه السلام عن بيع الملامسة[2] (٨٣/ ب)، وقال الشاعر:

لمس بكفي كفه طلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدى[3]

فلا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل. وقد عارض قول علي وابن عباس ما روى عن عمر وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا: القبلة من الملامسة وما دون الجماع من الملامسة[4]. ثم قولهما حجتنا فإنهما قالا: اللمس كناية عن الجماع. فدل على أنه صريح في اللمس باليد فمتى قال المتكلم عنيت باللمس الجماع قبل وإلا فإطلاقه ينصرف إلى اليد حقيقة أو نقول: تعارضت[5] أقوال الصحابة وبقى معنا الظاهر والحقيقة.

فإن قيل: فإذا تعارض قول الصحابة رجحنا قول علي وابن عباس بأربعة أشياء:

---

(١) الأنعام: ٧.

(٢) ورد هذا النهي في الحديث الذي أخرجه البخاري: ٣/ ٢٥ عن أنس رضي الله عنه قال: ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه.

(٣) البيت في الأم: ١/ ١٦، وحلية الفقهاء لابن فارس: ٥٦، ومناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ٢٨٧ وبعده:

فلا أنا منه ما أفاد ذووا الغنى أفدت وأعداني فأتلفت ما عندي

وهما لبشار بن برد كما في الأغاني: ٣/ ١٥٠.

وينسبان إلى عبد الله بن سالم الخياط قالهما في المهدي.

انظر: الأغاني: ٢/ ١٤٤.

(٤) انظر ما قاله هؤلاء الصحابة في أن القبلة من الملامسة في: الموطأ: ٥٢، مصنف عبد الرزاق: ١/ ١٤٤، ١٤٥، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٤٥، تفسير الطبري: ٥/ ١٠٤، ١٠٥، سنن الدارقطني: ١/ ١٤٤، الأوسط لابن المنذر: ١/ ١١٧، ١١٨، المعجم الكبير للطبراني: ٩/ ٢٨٥، سنن البيهقي: ١/ ١٢٤.

(٥) في الأصل: تعارض.

أحدها: أنه قرئ «أو لامستم» على وزن فاعلتم، والمفاعلة لا تكون إلا بين شخصين وذلك هو الجماع[1]. والثاني: أن القرآن نزل بلغة العرب وعادة العرب الكناية عن الجماع بمقدماته لاستقباح التصريح فتقول: مباشرة ومساس ودخول وقرب وملامسة. والثالث: أن الآية اشتملت على ضروب من الكنايات فيغلب على الظن كون هذه الكلمة منها. فقال تعالى: ﴿**إذا قمتم**﴾ أي من الحدث أو النوم. (٨٤/ أ) وقال: ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾ وهو الموضع المطمئن كنّى به عن النجو لأنه محل له. والرابع: أنه ذكر في طهارة الماء الحدث والجنابة فقال: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ ثم قال: ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ ثم ذكر التيمم وهو بدل الماء فالأحسن أن يذكر فيه الحدثين أيضا ليكون البدل مطابقا للمبدل فقال: ﴿**أوجاء أحد منكم من الغائط**﴾ كناية عن الحدث الأصغر فيجب أن يكون ﴿**أو لامستم النساء**﴾ كناية عن الأكبر وإلا أفضى إلى أن يحل في البدل بحكم الجنابة[2].

(٨٥/ أ) ★ قلنا: بل ترجيح قول عمر وابنه وابن مسعود رضي الله عنهم أولى من أربعة أوجه:

أحدها: أن قولهم مستند إلى الحقيقة. وهي مقدمة على المجاز. والثاني: أن الحمل على ذلك أحوط للعبادة، والباب في العبادات الاحتياط. ولهذا لما ترددت «إلى» في قوله تعالى: ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾ بين أن تكون حدّا وبين أن تكون بمعنى مع حملناها على أنها بمنزلة مع المرافق احتياطا. والثالث: أن

---

(١) انظر: اللباب للمنبجي: ١/ ١٤٦.

(٢) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ٧، اللباب للمنبجي: ١/ ١٤٦.

★ بداية الجزء السادس من كتاب الإنتصار في المسائل الكبار.

زيد بن أسلم[1] ـ وقوله حجة في التفسير فإنه عاصر الصحابة ـ قال: في الآية تقديم وتأخير فقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ من نوم (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) فاغسلوا وجوهكم إلى قوله: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ ثم قال: (وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء) أي فلم تقدروا على استعمال الماء (فتيمموا)[2]. وهو قول صحيح فإنه جعل السفر والمرض عذرين وعلى نسق الآية يفضي إلى أن يجعل السفر والمرض حدثين، وأحد لم يقل بذلك.

والرابع: إنا نجمع بين القولين ونقول: «لمستم» ظاهر في الجس باليد. و «لامستم» ظاهر في الجماع فيحمل الأمر عليهما لأن (٨٥/ ب) القراءتين تجرى[3] مجرى الآيتين[4]، فحملهما على فائدتين أولى من حملهما على فائدة واحدة. فأما ترجيحهم فلا يصح لأن قولهم: الملامسة مفاعلة فقد يرد لفظ المفاعلة في الواحد فيقال: سافر وهاجر وطابق النعل، ثم الجماع فعل الرجل، ومن المرأة التمكين ومثله جار في اللمس، فإنه فعل يجرى بين بشرتين كالجماع سواء. وقولهم عادة العرب جارية بالكناية عن الجماع فلا يمنع من ذلك إذا أراد المتكلم الكناية فمن أين لكم أنه يقال أراد الكناية،

---

(١) أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي العمري المدني. الفقيه المفسر. من أئمة التابعين. كانت له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ.

وله تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن. وكان أبوه مولى عمر بن الخطاب. توفى سنة ١٣٦هـ.

انظر: طبقات المفسرين: ١/ ١٧٦، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣١٦، شذرات الذهب: ١/ ١٩٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٥٨٤، أحكام القرآن للكيا الهراس: ٢/ ٤٠٧.

(٣) هكذا في الأصل: ولعل الصواب أن يقال: تجريان.

(٤) قال في الفروع ٥/ ٤٧٦: وفي الإنتصار: (لمستم) ظاهر في الجس باليد، و(لامستم) ظاهر في الجماع، فيحمل الأمر عليهما، لأن القرائتين كالآيتين أهـ.

ومثله في الإنصاف: ٩/ ١٧٢، والمبدع: ٨/ ٧.

وليس كل لفظ صح لشيء وجب حمله عليه لا سيما إذا عدل به عن ظاهره إلى ذلك المحتمل، فأما ما ذكروه من الكنايات فهي مشهورة مستعملة، فجاز أن تحمل على العرف، وليس العرف في اللمس إلا أنه باليد، بدليل ما تقدم بيانه، ولو أراد تعالى باللمس الجماع إما بتصريح أو بكناية مشهورة، وقولهم الآية اشتملت على كنايات فقد اشتملت على صريح في السفر والمرض وغسل الوجه والأعضاء، وفي الجنابة فان جاز حمل اللمس على الكناية لأجل أن في الآية كناية فيجب حملها على الصريح؛ لأن في الآية صريحا أو على كناية مشهورة ككناية (٨٦/ أ) الغائط.

وقولهم: أنه تعرض للحدثين في الماء فكذلك في التراب.

قلنا: لم كان كذلك؟ وما الذي أوجبه؟[١] فقد رأيناه صرح بالجنابة في الماء ولم يصرح في التيمم، ثم الصحابة رضى الله عنهم أولى بفهم ذلك منّا، وقد رأينا عُمَرَ وعماراً لم يفهموا من الآية أن الجنب يتيمم حتى أن عمارا لما أجنب تمعك[٢] في التراب، وعمر أقام على حاله في الجنابة حتى قال عليه السلام لعمار: «تكفيك ضربة للوجه واليدين»[٣] ولم يرد عمر وعمارا إلى بيان الآية، ولو كان فيها بيان ذلك لردهما كما رد عمر في الكلالة[٤] إلى آية

---

(١) أي ما وجه ايجاب أن يتعرض للجنابة في حالة عدم وجود الماء.

(٢) تمعك: أي: تمرغ وتدلك.

النهاية: ٤/ ٣٤٣.

(٣) أخرجه البخاري ـ تيمم ـ باب التيمم للوجه والكفين: ١/ ٨٨، ومسلم ـ طهارة ـ باب التيمم ـ رقم الحديث ٣٦٨.

(٤) الكلالة: أن يموت الرجل ولا يترك والدا ولا ولدا.

حلية الفقهاء: ١٥٧، تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٠٠، ٢٠١.

الصيف[1]، ثم قد بيّنا أنه تعرض للحدثين في التيمم على سياقة زيد بن أسلم، ثم كيف يحمل اللمس على الجماع وعنده[2] أن المباشرة الفاحشة تنقض وليست بجماع فبطل ما ذكروه.

والمعنى في المسألة أنا نقول: مباشرة للمرأة فنقضت كالمباشرة الفاحشة فإنهم قد قالوا إذا تعانق الرجل والمرأة متجردين حتى انتشر على الرجل انتقض وضوؤه[3]. وهذا لأن السبب المقرب من الشيء جار مجراه في الحل والحرمه والوجوب، ألا ترى أن النوم لما كان سببا لخروج الحدث شمله حكمه، وكذلك التقاء الختانين (٨٦/ ب) لما كان سببا لإنزال الماء جرى مجرى الإنزال في وجوب الغسل، وكذلك اللمس لما كان سببا لخروج المذى غالبا لا سيما إذا كان لشهوة يجب أن يجب به الوضوء لخروج المذى.

فإن قيل: جعل طريق الشيء كالشيء غلولا يجوز قوله. ولهذا من خلا بأجنبية وضاجعها لا يلزمه الحد وإن كان فعل طريقا إلى الزنى، وكذلك من فشّ[4] باب قوم ففتحه أو دخل الدار لم يلزمه القطع وإن كان ذلك طريقا إلى السرقة.

قلنا: كل ذلك حرام مثل الزنى والسرقة، فأما الحدود فمبناها على الدرء

---

(١) وهي آخر آية في سورة النساء: «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة» الآية. وسميت بآية الصيف لأنها نزلت في وقت الصيف.

وانظر تفصيل القضية في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٥٧، ٥٨، تفسير ابن كثير: ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) أي أبو حنيفة. انظر: المبسوط: ١/ ٦٨، فتح القدير: ١/ ٥٤.

(٣) انظر: المصدرين السابقين، وحاشية ابن عابدين: ١/ ١٤٦.

(٤) فشّ: فش الرجل الباب: اذا فتحه بآلة غير مفتاحه. حيلة ومكرا. المصباح: ٤٧٣.

والإسقاط قال عليه السلام: «ادرأوا الحدود بالشبهات»[1]، فأما في مسألتنا ففيه احتياط للعبادة يغلب، ألا ترى أنهم[2] ورواية لنا أجرينا اللمس[3] مجرى الجماع في إيجاب الفدية[4] وتحريم الربيبة[5] وحرمنا الخلوة بأجنبية لأنه طريق إلى الحرام، وكذلك حرمنا اقتناء الخمر لأنه طريق إلى شربها، وأوجبنا الوضوء من النوم لأنه طريق إلى خروج الحدث، وأوجبنا الغسل بالإلتقاء لأنه داع إلى خروج المني.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لم يخرج في أي من أمهات الكتب الحديثية المعتبرة. وقد روى بهذا اللفظ موقوفا على بعض الصحابة.

قال الحافظ في التلخيص ٤/ ٥٦: رواه أبو محمد ابن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه باسناد صحيح أهـ. وقد روى الحديث بلفظ: ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

أخرجه الترمذي ـ حدود ـ باب ما جاء في درء الحدود ٤/ ٣٣، والدارقطني: ٣/ ٨٤، والحاكم: ٤/ ٣٨٤، والبيهقي: ٨/ ٢٣٨، والحديث في سنده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف. قال فيه البخاري: منكر الحديث.

انظر: التلخيص: ٤/ ٥٦.

(٢) أي الحنفية.

(٣) المراد باللمس هنا: اللمس بشهوة، لا مطلق اللمس.

(٤) انظر مذهب الحنفية في ايجاب الفدية في الحج باللمس في المبسوط: ٤/ ١٢٠. وانظر الرواية التي ذكرها المؤلف في إلحاق اللمس بالجماع في وجوب الفدية في: المغنى: ٣/ ٣٣٩.

(٥) انظر مذهب الحنفية في جعل اللمس بمنزلة الجماع في تحريم الربيبة في: تفسير القرطبي: ٥/ ١١٣ حيث لم أجده فيما طالعته من كتبهم.

وانظر الرواية في مذهب الحنابلة في نفس المسألة: في تصحيح الفروع للمرداوي بهامش الفروع: ٥/ ١٩٧.

إلا أن الصحيح في هذه المسألة أن اللمس لا يحرم.

انظر: المغنى: ٦/ ٥٧٩، الإنصاف: ٨/ ١١٦.

فإن قيل: يلزم عليه إذا فكر أو نظر فانتشر عليه فإنه سبب لخروج المذى والمني (٨٧/ أ) ولا وضوء ولا غسل.

قلنا: الفكرة لا تعد من أفعاله لأنه لا يمكنه الاحتراز منها فعفى عنها وعن تابعها وكذلك النظرة فان كررها تعمدا حتى انتشر عليه احتمل أن يلزمه الوضوء لأن النظرة قد أجريت مجرى المباشرة في تحريم الربيبة وهو إذا نظر إلى فرج امرأة، ويحتمل أن لا يجب الوضوء وذلك لأن النظر لا ينشر، وإنما الفكرة المتولدة عنه هي التي تنشر وهي غير معدودة في أفعاله، ولأن الإنتشار تابع للمس غالبا فجعل تابعا ولم يجعل أصلا، وجعل الأصل اللمس. ولهذا ورد القرآن به[1]. ولهذا وافقتم في المباشرة الفاحشة ولم توجبوا الوضوء في النظر والفكر الفاحش.

فإن قيل: المباشرة الفاحشة القياس يقتضى أن لا تنقض. وهي قول محمد[2]، إلا أن أبا حنيفة استحسن ذلك؛ لأن الغالب أن الإنسان إذا بلغ إلى الملامسة إلى تلك الغاية خرج منه مذى يوجب الوضوء لهذا المعنى. بخلاف اللمس فإنه لا يدعو إلى ذلك غالبا[3].

قلنا: هذا غلط فإنا إذا لم نجد برأس الذكر نداوة تحققنا أنه لم يخرج شيء، ولأن الأصل أن لا خارج فلا نزيل (٨٧/ ب) اليقين بالشك.

فإن قيل: فمتى تيقنا أنه لم يخرج خارج فلا وضوء؛ لأن التقاء عضوين طاهرين لا وجه لإيجاب الطهارة لهما فإن أحداث الطهارة خروج نجاسة أو ما يقارب خروجها.

---

(١) أي باللمس.

(٢) ابن الحسن. انظر قوله هذا في: المبسوط: ١/ ٦٨.

(٣) انظر: المبسوط: ١/ ٦٨، فتح القدير: ١/ ٥٤.

قلنا: أما المنع[1] فهو شيء ارتكبه أبو الحسين القدوري[2] ولا يقبل منه فإنه يخالف نص أبي حنيفة في أن المباشرة الفاحشة تنقض ولم يعتبر خروج خارج، ثم يجب إذا نام مضطجعا ولم يخرج منه ريح بأن ألجم الموضع بالقطن والقِمَاط[3] أو وكل به من يراعي ذلك أن لا يجب عليه الوضوء، وكذلك يجب إذا التقى الختانان أن لا يجب الغسل لأننا تيقنا أنه لم يخرج الماء، فأما التعجب من وجوب الطهارة لالتقاء عضوين طاهرين فخطأ لأن إيجاب الطهارة لا يعقل سببها. ولهذا يخرج الحدث من موضع فيجب غسل موضع آخر. ثم لم أوجبتم (الوضوء) بالمباشرة الفاحشة والنوم؟ فإن كنتم أخذتم بقوله: (لامستم) بالتقاء بشرتين فما في الآية اشتراط تجريد ومعانقة وانتشار، وإن حملتم ذلك على الجماع فالمباشرة الفاحشة ليست جماعاً(★).

فأما نحن فأخذنا باللمس لأنه سبب الجملة كالسفر في باب المشقة (٨٨/ أ) والبلوغ في باب العقل لما عسر تطلب قدر المشاق وقدر العقل جعل له ضابطا يفسر اعتباره وهو السفر والبلوغ. كذلك جعل للشهوة وانتقال المذى وهو ما لا يضبط اللمس الذي هو سببه ضابطا.

فإن قيل[4]: المعنى في المباشرة أنه استجذب المذى بغاية ما يمكنه فانتقض وضوؤه، بخلاف اللمس باليد، وكذلك النوم مضطجعا استجلب الريح بغاية ما يمكنه.

---

(١) أي منع نقض الوضوء إذا لم يخرج خارج.

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان. من فقهاء الحنفية. انتهت إليه رئاسة الحنفية في بغداد. صنف المختصر المعروف باسمه «القدوري» في فقه الحنفية. توفي سنة ٤٢٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد: ٤/ ٣٧٧، الجواهر المضية: ١/ ٢٤٧، وفيات الأعيان: ١/ ٧٨.

(٣) القِمَاط في الأصل: الخرقة العريضة التي يشد بها الصغير في المهد.
المصباح: ٥١٦.

(★) في الأصل: جماع. بدون ألف.

(٤) انظر هذا الإعتراض في المبسوط: ١/ ٦٨.

قلنا: لا اعتبار بالاجتذاب وإنما الإعتبار بالمنجذب. ولهذا لو دخل الخلاء واجتهد فلم يحدث لم يلزمه وضوء، وكذلك لو استمنى[1] لم يلزمه الغسل. على أن غاية اجتلاب المذى الإيلاج.

احتج الخصم: بما روى عروة عن عائشة عن النبي ﷺ «أنه قبّل بعض نسائه وخرج فصلى ولم يتوضأ»[2].

قلنا: هذا الحديث يرويه حبيب بن أبى ثابت عن عروة، ولم يلق عروة. كذا ذكره أصحاب الحديث[3]. وقالوا أيضا: أن أصل الحديث أن النبي عليه السلام «قبل امرأة من نسائه وهو صائم» ولكن حاجب بن سليمان أخطأ فيه فخلطه[4]. وحكى أن أبا داود روى عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال:

---

(١) ولم يخرج منه منى.

(٢) أخرجه أحمد: ٦/ ٢١٠، وأبو داود ــ طهارة ــ باب الوضوء من القبلة: ١/ ١٢٤، والترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة: ١/ ١٣٣، وابن ماجة ـ طهارة ـ باب الوضوء من القبلة: ١/ ١٦٨.
وأخرجه النسائي بإسناده إلى ابراهيم التيمي عن عائشة ـ طهارة ــ باب ترك الوضوء من القبلة: ١/ ٨٦، وأبو داود ــ طهارة ـ باب الوضوء من القبلة: ١/ ١٢٣ ولفظه: «ان النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ».
والحديث اختلف العلماء فيه فمنهم من ضعفه كالترمذي والبخاري ويحيى القطان، ومنهم من صححه كأبي داود وابن عبد البر.
وقد تكلم عليه بإسهاب وصححه الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي: ١/ ١٣٣ ـ ١٣٩، وانظر نصب الراية: ١/ ٣٧ وما بعدها. وانظر في احتجاج الحنفية بهذا الحديث: أحكام الجصاص: ٤/ ٤.

(٣) ذكر ذلك سفيان الثوري وأحمد بن حنبل والبخاري ويحيى بن معين وغيرهم. انظر: سنن الترمذي: ١/ ١٣٥. المراسيل لابن أبي حاتم: ٣٤، جامع التحصيل في أحكام المراسيل: ١٩٠.

(٤) انظر: سنن البيهقي: ١/ ١٢٧، ميزان الاعتدال: ١/ ٤٢٩.

احك عني (٨٨/ ب) أن هـذا الحديث شبـه لا شيء[١]، وأن أبـا حـاتم والترمذي قالا: هـذا الحديث لا أصل له[٢]. وأنا أقـول: لعل من قال ذلك قال في الحديث لمكـان الإرسال وكان مـذهبه أن لا يقبل المرسل. وعنـدنا في ذلك خلاف[٣]. وقـد نقل حنبل عن أحمد رحمه الله أنـه احتج بأن النبي ﷺ «قبّل ولم يتوضأ»[٤]. فإن صح الحديث فلعله قبل لغير شهوة أو قبّل من وراء حائل. وقد قال الشاعر:

وكم من دمعة في الخد تجرى وكم من قبلة فوق النقاب[٥]

واحتج: بأنـه لمس بـاليـد فلم ينقض الـوضـوء كـاللمس من غير شهـوة وكلمس الأمرد والشعـر ومن وراء حائل. وهذا لأن حقيقـة الطهارة إنما تجب عن نجاسة. والتقاء عضوين طاهرين لا يحدثان نجاسة.

قلنا: لا تأثير لقـولكم: عضوين، لمس بـاليد. فإنه لـو كان بـالفم وهو القبلـة أو بغيره من الأعضاء لم ينقـض أيضا عنـدكم[٦]. فإذا أسقطتم ذلك بطل بالملامسة الفاحشة[٧] مع تحققنا أنـه لم يخرج معها شيء. ويبطل بتغيب بعض الحشفة في الفرج.

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ١٢٥.

(٢) انظر: العلل لابن أبي حاتم: ١/ ٤٨، وسنن الترمذي: ١/ ١٣٩، إلا أنهما قالا: «لا يصح» بدل «لا أصل له».

(٣) انظر هذا الخلاف في قبول المرسل عند الحنابلة في: التمهيد للمؤلف: ٣/ ١٣٠، ١٠٩، العدة لشيخ المؤلف أبي يعلى: ٣/ ٩٠٦، ٩٠٩، المسودة: ٢٢٥.

(٤) انظر هذه الرواية في شرح العمدة: (٩٨/ ب).

(٥) لم أجد قائله.

(٦) انظر: المبسوط: ١/ ٦٧.

(٧) أي إذا اسقطتم تقييد اللمس بـاليد وبقى اللمس المطلق بطل هذا بالملامسة الفاحشة حيث إنها لمس وتنقض الوضوء عندكم.

والمعنى في الأصل[1] أنه ان كان لشهوة فجميع ذلك ينقض[2] وان كان لغير شهوة فذلك لم يتعلق به وجوب الفدية ولا يحرم الربيبة[3] بخلاف مسألتنا. ولأن جميع تلك المواضع ما جعلت محلا لشهوة الرجل فتكون سببا للحدث، بخلاف لمس الرجل (٨٩/ أ) للمرأة فإنها محل شهوة.

واحتج[4]: بأنه لمس لو كان للشعر لم ينقض فإذا كان للبشرة لم ينقض كلمس ذوات المحارم والصغار.

قلنا: إذا كان لشهوة نقض في الشعر[5]. وفي ذوات المحارم وفي الصغار فلا نسلم[6] ومن سلم يقول ذوات المحارم ليست محلا لشهوته شرعا. ولهذا لا يحل له عقد النكاح عليهن[7] شرعا. والصغار لا يلمسون شهوة في الغالب وإنما يلمسون رحمة بخلاف المرأة فإنها محل شهوته غالبا فنقض لمسها.

واحتج بأنه لو كان اللمس ينقض لنقض إذا كان بين رجلين كالجماع.

---

(١) الأصل هو لمس الأمرد والشعر واللمس من وراء حائل.

(٢) قال في الإنصاف ١/ ٢١٤: عند الكلام على لمس الأمرد: وخرج أبو الخطاب رواية بالنقض - أي نقض الوضوء بلمس الأمرد - إذا كان بشهوة.

(٣) أي أن اللمس إذا كان بغير شهوة لا يجري مجرى الجماع في وجوب الفدية في الحج وفي تحريم الربيبة.

(٤) انظر: المبسوط: ١/ ٦٨.

(٥) انظر الهداية للمؤلف: ١/ ١٧ والصحيح في المذهب أن لمس الشعر لا ينقض الوضوء.
انظر: الفروع: ١/ ١٨٢، الإنصاف: ١/ ٢١٣، شرح العمدة: (١٠١/ أ).

(٦) أي لا نسلم عدم نقض الوضوء بلمس المحارم والصغار. فالصحيح في المذهب هو النقض.
انظر: تصحيح الفروع بهامش الفروع: ١/ ١٨٢، ١٨٣، شرح العمدة: (١٠٠/ ب).

(٧) في الأصل: عليهم.

واحتج بأنه لو كان اللمس ينقض لنقض إذا كان بين رجلين كالجماع.

قلنا: نقول به وأنه ينقض إذا كان لشهوة[1]. وإن سلم فلا يمنع أن يستويا في الجماع، ويختلفا فيما دونه. ألا ترى أنه لو جامع رجلا لزمته الفدية في الحج[2]، ولو لمسه لم تلزمه الفدية، وكذلك لو باشر الرجل مباشرة فاحشة لا ينتقض وضوؤه عندكم[3]، ولو باشر المرأة انتقض وضوؤه فافترقا.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) الصحيح في المذهب عدم نقض الوضوء من مس الرجل للرجل.
الإنصاف: ١/ ٢١١، شرح العمدة: (١٠١/ أ).

(٢) وهذا هو المذهب.
انظر: الفروع: ٣/ ٣٨٩، الإنصاف: ٣/ ٤٩٥.

(٣) أي الحنفية: لكن الكمال ابن الهمام قال في فتح القدير: ١/ ٥٤: وفي القنية: وكذا المباشرة بين الرجل والغلام وكذا بين الرجلين توجب الوضوء عليهما أهـ.
وانظر: فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية: ١/ ٧٨ لعلي ملا القارى.

obeikandl.com

١٦ ـ **مسألة**: مس الذكر ينقض الوضوء[١]. قاله في رواية ابنيه[٢] وغيرهما[٣]. وبه قال مالك وداود والشافعي[٤].

ونقل عنه علي بن سعيد النسوي[٥]: الوضوء من مس الذكر استحبه ولا أوجبه[٦]. ونحو ذلك نقل أحمد بن أصرم المزني[٧]. وهو قول أبى حنيفة[٨].

وجه الأولة: ما روى أحمد وغيره بإسنادهم عن بسرة (٨٩/ ب) بنت صفوان[٩] أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى

---

(١) هذا هو الصحيح في المذهب والمشهور منه.
انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٧، الفروع: ١/ ١٧٩،
الإنصاف: ١/ ٢٠٣، شرح العمدة: (٩٥/ أ).

(٢) انظر: مسائل صالح: ١/ ١٢٣، مسائل عبد الله: ١/ ٦١.

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ: ١/ ٩، مسائل أبى داود: ١٢، مسائل الكوسج: (٢٢/ أ).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٨، الاستذكار: ١/ ٣١٣، المحلى: ١/ ٣٢٠، الأم: ١/ ١٩، المهذب: ١/ ٤٠.

(٥) في الأصل: البسرى. وهو خطأ. والتصويب من صحيح ابن خزيمة: ١/ ٢٣ وانظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٤، وهو أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسوي. أحد الذين رووا عن الإمام أحمد، ومسائله عنه في جزأين. كان محدثا كبير القدر. توفي سنة ٢٥٧ هـ.
انظر: الطبقات: ١/ ٢٢٤، التهذيب: ٧/ ٣٢٦.

(٦) صحيح ابن خزيمة: ١/ ٢٣.

(٧) أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني. روى عن أحمد وغيره.
كان ثبتا شديدا على أهل البدع. توفى سنة ٢٨٥ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ٢٢، تاريخ بغداد: ٤/ ٤٤، المنتظم: ٦/ ٣.

(٨) المبسوط: ١/ ٦٦.

(٩) بسرة بنت صفوان القرشية الأسدية. روت عن النبي ﷺ. وروى عنها عروة بن الزبير ومروان بن الحكم ـ وكان مروان قد تزوجها ـ. لها سابقة قديمة وهجرة.
انظر: طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٣، الإصابة: ٧/ ٥٣٦، ٥٣٧.

يتوضأ»[1] وفي لفظ آخر أنه قال: «من مس فرجه فليتوضأ»[2] ورواه الدارقطني وزاد: «فليتوضأ وضوءه للصلاة»[3].

فإن قيل: هذا خبر مطعون فيه. قال ابراهيم الحربي: حديث بسرة يرويه شرطي عن شرطي عن امرأة[4]. وقيل أن مروان روى حديث بسرة لعروة ابن الزبير فلم يرفع به رأسا[5]. وحكى عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أخبار لا تصح عن النبي ﷺ حديث مس الذكور ولا نكاح إلا بولي وكل مسكر حرام[6].

قلنا: أما حديث بسرة فصحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن بسرة[7]، ورواه عروة بن الزبير عن بسرة، ورواه مروان[8] عن بسرة، وأخذ به

---

(١) أخرج هذا الحديث عن بسرة: أحمد: ٦/ ٤٠٧، والترمذي ـ طهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٢٦، والنسائي ـ طهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٧٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي ـ طهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٧٧، والدارمي ـ طهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٥٠، وأحمد: ٦/ ٤٠٦، والطبراني في المعجم الصغير: ٢/ ١٢٣، وأخرجه بمعناه: أبو داود ـ طهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٢٦، وابن ماجة ـ طهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٦١.

والحديث صحيح لا مطعن فيه. صححه جمع من أئمة الحديث كالبخاري والترمذي وأحمد ويحيى ابن معين وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والحازمي.

انظر: التلخيص: ١/ ١٢٢، ارواء الغليل: ١/ ١٥٠.

(٣) سنن الدارقطني: ١/ ١٤٦، ورواه بهذه الزيادة ابن حبان: ٢/ ٣١٧ أيضا.

(٤) انظر: التحقيق لابن الجوزي: ١١٢ بتحقيق أحمد شاكر.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ٧١، ٧٢.

(٦) التحقيق: ١١٢ بتحقيق: أحمد شاكر.

(٧) الذي في الموطأ: ٥١: مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء أهـ. فهو موقوف على ابن عمر، ولم يسنده إلى بسرة.

(٨) ابن الحكم.

مـالك والأوزاعي وأحمد والليث والشـافعي واسحـاق[1]. وقال البخـاري: أثبت حديث في مس الذكر حديث بسرة[2] فأما قول ابراهيم: يرويه شرطى عن شرطى. فلم يثبت ذلك عن ابراهيم[3]. ولو ثبت فمعناه أن مروان رواه لعروة فأنكره، فارسل مروان رسولا إلى بسرة يسألها فعاد فأخبر بما قال مروان. وهذا لا يقدح، فإن مـروان ثقة ثبت. روى عنه سهل بن سعـد الساعدي، وعلي بن الحسين زين العابـدين وعروة[4] ومالك بن أنس[5]. وقال مالك: مروان لا يتهم[6]. وأخرج البخـاري في صحيحه (٩٠/ أ) عنـه[7]. ورسوله كان ثقـة أيضا فإن شرطى[8] ذلك الـزمان كـانوا أهل الفضل والثقـة والعلم كـالزهـري فإنه كـان على الشرطة في إمـارة الوليـد بن عبد الملك وكـان يحمل الحربة بين يديه، فكيف من كان في شرطة مروان وهو صحابي[9].

وأما كونها امرأة فـلا يقدح فيها بحال كعائشة وحفصـة وأم سلمة وفاطمة

---

(١) انظر: معالم السنن مع مختصر أبى داود: ١/ ١٣٢، الاستذكار: ١/ ٣١٢.

(٢) سنن الترمـذي: ١/ ١٢٩ واللفظ فيه: قـال محمد ــ أي البخاري ــ: أصح شيء في هذا البـاب حديث بسرة.

(٣) التحقيق: ١١٤ بتحقيق أحمد شاكر.

(٤) التهذيب لابن حجر: ١٠/ ٩١.

(٥) مالك لم يرو عن مروان مبـاشرة كرواية الثلاثة قبله، لأن موت مروان سنة ٦٥هـ، ومالك ولد سنة ٩٣هـ. لكن مراد المؤلف أن مالك أخرج عنه في موطئه واعتمد على رأيه. هدى الساري: ٤٤٣.

(٦) في التهذيب لابن حجر ١٠/ ٩٢: أن القائل لذلك عروة بن الزبير.

(٧) روى له البخاري حديثين: أحدهما في فضل الزبير بن العوام. والآخر في قصة صلح الحديبية. البخاري بهامش الفتح: ٧/ ٧٩، ٤٤٤.

(٨) هكذا في الأصل «شرطي» والمناسب للسياق أن يقول: شرطة.

(٩) جزم المؤلف بصحبة مروان بن الحكم، مع أن ابن حجـر قال في الإصابة ٦/ ٢٥٧: لكن لم أر من جزم بصحبته.

وغيرهن. رضي الله عنهن، وأما قولهم: عروة لم يرفع به رأسا. فغلط، لأن عروة خالف مروان فروى له مروان عن بسرة، قال عروة: فلقيت بسرة فسألتها فأخبرتني بذلك[١]. وأما قول يحيى، فلم يصح عنه ذلك[٢]. قال ابن المرجى[٣]: اجتمعت مع أحمد بن حنبل ويحيى[٤] وعلي بن المديني بمسجد الخيف فتذاكرنا في مس الذكر، فقال يحيى بن معين: ينقض. واحتج بحديث بسرة[٥]. وقال عبد الملك الميموني[٦]: قلت ليحيى بن معين: أي حديث آكد (و) أثبت في مس الذكر؟ قال: حديث بسرة من أثبتها، وإنما يطعن عليه من لا يذهب اليه. قلت: فلم لا تتوضأ أنت؟ وقد ثبت عن النبي عليه السلام. قال: لأن أصحاب النبي عليه السلام اختلفوا، فكان بعضهم لا يتوضأ منه. قلت: وإذا اختلفوا وأنت تجده عن النبي عليه السلام. فقال: هكذا أنا لا أتوضأ[٧].

---

(١) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٤٦، الاعتبار للحازمي: ٩١.

(٢) بل روى عنه ابن عبد البر وغيره تصحيح حديث بسرة.
انظر: الاستذكار: ١/ ٣٠٩، سنن الدارقطني: ١/ ١٥٠، التحقيق لابن الجوزى: ١١٥ بتحقيق أحمد شاكر.

(٣) رجاء بن مرجى بن رافع. كان ثقة ثبتاً إماماً في علم الحديث وحفظه والمعرفة به. حدث عن الإمام أحمد وغيره. توفى سنة ٢٤٩هـ.
انظر: تاريخ بغداد: ٨/ ٤١٠، طبقات الحنابلة ١/ ١٥٥ شذرات الذهب: ٢/ ١٢٠.

(٤) هو ابن معين.

(٥) ذكر هذه الحادثة بأطول مما هنا كل من الدارقطني في سننه: ١/ ١٥٠، والحاكم في المستدرك: ١/ ١٣٩، والبيهقي في السنن: ١/ ١٣٦، وانظر: الأوسط لابن المنذر: ١/ ٢٠٤، معالم السنن للخطابي: ١/ ١٣٣.

(٦) أحد رواة المسائل عن أحمد. تقدمت ترجمته: ص: ١/ ١٢٣.

(٧) انظر: التحقيق: ١١٥ بتحقيق أحمد شاكر.

على أن كل من طعن لا يقبل طعنه حتى يبين وجه الطعن لا سيما ويحيى كان (٩٠/ ب) كثير الوقيعة في الرجال حتى قال فيه الشاعر:

أرى الخير في الدنيا يقل كثيره ... وينقص جدّا والحديث يزيد
فلو كان خيرا كان كالخير كله ... ولكن شيطان الحديث مريد
ولابن معين في الرجال مقالة ... سيسأل عنها والمليك شهيد
فإن كان صدقا قوله فهو غيبة ... وإن كان كذبا فالقصاص شديد[1]

وأهل الحديث يطعنون بما لا يقدح عند الفقهاء كالعنعنة وتدليس الاسم وأسبال الإزار وغير ذلك.

خبر آخر: روت أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[2] وعن زيد بن خالد الجهني[3] قال:

---

(١) الأبيات رواها الخطيب البغدادي في الكفاية: ٨٢ بسنده إلى الحسن بن علي الباغاني ــ من أهل المغرب ـ قال: أنشدني بكر بن حماد الشاعر المغربي لنفسه (ت ٢٩٦ هـ) فذكرها. مع اختلافات كثيرة وهي أيضا في كتاب شرف أصحاب الحديث له: ١٢٤. وفي جامع بيان العلم وفضله: ٤٦١ لابن عبد البر.

وقد عقب ابن عبد البر ــ بعد إيراده لتلك الأبيات عن بكر بن حماد ـ بذكر من عارضه ورد عليه أبياته تلك كعبد السلام بن يزيد بن غياث الإشبيلي وأبي علي بن ملولة القيرواني وأحمد بن عصفور الإشبيلي. وأورد عنهم بعض ما قالوه في ذلك.

(٢) حديث أم حبيبة أخرجه: ابن ماجة ـ طهارة ــ باب الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٧٥، والبيهقي: ١/ ١٣٠ كلهم من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة. وأعل بالإنقطاع حيث قال البخاري: أن مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان.

وصححه أحمد كما رواه الخلّال في العلل. وقال ابن السكن: لا أعلم به علة. انظر: التلخيص: ١/ ١٢٤.

(٣) أبو زرعة. وقيل أبو عبد الرحمن. وقيل أبو طلحة. صحابي جليل شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. له رواية في الصحيحين وغيرهما. مات بالمدينة سنة ٧٨هـ. الإصابة: ٢/ ٦٠٣، ٦٠٤.

سمعت النبي ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة»[1] وروى الدارقطني باسناده عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. قالت قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي هذا للرجال. أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ»[2].

وروى أبو أيوب الأنصاري مثل ذلك[3]. وقد صحح أحمد رضي الله عنه حديث عنبسة عن مكحول عن أم حبيبة[4]، وصححه أبو زرعة الرازي[5].

فإن قيل[6]: هذه أخبار آحاد فيما تعم به البلوى وذلك لا يقبل.

قلنا: إذا صح الحديث وجب الأخذ به (٩١/ أ) فيما تعم وما لا تعم. ولهذا لو روى أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو ابن مسعود أو غيرهم حديثا أخذ الصحابة (به) ولم يحل برده أحدهم لعموم البلوى، ولا نظر أحد منهم في خبر روى فقال لا نقبله لأنه تعم به البلوى، ثم أبو حنيفة قد ناقض فأثبت[7] بخبر الواحد في الوتر وفي الأكل في الصوم وفي بيع رباع مكة وإجارتها وفي المشي أمام الجنازة وما أشبه ذلك وكل ذلك تعم به البلوى.

---

(١) حديث خالد بن زيد أخرجه: أحمد: ٥/ ١٩٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٧٣، قال البخاري: إنما رواه ـ الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة. وقال ابن المديني: أخطأ فيه ابن اسحاق.

(٢) سنن الدارقطني: ١/ ١٤٧، ١٤٨ وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف. قال أحمد: كان كذابا. وقال النسائي وأبو زرعة وأبو حاتم: متروك أ هـ.
من التعليق المغنى على سنن الدارقطني: الصفحة السابقة.

(٣) أخرج حديث أبى أيوب: ابن ماجه ـ طهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٦٢، وفيه اسحاق بن أبي فروة. اتفقوا على ضعفه. نصب الراية: ١/ ٥٧، مصباح الزجاجة ١/ ٦٩.

(٤) نقل تصحيحه هذا: الخلّال في العلل. انظر: التلخيص الحبير: ١/ ١٢٤.

(٥) انظر سنن الترمذي: ١/ ١٣٠.

(٦) انظر: أصول السرخسى: ١/ ٣٦٨، البدائع: ١/ ١٤٩، المبسوط: ١/ ٦٦.

(٧) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: فأخذ.

فإن قيل: فأخبار الآحاد لا تقبل فيما يخالف القياس إلاّ أن يرويها فقيه ويعمل بها الصحابة.

قلنا: بل تقبل إذا رواها الثقة في كل حكم، وقد روى أخبارنا من لا يشك في فقهه كعائشة وابن عمر وأبى أيوب وغيرهم، ثم قد ناقضوا فقبلوا خبر الواحد في القهقهة وفي أكل الصائم[1] وفي النبيذ والنوم على حالة من أحوال الصلاة. وكل ذلك يخالف القياس.

فإن قيل: فيه زيادة على نص القرآن وذلك يجرى مجرى النسخ.

قلنا: إثبات ما لم يرد في القرآن بالخبر جائز كما أثبتوا الوضوء من القهقهة ومن الخارج من غير السبيلين وغير ذلك.

فإن قيل:[2] فالمراد بالأخبار غسل اليدين وهو يسمى وضوءا. قال عليه السلام: «الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم[3]»[4].

(٩١/ ب) قلنا: قد روي: «وضوءه للصلاة»[5]، ولأن الوضوء إذا أطلق لم يعلق منه غير ذلك. فأما الخبر الذي رووه فلا يعرف في أصل[6]، ولو ثبت أريد به الوضوء الشرعي، وذلك مستحب وقد اختلفوا في الوضوء مما مست النار فيخرج من الخلاف[7].

---

(١) أي في أنه لا شيء عليه إذا أكل ناسيا ويصح صومه.

(٢) انظر: المبسوط: ١/ ٦٧، البدائع: ١/ ٤٩.

(٣) اللمم: الجنون. النهاية: ٤/ ٢٧٢.

(٤) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط. قال في مجمع الزوائد: ٥/ ٢٤. وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك. والحديث حكم عليه بالوضع الصغاني في موضوعاته: ٥٧، وتبعه على ذلك العجلوني في كشف الخفا: ٢/ ٣٣٦، والشوكاني في الفوائد المجموعة: ١٥٥.

(٥) كما في سنن الدارقطني: ١/ ١٤٦ وصحيح ابن حبان ٢/ ٣١٧، وقد تقدم ذكر هذه الزيادة: ص: ١/ ٣٢٧.

(٦) تقدم تخريجه وأنه موضوع.

(٧) أي فنقول باستحباب الوضوء مما مست النار خروجا من الخلاف في ذلك. هل يتوضأ منه أو لا يتوضأ.

فإن قيل[1] : فلعله أمر بذلك لأنهم كانوا يستجمرون وتعرق أيديهم فيمسون فروجهم فتنجس .

قلنا : ذاك لا يسمى وضوءا . ولأنه قال : «وضوءه للصلاة» ولأنه لو كان كذلك لوجب غسل اليدين . ولا أحد قال ذلك .

فإن قيل : فتعارض هذه الأخبار بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[2] . وروى قيس بن طلق[3] عن أبيه [4] قال : قدمت على نبي الله فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله : ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال : وهل هو إلا قطعة منك أو بضعة منك»[5] .

---

(١) انظر: البدائع : ١/ ١٤٩ .

(٢) أخرجه : أحمد : ٢/ ٤١٠ ، والترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من الريح : ١/ ١٠٩ ، وابن ماجة ـ طهارة ـ باب لا وضوء إلا من حدث : ١/ ١٧٢ ، والبيهقي : ١/ ١١٧ عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبى هريرة . قال الألباني : وهذا سند صحيح على شرط مسلم أهـ .

وقد أعله أبو حاتم الرازي بأن شعبة اختصره من حديث آخر ــ رواه مسلم ـ ولفظه : «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» .

علل ابن أبي حاتم : ١/ ٤٧ ، ورجح ابن التركماني في الجوهر النقي : ١/ ١١٧ بأنهما حديثان مختلفان .

انظر: التلخيص : ١/ ١١٧ ، مشكاة المصابيح مع تخريجها للألباني : ١/ ١٠٢ .

(٣) قيس بن طلق بن علي الحنفي اليماني . تابعي مشهور. روى عن أبيه وعنه جماعة . صدوق . روى له الأربعة .

التقريب : ٢٨٣ ، الإصابة : ٥/ ٥٦٣ .

(٤) طلق بن علي بن طلق الحنفي اليمامي . مشهور. له صحبة ورواية ، روى عنه ابنه وجماعة . الإصابة : ٣/ ٥٣٨ .

(٥) حديث طلق هذا أخرجه : أحمد : ٤/ ٢٢ ، ٢٣ ، وأبو داود ــ طهارة ـ باب الرخصة في ذلك : أي الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٢٧ ، والترمذي ــ طهارة ـ باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٣١ ، والنسائي ـ طهارة ـ باب ترك الوضوء من ذلك : ١/ ٨٤ ، وابن ماجة ـ طهارة ـ باب الرخصة في ذلك : ١/ ١٦٣ ، والدارقطني : ١/ ١٤٩ .

=

قلنا: لا تعارض بينهما فإن الخبر الأول ورد فيمن يشك هل خرج منه ريح أم لا. يدل عليه قوله عليه السلام: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين إليتيه ويقول أحدثت أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا»[1] ثم لو لم يرد على ذلك لحملناه عليه لأنه ينحفظ عمومه بذلك، وما ذكروه (٩٢/ أ) لا ينحفظ فيه العموم، فإن النوم والمباشرة الفاحشة تنقض ولا صوت ولا ريح، وكذلك القهقهة في الصلاة عندهم.

وأما حديث قيس بن طلق فهو غير ثابت. قال أحمد ويحيى وابن المديني وابن خزيمة: قيس لا يحتج بحديثه[2]. وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: قيس ليس ممن[3] تقوم به حجة[4]. ثم قوله: هل هو إلا بضعة منك. مجمل فإن حملتموه على أنه لا ينقض مسه للوضوء حملناه على أنه لا يحرم مسه من وراء حائل، أو نحمله: إذا مسه بظهر كفه في رواية[5]. لأنه روى أن السائل

= والحديث اختلف العلماء فيه بين مصحّح ومضعّف: فصححه عمرو بن علي الفلاّس والطحاوي وابن حبان والطبراني وابن حزم. وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزى وعلى ذلك فقول النووي في المجموع ٢/ ٤٢: اتفق الحفاظ على تضعيفه فيه نظر.

(١) الحديث بهذا اللفظ: أخرجه أحمد: ٢/ ٣٣٠، والبزار كما في كشف الأستار: ١/ ١٤٧.
وأصله في الصحيحين. أخرجه البخاري ــ وضوء ــ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. ومسلم ـ طهارة ـ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. ولفظ الحديث فيهما: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً.

(٢) انظر: التحقيق: ١١٨ بتحقيق أحمد شاكر.

(٣) في الأصل: من. والتصويب من: علل الحديث لابن أبي حاتم: ١/ ٤٨، وسنن الدارقطني: ١/ ١٤٩.

(٤) علل الحديث: ١/ ٤٨، سنن الدارقطني: ١/ ١٤٩، التحقيق: ١١٨.

(٥) أي فلا ينقض المس بظاهر الكف على هذه الرواية. لكن الصحيح في المذهب عدم التفريق في النقض بين باطن الكف وظاهرها. فالجميع ناقض للوضوء.
انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٧، الروايتين: ١/ ٨٤، الإنصاف: ١/ ٢٠٤.

قال: إني أحك فخذي فتصيب يدي ذكري، فقال: «هل هو إلا بضعة منك»[1]. على أن أخبارنا أولى من وجوه أربعة:

أحدها: أنها أكثر رواة. رواها أبو أيوب الأنصاري وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن خالد وجابر بن عبد الله وعائشة وأم حبيبة وبسرة وأروى بنت أنيس[2]. وغيرهم، وقيل بضعة عشر نفسا من أصحاب رسول الله. وخبركم تفرد به طلق بن علي. والجماعة يرجح بها، ولأنه إلى الحفظ والضبط أقرب ومن الخطأ أبعد، والشيطان مع الواحد. وهو من الاثنين أبعد.

والثاني: أن خبرنا متأخر. رواه أبو هريرة وهو أسلم عام خيبر وهي سنة سبع[3].

ولهذا قال: صحبت النبي عليه السلام ثلاث (٩٢/ ب) سنوات[4]. وخبرهم في ابتداء الهجرة ولهذا قال[5]: قدمت والنبي عليه السلام يؤسس مسجد المدينة فقلت: أنقل؟ فقال: «بل أخلط الطين يا أخا اليمامة»[6]

---

(١) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٤٩ وفيه: فقال: «وأنا أفعل ذلك» بدل قوله «هل هو إلا بضعة منك».
والحديث فيه الفضل بن مختار. قال ابن عدي: أحاديثه منكرة، وقال أبو حاتم: هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل.
انظر: نصب الراية: ١/ ٦٩.

(٢) أروى بنت أنيس. ذكرها ابن مندة، ولها ذكر في الوضوء من جامع الترمذي.
انظر: تجريد أسماء الصحابة: ٢/ ٢٤٣ للذهبي.

(٣) يريد المؤلف أن يوضح أن أبا هريرة أحد رواة أخبار نقض الوضوء بمس الذكر، وهو قد أسلم متأخرا.

(٤) أخرج ذلك عن أبي هريرة البخاري ـ مناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام: ٤/ ١٧٥، وانظر: فتح الباري ٦/ ٦٠٨.

(٥) أي طلق بن علي. راوي حديث عدم النقض.

(٦) ذكر هذا الخبر بهذا اللفظ: الدارقطني في سننه: ١/ ١٤٨، ١٤٩، ورواه مختصرا ابن حبان في صحيحه: ٢/ ٣٢٠، والبيهقي: ١/ ١٣٥، والحازمي في الاعتبار: ٩٣، ونحوه في طبقات ابن سعد: ٥/ ٥٥٢.

والمتأخر يقضى[1] على المتقدم. قال ابن عباس: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

والثالث: أن خبرنا ينقل عن العادة إلى العبادة فيفيد حكما شرعيا.

والرابع: أن في خبرنا احتياطا؛ لأنه يعيد الوضوء ويصلي. فإن كان على وضوء فهو نور على نور. وإن كان قد انتقض وضوؤه فقد أدى فرضه بيقين.

فإن قيل[3]: أخبارنا أخذت بها الصحابة فروى عن علي أنه قال: ما أبالي إياه مسست أو أنفى[4]. وعن ابن مسعود وحذيفة وعمار كمذهبنا[5].

قلنا: قول نفر منهم[6]. وليس بحجة في رواية[7]، ثم قد خالفهم عمر

---

(١) أي ينسخ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ـ صيام ـ باب ما جاء في الصيام في السفر: ١٩٦. ولفظه: «وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله». ومثله الدارمي ـ صيام ـ باب الصوم في السفر: ١/ ٣٤١. ومثله مسلم ـ صيام ـ باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر ـ رقم الحديث ١١١٣: ٢/ ٧٨٤ وقال: قال يحيى: قال سفيان: لا أدري من قول من هو؟ أ هـ. وأشار الحافظ في الفتح: ٤/ ١٨١ إلى أن هذا القول من كلام الزهري. قال: وبذلك جزم البخاري في كتاب الجهاد.

(٣) انظر: البدائع: ١/ ١٤٩.

(٤) أخرج هذا الأثر عن علي: عبد الرزاق في مصنفه: ١/ ١١٧، وفيه: «أذني» بدل «أنفي». وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار: ١/ ٧٨ بلفظ: ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري.

(٥) انظر الآثار عن هؤلاء الصحابة في عدم النقض في: مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٦٤، ١٦٥، سنن الدارقطني: ١/ ١٥٠ شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ٧٨، العلل لابن أبي حاتم: ١/ ٧٠، الأوسط لابن المنذر: ١/ ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١.

(٦) أي عدم النقض قول نفر منهم.

(٧) مراد المؤلف أن قول بعض الصحابة لا يكون حجة إذا خالفه قول البعض الآخر في رواية عن أحمد. والرواية الثانية أنه حجة. ولا بد من التقييد هنا بما إذا كان المخالف أعلم، أما إذا خالفه مثله فلا يكون قول أحدهما حجة على الآخر قولا واحدا. انظر: إعلام الموقعين: ٤/ ١١٩، المسودة: ٣٠٥.

وابن عمر وسعد[1] وأبو هريرة وعائشة، فكان عمر من يمس الذكر[2]، وأعاد ابن عمر الوضوء والصلاة ثم قال: اني نسيت أني مسست ذكري[3]. وقال مصعب بن سعد[4]: كنت أمسك المصحف على أبي فحككت ذكري، قال: مسسته؟ قم فتوضأ[5]. وقال أبو هريرة: إن مسه من غير حائل فعليه الوضوء[6].

وعن عائشة: من مس فرجه فليتوضأ[7]. (٩٣/ أ) ولا يعول على القياس من جانبنا.

إلا أنهم قد قالوا[8]: مس فرجه بآلة مسّه فأشبه إذا مسّه بفرج آدمية ولا يلزم بقية الأعضاء فإنها ليست بآلة مسّه.

---

(١) ابن أبي وقاص.

(٢) هكذا في الأصل. وقد وضع على الجملة علامة: صـ اشارة إلى أن الكلام غير مستقيم. والمعنى مفهوم فالمؤلف يريد إثبات أن عمر يرى الوضوء من مس الذكر. وقد أخرج ذلك عنه ابن المنذر في الأوسط: ١/ ١٩٤. وانظر: مصنف عبد الرزاق: ١/ ١١٤، سنن البيهقي: ١/ ١٣١، الإعتبار للحازمي: ٨٢.

(٣) أخرجه عن ابن عمر: مالك في الموطأ: ٥٢، وعبد الرزاق ١/ ١١٥، وابن أبي شيبة: ١/ ١٦٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٧٦، والبيهقي: ١/ ١٣١.

(٤) مصعب بن سعد بن أبي وقاص. تابعي جليل القدر. ثقة مكثر من الحديث. له رواية في الكتب الستة. مات سنة ١٠٣ هـ.
طبقات ابن سعد: ٥/ ١٦٩، التهذيب: ١٠/ ١٦٠.

(٥) أخرجه: مالك: ٥١، وعبد الرزاق: ١/ ١١٤، وابن أبي شيبة: ١/ ١٦٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٧٦، وابن المنذر في الأوسط: ١/ ١٩٤.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط: ١/ ١٩٤، والبيهقي في السنن: ١/ ١٣٤.

(٧) أخرجه الحاكم: ١/ ١٣٨، والبيهقي: ١/ ١٣٢ بلفظ: «إذا مست المرأة فرجها توضأت».
وذكره ابن المنذر في الأوسط: ١/ ٢٠٩ وقال: ولا أحسبه ثابتا.

(٨) أي أصحاب المؤلف من الحنابلة.

فإن قيل[1] : إذا بلغ إلى تلك الحال فالظاهر أنه يخرج منه المذى .

قلنا : لو خرج لأحس به أو رأى له أثرا ، ثم من حرك ذكره بيده أو لعب بفرج آدمية فالظاهر منه الخروج ، وكذلك من نام ساجدا أو راكعا[2] ، ثم لا وضوء عندهم[3] .

قياس آخر : أنها[4] طهارة تجب بخارج من البدن فجاز أن تجب بمباشرة من غير خارج ، كالغسل يجب بخروج المنى وبالتقاء الختانين .

فإن قيل : في الأصل[5] لا ينفك عن خارج .

قلنا : هذا مخالفة الحس والشرع فإنه قال : «إذا قعد بين شعبها والتقى الختان بالختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»[6] .

احتج الخصم : بما تقدم من الأخبار . وقد سبق الجواب .

واحتج[7] : بأنه مس بيده بعض بدنه فأشبه إذا مس أنفه أو فخذه أو إليته أو مس ذكره بظهر كفه .

قلنا : لا يجوز اعتبار الذكر ببقية البدن لأن بإيلاج الذكر يتعلق عشرة أحكام[8] لا تتعلق بشيء من البدن : وجوب الغسل والحد واستقرار المهر

---

(١) انظر : المبسوط : ١/ ٦٦ .

(٢) أي فالظاهر خروج الحدث منه .

(٣) أي الحنفية . انظر : المبسوط : ١/ ٧٨ .

(٤) أي عبادة الوضوء .

(٥) الأصل : هو الغسل .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ : الدارقطني : ١/ ١١٣ ، والبيهقي : ١/ ١٦٣ وفيهما : «واجتهد» بدل «والتقى الختان بالختان» وأخرجه البخاري ـ غسل ـ باب إذا التقى الختانان : ١/ ٧٦ ، ومسلم ـ طهارة ـ باب نسخ الماء من الماء : ١/ ٢٧١ بنحوه . وفي رواية لمسلم : «وإن لم ينزل» وهي محل الشاهد .

(٧) انظر : شرح معاني الآثار : ١/ ٧٦ .

(٨) قال في الإنصاف ١/ ٢٣٥ : والذي يظهر أن الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل . لا فارق بينهما أ هـ . =

(٩٣/ ب) والإباحة[١] والاحصان ووجوب العدة ولحوق النسب والخروج من الفيئة[٢] والعدة[٣] وإفساد العبادات البدنية[٤] وايجاب الكفارة[٥] ثم سائر الأعضاء لو مسها بفرج لم[٦] ينقض. ولو مس ذكره بفرج نقض[٧]، ثم مس تلك الأشياء لا يدعو إلى الحدث غالبا بخلاف مس الفرج.

والله أعلم بالصواب.

= ثم قال: وقد رأيت لبعض الشافعية عدد الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين. وعدها سبعين حكما أ هـ.

وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر: ٢٧٠ أن الأحكام المترتبة على تغييب الحشفة مائة وخمسون حكما.

(١) أي إباحة المرأة لزوجها الأول الذي طلقها طلاقا بائنا. وذلك بعد أن تنكح زوجا غيره. كما قال تعالى: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**﴾. البقرة: ٢٣٠.

(٢) الفيئة: الرجعة. وهذه المسألة في باب الإيلاء. يقال: فاء المولى فيئة: أي رجع عن يمينه إلى زوجته. وذلك بمجامعته لها؛ لأن الجماع دليل الرجوع إذا كان قادرا عليه.

قال تعالى: ﴿**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم**﴾. البقرة: ٢٢٦.

انظر: المصباح المنير: ٤٨٦، الهداية للمؤلف: ٢/ ٤٦، المغنى: ٧/ ٣٢٤.

(٣) أي الخروج من العدة. وذلك بالنسبة للمطلق طلاقا رجعياً فإنه إذا جامع زوجته في أثناء العدة كان ذلك منه ايذاناً لزوجته بالخروج من هذه العدة ونقضها.

(٤) كالصوم والحج. فإن الجماع في أثنائهما مفسد لهما وتترتب عليه أحكام خاصة.

(٥) أي كفارة الظهار على من ظاهر من امرأته فجامعها.

(٦) في الأصل: لمن.

(٧) انظر: الإنصاف: ١/ ٢٠٣.

القسم الثاني

obeikandl.com

١٧ ــ مسألة : خروج الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا كثر[١] . نص عليه في رواية ابنيه[٢] والمروذي والأثرم في القيح والدم والصديد والقئ إذا فحش يعيد الوضوء .

وقال القاضي أبو علي ابن أبي موسى[٣] رحمه الله في الإرشاد : إذا فحش[٤] نقض رواية واحدة ، وفي اليسير روايتان : إحداهما ينقض أيضا . والثانية لا ينقض[٥] . وهو قول جماعة من التابعين سوى ابن المبارك وإسحاق . وبه قال أبوحنيفة ، إلا أنه قال في القئ : لا ينقض إلا ملء الفم[٦] . وفي الدم : إن سال نقض وإن وقف على رأس الجرح لم ينقض[٧] . وفي البلغم لا ينقض[٨] . وقال مالك والشافعي وداود : لا ينقض خروج النجاسات من غير السبيلين بحال[٩] .

---

(١) في الأصل : كثرت . والقول بالنقض في هذه المسألة هو المذهب ، ولكن باستثناء الغائط فينقض حتى يسيرهما إذا خرجا من غير السبيلين قياسا على خروجهما من السبيلين .
انظر : الهداية للمؤلف : ١/ ١٦ ، المغني : ١/ ١٧٢ ، شرح العمدة : (٩١/ أ) ، الإنصاف : ١/ ١٩٧ .

(٢) انظر : مسائل عبدالله : ١/ ٦٧ ، ٧٦ ، مسائل صالح : ١/ ١٣٢ ، ٣/ ١١٠٧ .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي . القاضي . صاحب التصانيف انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في وقته في بغداد . وكان معظما عند الخلفاء . له شرح على مختصر الخرقي . توفي سنة ٤٢٨هـ .
انظر : طبقات الحنابلة : ٢/ ١٨٢ ، المنتظم : ٨/ ٩٣ ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٣٨ ، والإرشاد : كتاب له في الفقه على مذهب أحمد .

(٤) اختلف في حد الفاحش الذي ينقض الوضوء : فقيل ما استفحشه كل إنسان في نفسه . وقيل ما فحش في نفس أوساط الناس . وقيل ما لا يعفى عنه في الصلاة . وقيل غير ذلك .
انظر : الإنصاف : ١/ ١٩٨ .

(٥) انظر : الهداية للمؤلف : ١/ ١٦ ، الفروع : ١/ ١٧٦ ، شرح العمدة : (٩٢/ أ) .

(٦) انظر : المبسوط : ١/ ٧٤ ، البدائع : ١/ ١٣٨ .

(٧) انظر : المبسوط : ١/ ٧٦ ، الهداية : ١/ ١٥ .

(٨) مختصر الطحاوي : ١٨ ، البدائع : ١/ ١٤١ .

(٩) انظر : الموطأ : ٤٠ ، الاستذكار : ١/ ١٩٨ ، ٢٩٠ ، الأم : ١/ ١٨ ، المجموع : ٢/ ٥٥ .

فالدلالة عليهم: مـا روي أن فاطمة بنت أبي حبيش[1] قالت: يا رسول الله (٩٤/ أ) إني استحاض فلا أطهر، وأخـاف أن لا يكون في الإسلام حظ. فقال عليه السلام: «إن ذاك دم عرق وليس بالحيضة فتوضئي لكل صلاة»[2] فعلل بأنه دم عرق وعلق عليه الـوضوء، ودم الفصاد وغيره دم عرق فاقتضى تعليله إيجاب الوضوء منه.

فإن قيل[3]: الخبر لم يذكر فيه الدم، وانما قال: «انما هو عرق» ولم يرو عنه أنـه قـال: «فتـوضئي» وإنما قـولـه: «هـو دم» من قـول عـروة. كـذا ذكـره اللالكائي.

قلنـا: هذا الحديث رواه عـروة عن عائشـة عن النبي ﷺ، وروى قولـه: وتوضئي لكل صلاة أبومعاوية عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة. قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح[4].

وقولـه: إنما هو عـرق. صحيح ومعناه دم عـرق، فإن الدم ليـس بعرق، وإنما حذف المضاف.

فإن قيل[5]: مراد الـرسول ﷺ أن يبين لها أن هـذا الدم ليس بـدم حيض الذي تترك معـه الصلاة وترخية الـرحم جبلة، وإنما هو علـة من دم عرق لا

---

(١) بنت عبـدالمطلب القـرشيـة الأسـديـة. واسم أبي حبيش قيس بن عبـدالمطلب. وهي إحـدى المستحاضات اللاتي كنّ في زمن النبي ﷺ.
تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢/ ٣٥٣، الإصابة ٨/ ٦١.

(٢) أخرجه الترمذي ــ طهارة ــ باب ما جاء في المستحاضة: ١/ ٢١٧، ٢١٨، وقال: حديث حسن صحيح. ونحوه البحاري ــ وضوء ــ باب غسل الدم: ١/ ٦٣، والدارقطني. ١/ ٢٠٦.

(٣) انظر حول هذا الاعتراض: المجموع: ٢/ ٥٦.

(٤) انظر: سنن الترمذي: ١/ ٢١٨، ٢١٩ مع تعليق الشيخ أحمد شاكر عليه.

(٥) انظر: المجموع: ٢/ ٥٦.

تترك معه الصلاة. ولهذا قال في الخبر: «إنما هو عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة».

قلنا: نعم. بيّن ما ذكرتم، وبيّن أن دم العرق تتوضأ له، فأفاد المعنيين والحكمين.

فإن قيل: فلو سلمنا ذلك فمراده أنه دم عرق خارج من . . . . .[1] فنص على بعض العلة ووكل (٩٤/ ب) الباقي إلى اجتهاد المجتهد ليعظم ثوابه. كما قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[2] فذكر نفس السرقة ولم يذكر النصاب ووكله إلى دليل آخر.

قلنا: بل الظاهر أن كونه دم عرق كاف في التعليل، وليس سؤالها عن الاستحاضة بأكثر مما لو ابتدأ القول فقال: دم الاستحاضة يوجب الوضوء لأنه دم عرق. فإنه يكون ذلك صريحا في الاكتفاء بالتعليل بدم العرق، كذلك هذا القول. وهذا كما لو سئل عن التفاضل في البر فقال: ما كيل مثلا بمثل. لا يجعل البر من أوصاف العلة لأجل السؤال، وإنما تجعل العلة الكيل.

فإن قيل: أفليس قدرنا في الحديث تقدير دم عرق خارج سائل. وإن لم يذكره.

قلنا: إلا أن الاتفاق حاصل أن دم العرق ما لم يظهر لا يوجب شيئا، فلم يكن بد من تقدير الخروج، ولأنه لو كان دم العرق موجبا لم ينفك الإنسان جميع زمانه من فعل الوضوء، لأن الدم ملازم لعروقه فعقل أن مراده دم عرق ظهر وخرج.

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، ورسمها: الهس.

(٢) المائدة: آية ٣٨.

خبر آخر: روى أبوسعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رعف أحدكم في صلاته فليرجع وليتوضأ وليبن على صلاته[1]» رواه ابن حامد[2] في جامعه.

فإن قيل: (٩٥/ أ) يرويه أبوبكر الداهري[3] وهو ضعيف.

قلنا: لا يقبل الجرح مطلقا بحال حتى يبين وجه الطعن[4].

خبر آخر: رواه أبوداود وغيره عن سلمان أنه رعف فقال له النبي ﷺ: «أحدث لذلك وضوءا[5]».

فإن قيل: يرويه عمرو القرشي الواسطي. قال أحمد: ليس يساوي شيئا. وقال يحيى: هو كذاب[6].

---

(١) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٥٧ وفيه أبوبكر عبدالله بن حكيم الداهري متروك الحديث.
وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٩٢٨: عن عائشة. فذكره. ثم قال: وهذا غير محفوظ عن ابن جريج إنما روي عنه إسماعيل بن عياش، وابن عياش إذا روى عن أهل الحجاز وأهل العراق فان حديثه عنهم ضعيف.

(٢) الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبوعبدالله البغدادي. إمام الحنابلة في وقته وصاحب تدريسهم وافتائهم. توفي سنة ٤٠٣هـ. من مصنفاته الجامع في المذهب.
انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ١٧٢، شذرات الذهب: ٣/ ١٦٦.

(٣) في الأصل: الباهلي. وهو تصحيف. والتصويب من التحقيق لابن الجوزي: ١٢٣ تحقيق أحمد شاكر.

(٤) وجه الطعن في هذا الراوي ما قاله أحمد فيه. قال: أبوبكر الداهري روى أحاديث مناكير. ليس هو بشيء. وقال السعدي: كذاب مصرّح. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات.
انظر: التحقيق: ١٢٣ بتحقيق أحمد شاكر، المجروحين لابن حبان: ٢/ ٢١.

(٥) لم أجده في أبي داود. وقد أخرجه الدارقطني: ١/ ١٥٦، والبزار. وفيه راو متهم.
انظر: الدراية لابن حجر: ١/ ٣٢.
وأخرجه أيضا: ابن أبي حاتم في العلل: ١/ ٤٨ من نفس طريق الدارقطني وقال: عمرو بن خالد القرشي متروك الحديث.

(٦) انظر: الجرح والتعديل: ٦/ ٢٣٠، سنن الدارقطني: ١/ ٥٦.

قلنا: ما صح ذلك عنهما. ثم قد روى من غير طريق القرشي[1].

خبر آخر: روى تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الوضوء من كل دم سائل[2]».

فان قيل[3]: هذا يرويه يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد، وهما مجهولان عن عمر بن عبدالعزيز عن تميم، وعمر لم يلق تميما.

قلنا: أكثر ما فيه الإرسال. ولا يقدح ذلك عندنا[4]. فإن المرسل كالمسند بل أظهر في القوة فإن عمر مع زهده وورعه لا يقول: قال تميم: قال النبي ﷺ قال[5]: وهو لم يثبت عنده.

فان قيل[6]: هو محتمل أن يكون من كل دم سائل واجب ويحتمل مستحب. فيقف.

قلنا: قوله: «الوضوء» معناه: توضؤوا وظاهر أمره الوجوب.

---

(١) يشير المؤلف إلى طريق يزيد بن عبدالرحمن الدالاني التي رواها ابن حبان.

وقد قال ابن حبان في يزيد هذا: كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات. لا يحتج به إذا وافق فكيف إذا انفرد.

انظر: المجروحين: ٣/ ١٠٥، ١٠٦.

(٢) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٥٧ وقال: عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه. ويزيد ابن خالد ويزيد بن محمد مجهولان.

وأخرجه ابن عدي في الكامل: ١/ ١٩٣ عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره.

انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة: الحديث رقم (٤٧٠).

(٣) انظر في هذا الاعتراض: المجموع: ٢/ ٥٧.

(٤) تقدم ذكر الخلاف في الاحتجاج بالمرسل.

(٥) هكذا في الأصل. بزيادة «قال» ولا محل لها هنا. ولعل ذلك سهو من الناسخ.

(٦) قارن هذا الاعتراض بما في المجموع: ٢/ ٥٧.

خبر آخر: روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من قاء أو رعف فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم[1]».

فان قيل: قال أبوزرعة: هذا يرويه ابن جريج عن أبيه (عن ابن أبي مليكة[2]) عن النبي ﷺ مرسلاً[3].

وقال الدارقطني: (٩٥/ ب) قد روي مسندا إلا أنه ضعيف والثابت المرسل[4].

قلنا: قد بينا أن التضعيف المطلق لا نقبله، ثم المرسل حجة عندنا.

فان قيل[5]: نحمل الوضوء في جميع الأخبار على غسل موضع الدم وقد يسمى وضوءا كما يسمى غسل اليد قبل الطعام وبعده وضوءا، وكما أن معاذا قال: إن ناسا سمعوا من النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما مست النار» ولم يعوا، إنما أمروا بغسل أيديهم وأفواههم وكنا نسمى غسل الفم واليدين وضوءا[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجه ــ إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في البناء على الصلاة: ١/ ٣٨٥، ٣٨٦ ولفظه: «من أصابه قئ أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ. ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم».

وأخرجه الدارقطني: ١/ ١٥٣، والبيهقي: ١/ ١٤٢. والحديث فيه إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل الشام ضعيفة ثم إن الصواب في هذا الحديث أنه مرسل. انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على التحقيق: ١٢٢، المجموع: ٢/ ٥٦.

(٢) الزيادة من علل ابن أبي حاتم: ١/ ١٧٩.

(٣) انظر: المجموع: ٢/ ٥٦، علل ابن أبي حاتم: ١/ ١٧٩.

(٤) سنن الدارقطني: ١/ ١٥٤ ولفظه فيه بعد أن ذكر الحديث: عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان. كذا رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك، وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا.

(٥) انظر: المجموع: ٢/ ٥٦، ٥٧، سنن البيهقي: ١/ ١٤٣.

(٦) أثر معاذ هذا أخرجه البيهقي: ١/ ١٤١ وقال: مطرف بن مازن تكلموا فيه.

قلنا: الوضوء إذا أطلق فالمراد به وضوء الصلاة، وإن قرن بالصلاة تأكد غلبة الظن أنه لا يراد به غير ذلك، ثم تسمية غسل النجاسة وضوءا بالقياس أمر لا يقبل من قائله. ولم إذًا سمى غسل الفم وضوءا يسمى غسل الدم من الجرح وضوءا؟ فسقط التعلق بمثل هذا التأويل.

فان قيل[1]: نحمله على ذلك وان كان بعيدا بدليل.

وهو ما روى أنس أن النبي ﷺ «احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه[2]»[3] وبدليل قوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح[4]» وبما روى ثوبان «أن النبي ﷺ قاء، فصببت له وضوءا، وقلت: يا رسول الله أيجب الوضوء من القئ؟ فقال: لو وجب لوجدته في كتاب الله»[5].

قلنا: أما الحمل فقد بينا أن ذلك لا يسمى وضوءا، ولا (٩٦/ أ) تقتضيه اللغة، فأما خبر أنس فهو قضية في عين فنحمله أنه خرج من محاجمه دم يسير، ويحتمل أنه توضأ ولم يره أنس، أو يكون الرسول ﷺ نسي فصلى فرأى أنس ذلك، وإذا احتمل ما ذكرنا وقف.

وأما الخبر الآخر فمتروك باتفاقنا، فإنه يجب الوضوء من مس الذكر ومس

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١/ ٢٥.

(٢) المحاجم: جمع مَحجَم ــ بفتح الميم والجيم ــ وهو موضع الحجامة أي مخرج الدم. المصباح: ١٢٣.

(٣) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٥١ وقال: رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبوالمغيرة عن الأوزاعي. وهو الصواب. اهـ.

ومن طريقه البيهقي: ١/ ١٤١ وقال: في إسناده ضعف.

(٤) تقدم تخريجه ص: ١/ ٣٣٣.

(٥) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٥٩ وقال: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن. وهو منكر الحديث.

وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٣٢: واسناده واهٍ جدًا.

النساء والنوم، وليس ذلك بصوت ولا بريح، ثم قد بيّنا أنه ورد في حق المصلي إذا وسوس له الشيطان ونفخ بين إليتيه.

وأما خبر ثوبان فالمعروف فيه ما رواه الترمذي في صحيحه عن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ. قال معدان: فلقيت ثوبان فذكرت له ذلك فقال: «صدق، وأنا صببت له وضوءه[1]» فأما الزيادة[2] فغير معروفة. ويدل على أنها لا أصل لها أن ليس لكل ناقض وضوء مذكور في القرآن. فإن النوم ومس الذكر وخروج المذي والدود وغير ذلك ليس بمذكور في كتاب الله ويجب منه الوضوء. ويدل على ذلك ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ، «أنه كان إذا رعف في صلاته توضأ[3]» ولو لم يكن ذلك حدثا لما ترك الصلاة وخرج منها وتوضأ.

وروى زيد بن علي[4] عن آبائه أن النبي ﷺ قال: «القلس[5]

---

(١) سنن الترمذي ــ طهارة ــ باب ما جاء في الوضوء من القئ والرعاف: ١/ ١٤٣، وأخرجه أحمد: ٦/ ١٩٥، وأبوداود ــ صوم ــ باب الصائم يستقئ عامدا: ٢/ ٧٧٨، والدارمي ــ صوم ــ باب القئ للصائم: ١/ ٣٤٦ كلهم بلفظ: قاء فأفطر، والحديث أُعلَّ بالاضطراب في سنده. لكن قد قال الترمذي وأحمد: قد جوده حسين المعلم.

وقد تكلم على الحديث وجمع طرقه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: ١/ ١٤٣ ــ ١٤٦، وانظر تعليق الألباني على رسالة حقيقة الصيام لابن تيمية: ١٥، ١٦ طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ــ ١٤٠٠هـ.

(٢) أي قوله: لو وجب لوجدته في كتاب الله.

(٣) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٥٧ وقال: عمر بن رياح متروك.

(٤) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب. أبو الحسين. كان ذا علم وجلالة وصلاح وإليه ينتسب الزيدية. خرج متأولا فقتل شهيدا سنة ١٢٢هـ. طبقات ابن سعد: ٥/ ٣٢٥، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٨٩.

(٥) القلس: بفتحتين. وقيل بسكون اللام. فسره المؤلف.

وانظر: النهاية: ٤/ ١٠٠، المصباح: ٥١٣.

حدث[1]» فيكون القلس حدثاً، وهو : الماء الجاري يخرج من المعدة، ولا يكون القئ حدثا وهو أغلظ منه؟

وكذلك روى عن علي (٩٦/ ب) رضي الله عنه أنه ذكر الأحداث وقال في جملتها : أو دسعة[2] من قئ[3].

وكان ابن عمر يذكر في الأحداث القئ والرعاف والحدث[4].

وعن ابن عباس : إن كان القئ يملأ الفم أوجب الوضوء[5]. وهو مذهب ابن مسعود وأبي الدرداء وأبي أمامة[6].

فإن قيل : قد روي عن ابن مسعود أنه قال لرجل رعف في صلاته : ارجع واغسل الدم وابن على صلاتك[7]. وعن معاذ وابن أبي أوفي نحو ذلك[8].

وابن عمر: خرج من محاجم رجل دم فسلته بحصاة وهو يصلي[9].

---

(١) أخرجه الدارقطني : ١/ ١٥٥ وقال : سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

(٢) الدسعة : الدفعة الواحدة من القئ. النهاية : ٢/ ١١٧.

(٣) هذا الأثر عن علي قال عنه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٤ : غريب. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على التحقيق ١٢٧ : وهو يعبر بذلك عما لا أصل له.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف : ١/ ٣٣٩ بسنده عن ابن عمر قال : «إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القئ أو وجد مذيا فإنه ينصرف ويتوضأ. . .» وانظر الاستذكار ١/ ٢٨٨.

(٥) لم أجده. وقد ذكره ابن الجوزي في التحقيق : ١٢٧ بتحقيق أحمد شاكر محتجا به للمخالفين ولم يتكلم عليه.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر: ١٧٣.

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) أما معاذ فقد روى عنه البيهقي ١/ ١٤١ : بسنده أنه قال ليس الوضوء من الرعاف والقئ بواجب.

وأما ابن أبي أوفي فسيذكر المؤلف ما أثر عنه قريبا. فيخرِّج هناك : ص ٢٦٤.

(٩) رواه الأثرم في سننه. وابن المنذر في الأوسط : ١/ ١٧٢.

قلنا: إن صح هـذا عنهم فلعله كان يسيرا. وهـذا جمع بين أقاويل الصحابة فكان أولى من إثبات الاختلاف بينهم.

والمعنى في المسألة: أنه خارج نجس من بدن الآدمي فنقض الوضوء كالبول والغائط، وهذا لأن تحقيق إيجاب الطهارة إنما يكون عن نجاسة لأنها تضادها فيناسب خروج النجاسة إيجاب الطهارة ولا عبرة بالمخرج فإن سائر البدن حكمه واحد في الطهارة واجزاؤه متشاكلة فلا خصيصة لبعضه على بعض في الخارج منه فوجب ربطه بصفة النجاسة لا غير. ويؤيد هذا أنه لو انسد السبيل وانفتح أسفل المعدة فخرج منه الغائط لزم الوضوء[1] وإن لم يكن ذلك هو السبيل المعتاد، ولا يلزم (٩٧/ أ) خروج الريح فإنه ينقض وإن لم يكن نجسا، وكذلك الولد إذا خرج لأنهما لا ينقضان بأنفسهما وإنما ينقض الوضوء بما يتبعهما من النجاسة وإن قل ذلك[2]. ولا يلزم أن يقال فيجب أن لا يصلي في السراويل، ويجب أيضا إذا حبق[3] في ماء قليل أن ينجسه، وكذلك إذا غمس الولد فيه؛ لأن الصلاة تباح في السراويل لما في خلعه عند كل صلاة من المشقة والبذلة، فعفا الشرع عن ذلك[4]. وأما إذا حبق في الماء أو وقع فيه الولد فينجس، ولو قلنا لا ينجس فعندنا في رواية لا ينجس إلا ما غيّر أحد صفات الماء سواء قل الماء أو كثر[5].

---

(١) وهو المذهب كما في الإنصاف: ١/ ١٩٧.

(٢) قال في الفروع ١/ ١١٩: وفي الانتصار: طاهرة ـ أي الريح ـ لا ينتقض الوضوء بنفسها، بل ما يتبعها من النجاسة فتنجس ماء يسيرا. اهـ. ومثله في الإنصاف: ١/ ١١٤.

(٣) حبق: أي ضرط. القاموس: ٣/ ٢١٩.

(٤) انظر: الفروع: ١/ ١٩١، الإنصاف: ١/ ١١٤.

(٥) لكن الصحيح في المذهب والمشهور منه أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير. انظر: الإنصاف: ١/ ٥٥، ٥٦.

فإن قيل: لا يجوز قياس النجاسة الخارجية من البدن بالخارجة من السبيلين لأن اليسير من الدم والقيح والقئ لا ينقض إذا خرج من بقية البدن، ولو وجد مثله من السبيلين نقض.

قلنا: لا نسلم على إحدى الروايتين[1] ونقول جميع ذلك ينقض فيسقط الاعتراض، وإن سلمنا على الرواية الأخرى[2] فإنما فرقنا بينهما في اليسير لوجهين:

أحدهما: أن الطهارة في أصل الوضع لا تجب إلا عن نجاسة لأنها شرعت لرفعها ونفيها وأصل النجاسة ما خرج من بدن الحيوان، والمنافذ المخلوقة لخروج النجاسة في أصل الخلقة السبيلان، فما يخرج منهما[3] ـ وإن قل (٩٧/ ب) وندر وحكم له بالطهارة كالريح ـ يلحق بغالب الخارج في إيجاب التطهير. ولهذا أوجب أصحابنا الاستنجاء من النادر كالحصاة والدود والشعر[4] كما أوجبوه بالغالب، وكان القياس عندهم إيجاب الاستنجاء من الريح إلا أن الشرع منع من ذلك[5] فقال عليه السلام: «ليس منا من استنجى من الريح»[6].

---

(١) أي رواية النقض حتى من خروج اليسير. انظر ص: ٢٥٢.

(٢) أي رواية النقض بخروج الكثير فقط. انظر ص: ٢٥٢.

(٣) في الأصل: منها.

(٤) انظر: المغني: ١/ ١٥٠، الإنصاف: ١/ ١١٣ وضعفه.

(٥) قال في الإنصاف ١/ ١١٤: تنبيه: عدم وجوب الاستنجاء منها ـ أي الريح ـ لمنع الشارع منه. قاله في الانتصار.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل: ٤/ ١٣٥٢ بلفظ: من استنجى من الريح فليس منا. ومن طريقه أخرجه الجرجاني في تاريخ جرجان: ص ٣١٤: رقم الترجمة ٥٤٧.
والحديث ضعيف جدا.
انظر: إرواء الغليل: ١/ ٨٦، ٨٧.

فأما المخارج غير السبيلين فإنها خلقت في الأصل لخروج الطاهرات من الريق والمخاط والدمع واللبن فكان خروج النادر اليسير منها وان كان نجسا ملحقا بالغالب مما يخرج منها في أنه لا ينقض، حتى إذا كثر الخارج النجس منها وغلب قوى وصار أصلا بنفسه غير تابع لغيره فنقض حيث صار أصلا كالخارج من السبيلين.

والثاني أن إيجاب الوضوء من يسير الدم والقئ والقيح يشق ويحرج به الناس؛ لأن الإنسان في غالب حاله لا يخلو من بثرة أو دمل أو رعاف أو جشاء صحبه (شيء) من القلس أو القئ أو البلغم، والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج. ولهذا عقلت الصحابة ذلك حتى روي عن ابن عمر أنه عصر بثرة فخرج منها دم وقيح فمسح بيده وصلى ولم يتوضأ[1].

وسلت عن محاجم رجل الدم وهو في الصلاة ولم يأمره بالوضوء[2].

وعن جابر: أن رجلا امتخط في صلاته فخرج مع مخاطه دم فقال: لا بأس بذلك يتمم صلاته[3]. (٩٨/ أ) وعن (ابن)[4] أبي أوفي: أنه تنخم دماً عبيطاً وهو يصلي فأتم صلاته[5]. على أنه لو لم يأت الفرق من قبل الشرع

---

(١) أخرج هذا الأثر عن ابن عمر: عبدالرزاق: ١/ ١٤٥، وابن أبي شيبة: ١/ ١٣٨، والبخاري في صحيحه تعليقا: ١/ ٥٢ والبيهقي: ١/ ١٤١. وقال الحافظ في الفتح ١/ ٢٨٢: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

(٢) تقدم تخريجه ص: ٢/ ٣٤٩.

(٣) لم أجده. وذكر عنه ابن تيمية في شرح العمدة: (٩٢/ ب).

(٤) الزيادة من صحيح البخاري: ١/ ٥٢، ومصنف عبدالرزاق: ١/ ١٤٨ وغيرهما.

(٥) ذكره البخاري في صحيحه: ١/ ٥٢ تعليقا ولفظه: وبزق ابن أبي أوفي دمًا فمضى في صلاته. وأخرجه عبدالرزاق: ١/ ١٤٨ وابن أبي شيبة: ١/ ١٢٤ في مصنفيهما. والأثرم في سننه. قال الحافظ في الفتح ١/ ٢٨٠: وأثر عبدالله بن أبي أوفي وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء ابن السائب: أنه رآه فعل ذلك. وسفيان سمع من عطاء قبل الاختلاط. فالإسناد صحيح.

لقلنا في اليسير ما نقول في الكثير. لكن فرّق الشرع ففرّقنا، فروى الدارقطني بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوءو إنما الوضوء من كل دم سائل[1]» وهذا نص قاطع في الفرق بين اليسير والكثير فلا يعترض علينا به.

قياس آخر: الوضوء أحد الطهارتين فجاز أن يجب بالخارج من غير المخرج المعتاد للحدث مع بقاء المخرج كطهارة النجاسة، ولا يمكن أن يقال به إذا انسد السبيل وانفتح أسفل المعدة لقولنا مع بقاء المخرج. وهذا صحيح، فإنه يتعلق بالخارج طهارتان طهارة في محله وطهارة في غير محله، ثم النجاسة من غير السبيل ساوت الخارجة من السبيل في وجوب تطهير المحل فيجب أن تساويها في إيجاب تطهير غير المحل لأنهما جميعا خارجتان من بدن المكلف وتمنعان من الصلاة ولا يجوز غسلهما إلا بالماء عندنا[2] وعندكم[3] فكان حكمهما سواء.

فان قيل: إزالة النجاسة لا تختص بالبدن بل يجب إزالتها عما لاقته فجاز أن لا تختص بمحل بخلاف مسألتنا فان طهارة الحدث تختص ببدن المكلف فاختصت بالمخرج المعتاد (٩٨/ ب) منه كالطهارة الكبرى.

قلنا: بل تختص ببدن المكلف فإنه إذا لم يحملها المكلف في الصلاة لم يجب عليه إزالتها، ثم لم إذًا اختصت ببدن المكلف تختص بالمخرج المعتاد والطهارة الكبرى ليس علتها ما ذكرتم؟

---

(١) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٥٧ وضعفه. وقال الحافظ في التلخيص ١/ ١١٣: إسناده ضعيف جدا.

(٢) انظر أول المسألة الثانية. ص: ٢٩.

(٣) أي الشافعية والمالكية. انظر: الوسيط للغزالي: ١/ ٣٠٤. الكافي لابن عبدالبر: ١/ ١٥٥، ١٥٦.

وعلى أن هذه الطهارة قد وجبت بغير الخارج من المخرج المعتاد وهو لمس النساء ومس الذكر لغير شهوة وبما يخرج من أسفل المعدة إذا انسد السبيل فلم يصح ما ذكرتم.

احتج الخصم: من طريق القياس بأنه خارج من غير السبيلين فلم ينقض الوضوء كالجشاء المتغير والبصاق والمخاط. وهذا لأن اعتبار المخرج أولى من اعتبار الخارج بدليل أن الريح إذا خرجت من السبيلين نقضت وإذا خرجت من غيرهما لا تنقض، وكذلك القليل من النجاسة ينقض من السبيلين ولا ينقض من غيرهما.

قلنا: ولم إذًا كان خارجا من غير السبيلين لا ينقض الوضوء؟ ونحن قد اتفقنا أنه إذا انسد السبيل وانفتح أسفل المعدة فخرج منها خارج نقض[1]، وكذلك استوى السبيل وغيره في غسله من النجاسة، فكذلك في الوضوء، ولا نسلم العلة في الأصل، وإنما هناك الخارج ليس بنجس وها هنا الخارج نجس، وما ذكروه من الريح وقليل النجاسة فقد سبق الجواب عنهما[2]. ثم نقول الدليل على أن الاعتبار بالخارج لا بالمخرج أن المني والمذي مخرجهما واحد، وكذلك دم الحيض (٩٩/ أ) والاستحاضة ويختلفان في الطهارة فيوجب المني ودم الحيض الغسل ويوجب الآخران الوضوء، وكذلك خروج الرعاف والمخاط من الأنف والقئ والريق من الفم مخرجهما واحد ويجب غسل الفم والأنف من أحدهما دون الآخر، فدل على أن الاعتبار بالخارج، ولأنا قد بينا أن الطهارة في أصل الوضع لم تجعل إلا عن نجاسة، لأنها تضادها وتنافيها، والنجاسة هي الخارج، فأما المخرج فهو بضعة من البدن فجرى مجرى جميعه في الطهارة فلا يناسب أن تجب به طهارة.

---

(١) انظر: المجموع: ٢/ ٧.

(٢) انظر: ص ٢/ ٣٥٢.

واحتج : بأن المقصود من الطهارة النظافة والوضاءة ليقوم العبد بين يدي الله تعالى على أكمل أحواله وتكررها مع الخطاب عسر وحرج ولا يليق بالحكمة تكليفه ، والمرة الواحدة في اليوم أو في الأسبوع لا تكفي ، فعلقه الشرع بسبب يتكرر بحكم الجبلّة وهو البول والغائط لأنه يوجد في اليوم والليلة مرتين وثلاثا ، فكان ذلك ميقاتا له كميقات الصلاة وميقات الصوم وغيرهما من العبادات ، وتعليقه بغير ذلك تخليط وخروج عن التوقيت فلم تتعلق الطهارة به .

قلنا : هذا تحكم لخصمكم منعه أو مطالبتكم بالبرهان عليه وذلك متعذر. فإن ترك ذلك وسُلِّم أن الطهارة وضعت للنظافة فتعليقها بما يناسبها من خروج النجاسة أولى لأنها مقذّرة موسخة فجعلت سبيلا لإزالة النظافة (٩٩/ ب) والوضاءة ، وجعلت الطهارة مزيلة لها أولى .

فأما تأقيتها بما يخرج من المخرج وهو لا يضبطك على رقيب فغلط لأنه قد يخرج منه الطاهر والنجس ، والنادر من الحصى والدود والمذي والاستحاضة والودي ، والمعتاد المتكرر كالبول والغائط والريح ، فبأي شيء يتأقت من ذلك ولا ضابط له ، وهلا سلكتم مسلك مالك رحمه الله في أنه لا يتعلق بالخارج النادر وإنما يتعلق بالمعتاد[1] لينضبط ذلك التأقيت على حال ، وهلا سلكتم مسلك أوقات الصلوات والعبادات التي لا تتغير في جميع الأحوال ، ثم ينتقض ما ذكرتم به[2] إذا انسد السبيل وانفتح ثقب في أسفل المعدة فإنه خارج من غير السبيل وينقض .

---

(١) أي أن مذهب مالك هو انتقاض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين كالبول والغائط . أما النادر كالدود والحصى فلا ينقض .

انظر: المدونة : ١/ ١٠ ، الاستذكار: ١/ ١٩٩ ، ٢٩٠ ، الإشراف : ١/ ٢٥ .

(٢) أي بالغائط والبول .

فإن قيل : ذلك قد صار بمنزلة سبيل .

قلنا : لـو كان كذلك لوجب بـالإيلاج فيه الحد ، وانتقض الوضـوء بمسه على أن هـذا أبعد مـا يكـون في الوجـود ، ثم قـد جعلتم الخارج منـه ميقاتـا للطهارة فهـلا وجدتم في الشريعة ما ينـدر هذا الندور يجعل ميقاتـا لعبادة . فسقط ما ذكرتم وبما أن الضبط الواضح هـو التعليق بخروج النجاسة على ما بيَّنا .

واحتج : بأنها طهـارة تختص البـدن فـلا تتعلق بـالخارج من غير مخرج الحديث مع بقائه كالغسل فإنه لـو انكسر صلبه فخرج منيه لم يجب الغسل ، ولا يلزم طهارة النجاسة فإنها لا تختص البدن .

قلنا : ولم إذًا اختصت بـالبدن لا تتعلق بـالخارج من غير مخرج الحديث؟ ولا نسلم العلـة (١٠٠/ أ) في الأصل . على أن الخارج من الصلب لا يكـون منيا ؛ لأن عندنـا المني هو الماء الخارج عند الشهوة على وجـه الدفق حتى لو خرج من الفرج لا على وجه الشهوة لكن متسبسبا[١] من الإبِردة[٢] لم يجب به الغسل ، بخـلاف النجاسـة فإنها من أي مـوضع خـرجت كـانت نجاسـة . ويؤكـد هذا أنـه لو انسد الـذكر فخرج المني مـن الصلب لم يجب الغسل ولو انسد السبيل فخرج الغائط من أسفل المعدة وجب الوضوء فافترقا .

وقد أجاب أصحابنا بأن الطهارة الصغرى أدخل في باب النواقض . ولهذا يبطلهـا النـوم واللمس والمبـاشرة والأكل[٣] عنـد قـوم ، والقهقهـة عنـد آخرين[٤] . فجـاز أن تبطل بخارج من غير الفـرج بخلاف الطهـارة الكبرى فإنه لا ينقضها شيء من ذلك فجاز أن لا ينتقض إلا بخارج من الفرج . والله أعلم بالصواب .

---

(١) متسبسبا : أي سائلا . ومنه تسبسب الماء : أي جرى وسال . القاموس : ١/ ٨١ .

(٢) الإبـردة بكسر الهمـزة والـراء . علة تصيـب الإنسان من غلبـة البرد والـرطـوبـة تفتّر عن الجماع . النهاية : ١/ ١٤ .

(٣)أي أكل لحم الجزور.

(٤) وهم الحنفية . انظر أول المسألة التالية .

١٨ ــ مسألة : القهقهة[١] لا تنقض الوضوء بحال[٢]. نص عليه في رواية حنبل وجماعة من أصحابه[٣]، وبه قال أكثر العلماء[٤]. وقال أبوحنيفة : إذا قهقه في صلاة ذات ركوع وسجود انتقض وضوؤه[٥].

لنا : ما روى الدارقطني بإسناده عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء[٦]».

فإن قيل : المروي عن جابر أن النبي ﷺ قال : «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»[٧].

قلنا : هما خبران رواهما جابر ونحن نقول بهما .

فان قيل : فقد روى عن جابر أنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ «من ضحك (١٠٠/ ب) منكم في صلاته فليتوضأ وليعد الصلاة»[٨].

---

(١) المقصود بالقهقهة المختلف فيها هنا : هي القهقهة داخل الصلاة . أما القهقهة خارج الصلاة، وكذلك الضحك في الصلاة بدون قهقهة فلا ينقضان الوضوء بالإجماع .

انظر: الأوسط : ١/ ٢٢٦، الكافي لابن عبدالبر: ١/ ١٥١ مراتب الإجماع : ٢١، المجموع ٢/ ٦٢، رحمة الأمة : ١٥ .

(٢) وهو المذهب . انظر: المغني : ١/ ١٧٧، شرح العمدة : (١٠٣/ أ) .

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ : ١/ ٧، مسائل أبي داود : ١٧، مسائل عبدالله : ٢/ ٣٣١، مسائل اسحاق بن منصور الكوسج : (٢٢/ أ) .

(٤) كمالك والشافعي وغيرهما . انظر: اختلاف العلماء للمروزي : ١/ ٣٧، حلية العلماء : ١/ ١٥٤، المنتقى للباجي : ١/ ٦٥ . المجموع ٢/ ٦١ .

(٥) انظر: المبسوط : ١/ ٧٧، البدائع : ١/ ١٥١ .

(٦) سنن الدارقطني : ١/ ١٧٣ والحديث في سنده راويان ضعيفان وقال البيهقي ١/ ١٤٥ : رواه ابن أبي شيبة فرفعه وهو ضعيف والصحيح موقوف .

(٧) سنن الدارقطني : ١/ ١٧٤ وهذا الحديث مع الحديث السابق سندهما واحد فعلتهما واحدة .

(٨) أخرجه الدارقطني : ١/ ١٧٢ وسيذكر المؤلف علته عن الدارقطني نفسه . وأخرجه ابن عدي في الكامل : ٧/ ٢٧٢٥ .

قلنا: هذا لم يصح عن النبي ﷺ فإن الدارقطني قال: يرويه يزيد بن سنان أبوفروة الرهاوي، وهو ضعيف الحديث جدا، وقال أبوبكر النيسابوري[1]: هذا منكر عن جابر والصحيح هو الأول، ويدل عليه أن مدار الحديث عن الأعمش، والثقات من أصحاب الأعمش كسفيان الثوري ووكيع وأبومعاوية الضرير وغيرهم رووا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر موقوفا: من ضحك منكم في صلاته فليعد الصلاة ولا يعد الوضوء[2].

وروى عطاء[3] عن جابر أنه كان لا يرى الوضوء من القهقهة[4]. ولو صح ما رواه عن النبي ﷺ لم يخالفه.

فان قيل: نحمل الخبر على الضحك دون القهقهة.

قلنا: الخبر عام في اليسير والكثير، ثم اليسير لا يبطل الصلاة وما يبطل الصلاة يبطل الوضوء عندكم.

خبر آخر: رواه معاذ بن أنس الجهني[5] أن النبي ﷺ قال: «الضاحك

---

(١) عبدالله بن محمدبن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري. الحافظ الشافعي صاحب التصانيف. أخذ عنه الدارقطني وغيره. وبرع في علمي الفقه والحديث. مات سنة ٣٢٤هـ. انظر: تاريخ بغداد: ١٠/ ١٢٠، طبقات الشافعية: ٣/ ٣١٠، شذرات الذهب: ٢/ ٣٠٢.

(٢) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٧٢ وقد أخرج هذا الموقوف عبدالرزاق: ٢/ ٣٧٧، وابن أبي شيبة: ١/ ٣٨٧، والبخاري تعليقا: ١/ ٥١.

قال الحافظ في الفتح ١/ ٢٨٠: هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما. وهو صحيح من قول جابر. اهـ.

(٣) هو ابن أبي رباح.

(٤) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٧٤ بلفظ: كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوءا.

(٥) صحابي. سكن مصر والشام. روى عن النبي ﷺ أحاديث وله رواية عن أبي الدرداء وكعب الأحبار. روى عنه ابنه سهل. الإصابة: ٦/ ١٣٦.

والملتفت والمفرقع أصابعه في الصلاة سواء[1]» والمفرقع والملتفت لا يبطل وضوؤه. كذلك الضاحك.

فان قيل: نقابل هذا بما روى عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضحك في الصلاة قرقرة[2] فليعد الصلاة والوضوء[3]» وروى أبوهريرة عنه عليه السلام أنه قال: «إذا قهقه في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة[4]».

قلنا: حديث عمران يرويه عمر بن قيس المكي المعروف (١٠١/ أ) بسندل وهو ضعيف[5]. عن عمرو بن عبيد وكان داعية إلى القدر، والداعية إلى البدعة لا يقبل حديثه. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم وشعبة وحميد[6] وابن عون[7] وحماد بن سلمة ويونس[8]: عمرو بن عبيد كذاب[9]. وقال إمامنا أحمد رحمه الله: ليس بأهل أن يحدث عنه[10]، وقال يحيى: ليس بشيء[11].

---

(١) أخرجه أحمد: ٣/ ٤٣٨، والدارقطني: ١/ ١٧٥، والطبراني في الكبير، والبيهقي: ٢/ ٢٨٩: كلهم بلفظ: «بمنزلة واحدة» في آخر الحديث بدل: «سواء» إلا الدارقطني فلفظه: «بمنزلة» دون قوله: واحدة. والحديث فيه ثلاثة ضعفاء. انظر: نصب الراية: ٢/ ٨٧.

(٢) القرقرة: الضحك العالي. النهاية: ٤/ ٤٨.

(٣) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٦٥ وفيه عمر بن قيس المكي. قال فيه الدارقطني: ضعيف ذاهب الحديث. وأخرجه ابن عدي في الكامل: ٥/ ١٧٦٢ وقال: غير محفوظ.

(٤) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٦٤ وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق. قال الدارقطني: متروك. وابن عدي في الكامل: ٣/ ١٠٢٧ وضعفه بعبدالكريم وعبدالعزيز بن الحصين.

(٥) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٦٤.

(٦) هو الطويل. ثقة جليل. التهذيب: ٣/ ٣٨.

(٧) عبدالله بن عون بن أرطبان المزني. ثقة ثبت. التهذيب: ٥/ ٣٤٦.

(٨) ابن عبيد بن دينار العبدي البصري. ثقة ثبت. التهذيب: ١١/ ٤٤٢.

(٩) انظر: الجرح والتعديل: ٦/ ٢٤٦، الكامل لابن عدي: ٥/ ١٧٥٤، الميزان للذهبي: ٣/ ٢٤٧.

(١٠) الجرح والتعديل: ٦/ ٢٤٧.

(١١) المرجع السابق، الضعفاء للعقيلي: ٣/ ٢٨١.

وأما حديث أبي هريرة فيرويه عبدالعزيز بن الحصين وهو ضعيف عن أبي أمية عبدالكريم وهو متروك الحديث[1]، وإذا كان طريق الحديثين هكذا لم يجز الاحتجاج بهما في أحكام الشرع.

ثم لو صحّا فهما محمولان على الاستحباب[2] لأن فعل ذلك ذنب، وقد قال عليه السلام: «من توضأ تحاتت خطاياه في الماء[3]».

وقد قالت عائشة لقوم تكلموا بكلام فيه سوء: توضؤوا فان بعض ما ذكرتم شر من الحديث[4]. وقال ابن عباس: الحدث حدثان حدث من فيك وحدث من فرجك[5]. وقال ابن سيرين: كنا نؤمر بالوضوء إذا ضحكنا[6].

ومن القياس: أنّا نقول ما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة لا ينقض الوضوء داخل الصلاة أصله الكلام. ولو قلنا: ما لا يكون حدثاً خارج الصلاة لم يكن حدثاً في الصلاة فهو أجود. وهذا لأن الأحداث لا تختلف باختلاف الأحوال كسائر الأحداث.

فإن قيل: قد يجب بالفعل في العبادة ما لا يجب خارجاً منها كالوطء في الصوم (١٠١/ ب) والإحرام يوجب الكفارة وخارجهما لا يوجب كفارة.

---

(١) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٦٤.

(٢) أي استحباب الوضوء من القهقهة. وهذا أحد الوجهين في المذهب. والوجه الآخر: لا يستحب ذلك. وهو ظاهر المذهب والصحيح فيه.

انظر: شرح العمدة: (١٠٤/ أ)، تنقيح الفروع بهامش الفروع: ١/ ١٨٦.

(٣) أخرجه مسلم ـ طهارة ـ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء رقم الحديث ٢٤٥ بلفظ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره».

(٤) لم أجده. وقد أخرج ابن أبي شيبة: ١/ ١٣٤، وعبدالرزاق: ١/ ١٢٧، عن عائشة أنها قالت: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط: ١/ ١٨٥، وانظر: المحلى: ١/ ٣٥٧، شرح العمدة: (١٠٢/ ب).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة: ١/ ٣٨٨.

قلنا: الوطء محرم في الصوم والإحرام فهو مبطل لهما، بخلاف الضحك فإنه ليس بمحرم في الوضوء ولا مبطل له وإنما يحرم في الصلاة ويبطلها ويلزم إعادتها كالكلام سواء.

فإن قيل: فلا يجوز اعتبار خارج الصلاة بداخل الصلاة كرؤية الماء في التيمم[1].

قلنا: لا فرق بينهما عندنا فإن المتيمم إذا رأى الماء وقدر عليه بطل تيممه في الصلاة وخارج الصلاة[2].

فان قيل: فالكلام أخف من القهقهة فلا يجوز أن تقاس عليه كما لا يقاس الوطء دون الفرج على الوطء في الفرج.

قلنا: قد يكون في الكلام ما هو آكد من القهقهة، وهو القذف والسبّ للصالحين. ولهذا يجب به الحد، ثم لا ينقض الوضوء. ثم قد استويا في إبطال الصلاة فيجب أن يتساويا في باب الوضوء فإن الوضوء تابع للصلاة.

قياس آخر: أن ما لا ينقض الوضوء في صلاة الجنازة لا ينقضه في غيرها كالكلام والالتفات والبكاء والأنين. وهذا صحيح فإنه إذا لم ينقض في صلاة الجنازة الضحك وهو أشد في الذنب لأنه موضع رحمة وخشوع وتذكير للآخرة فلأن لا ينقض في غيرها أولى.

---

(١) يفهم من كلام المؤلف أنه ينسب إلى الحنفية التفريق بين رؤية المتيمم للماء قبل الدخول في الصلاة وبين رؤيته له في أثنائها فيبطل تيممه في الرؤية الأولى ولا يبطل في الثانية. وهذا الإطلاق فيه نظر فإن أبا حنيفة يرى بطلان التيمم في الحالتين وعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة. وأما أبو يوسف ومحمد فقالا بقول أبي حنيفة أيضا إلى أن يجلس في صلاته مقدار التشهد الأخير فإذا رأى الماء بعدما جلس فإن تيممه يبطل لكن صلاته تامة ولا يعيدها. انظر: مختصر الطحاوي: ٢١، البدائع ١/ ٢٠٩، ١١٠، أحكام الجصاص: ٣/ ٢٣.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٩٨. وستأتي مسألة مستقلة في رؤية المتيمم للماء في أثناء الصلاة وهي برقم: ٢٤.

فإن قيل: صلاة الجنازة أضعف من بقية الصلوات. ولهذا لا ركوع فيها (١٠٢/ أ) ولا سجود فصار كوطئه في النذر والقضاء[١] لا كفارة عليه، وفي مسألتنا هذه الصلوات آكد فجاز أن تبطلها وتوجب الإعادة كالوطء في صوم رمضان.

قلنا: إن أردتم بالضعف أنها من فرائض الكفايات، فالنوافل أضعف منها وتبطل القهقهة الوضوء فيها عندكم[٢]، وإن أردتم بضعفها أنها يسقط منها الركوع والسجود فالنوافل يسقط منها التوجه[٣]، ويجوز فعلها على الراحلة بلا قيام ولا ركوع ولا سجود إلا الإيماء، وهي كالفرائض في وجود الضحك فيها، ولأن أكثر ما في ذلك أن أفعال غيرها أكثر منها، وهذا لا يوجب فرقا كالظهر هي أكثر أفعالا من الفجر وهما سواء، ثم قد ساوت صلاة الجنازة صلاة الفرض في البطلان بالضحك والكلام والحدث فألا استويا في نقض الطهارة.

فان قيل: فالمعنى في الأصل[٤] أنها أفعال من جنسها ما هو مأمور به في الصلاة فلهذا لم تنقض الوضوء بخلاف القهقهة.

قلنا: فلم أبطلت[٥] الصلاة كما أبطلتها القهقهة؟ ثم لا تؤثر في الوضوء، ثم تبطل علة الفرع بالبكاء والتبسم لا يشرع في الصلاة، وكذلك العمل اليسير لا يشرع ثم لا يبطل الوضوء. ولأن كل عبادة لا يبطلها الكلام لا تبطلها القهقهة. أصله سائر العبادات من الصوم والحج والاعتكاف وعكسه الصلاة.

---

(١) أي صوم النذر وصوم القضاء.

(٢) أي الحنفية. انظر: فتح القدير: ١/ ٥٢، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٤٥.

(٣) أي التوجه إلى القبلة.

(٤) الأصل: هو الكلام والالتفات والبكاء والأنين.

(٥) أي تلك الأربعة: الكلام والالتفات والبكاء والأنين.

احتج الخصم: بما روى أبوالعالية[1] والحسن[2] ومعبد الجهني[3] عن النبي ﷺ «أنه كان (١٠٢/ ب) يصلي، وأصحابه خلفه، فجاء أعرابي في بصره سوء، فتردى في نهر أو حفيرة في المسجد، فضحك بعض الصحابة حتى قهقه، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[4]».

قلنا: خبر الحسن مداره على سفيان بن محمد الهروي شيخ من أهل مصيصة[5]. وقال الحفاظ: هو ضعيف سئ الحال في الحديث[6]، وحديث الحسن وأبي العالية مرسل وليس المرسل حجة في رواية[7] لاسيما ومراسيلهما مطّرحة. قال ابن سيرين لرجل: مهما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة الحسن وأبي العالية فانهما لا يباليان عمن أخذا الحديث[8].

ومعبد الجهني لا صحبة له فهو مرسل أيضا[9]، وأخطأ من أسند حديث الحسن وأبي العالية عن رجل من الأنصار فإن الحفاظ كالزهري وخالد بن

---

(١) تقدمت ترجمته ص: ٥٦.

(٢) هو البصري.

(٣) معبد بن عويمر ــ وقيل: ابن عبدالله ــ ابن عكيم الجهني. أول من تكلم بالقدر في زمن الصحابة. وثقه ابن معين. وقد نهى الحسن البصري الناس عن مجالسته، وقال: هو ضال مضل. مات قبل سنة ٩٠هـ. الجرح والتعديل: ٨/ ٢٨٠، سير أعلام النبلاء: ٤/ ١٨٥.

(٤) هذا المرسل الذي احتج به الحنفية أخرجه عن أبي العالية عبدالرزاق في مصنفه: ٢/ ٣٧٦، وابن أبي شيبة في مصنفه أيضا: ٢/ ٣٨٨، والدارقطني: ١/ ١٦٢، ١٦٣، وابن المنذر في الأوسط: ١/ ٢٢٧، والبيهقي: ١/ ١٤٦. وأخرجه عن الحسن الدارقطني: ١/ ١٦٥، ١٦٦، والبيهقي: ١/ ١٤٦. وأخرجه عن معبد الجهني: أبو يوسف في الآثار: ٢٨، والدارقطني: ١/ ١٦٧. وقد روى هذا المرسل من طريق رابعة. عن إبراهيم النخعي ولم يذكرها المؤلف. أخرجها الدارقطني: ١/ ١٧١، والبيهقي: ١/ ١٤٦. وانظر في احتجاج الحنفية بهذا المرسل: المبسوط: ١/ ٧٧، اللباب للمنبجي: ١/ ١٤٣.

(٥) مصّيصة: بفتح الميم وتشديد الصاد المكسورة، ويجوز تخفيفها مدينة من ثغور الشام. معجم البلدان: ٥/ ١٤٥.

(٦) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٦٥، لسان الميزان ٣/ ٥٥.

(٧) وهي رواية مرجوحة. والصحيح في المذهب أنه حجة
انظر: المسودة: ٢٥٠.

(٨) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٧١، شرح علل الترمذي لابن رجب: ١/ ٢٨٧.

(٩) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٦٧.

خداش وغيرهم رووا[1] حديث الحسن مرسلا[2]. والرجل من الأنصار يحتمل أن يكون من أولادهم ولا صحبة له.

قال أحمد رحمة الله عليه: ليس في الضحك حديث صحيح. رواه ابنه صالح عنه[3]. ويؤيد ذلك أنه لا يظن بالصحابة مع رأفتهم ورحمتهم ـــ حتى قال الله تعالى فيهم: ﴿رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً[4]﴾ الآية ـ أن يقع رجل مثلا في نهر فيضحكون.

فان قيل[5]: يجوز أن يكون من ضحك من أحداثهم وغلبهم الضحك، وقد أخبر الله تعالى أنهم ﴿إذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾[6].

(١٠٣/ أ) قلنا: جميع الصحابة ذووا رأفة ورحمة، فأما انفضاضهم إلى التجارة فإنهم لم يكونوا في صلاة وكان بهم حاجة إلى شراء القوت، والنبي ﷺ يخطب . . . . . [7] فيلحق الصلاة. وقولهم غلبهم الضحك محال لأنهم متشاغلون بالصلاة والخشوع والخضوع وذلك مما يشغلهم عن الضحك، ثم لو صح[8] حمل على الاستحباب لما بينا.

واحتج: بأن القهقهة منهي عنها في الصلاة فأشبهت الحدث.

قلنا: يبطل بالكلام. وهق أَلْحَقُ به من الحدث، ولأن الحدث يبطل الوضوء في صلاة الجنازة وخارج الصلاة بخلاف القهقهة. والله أعلم بالصواب.

---

(١) في الأصل: روى.
(٢) سنن الدارقطني: ١/ ١٦٥.
(٣) انظر: مسائل صالح: ٣/ ١٠٠٤، التحقيق: ١٤٨ بتحقيق الفقي.
(٤) سورة الفتح: آية ٢٩.
(٥) انظر البدائع: ١/ ١٥٢، عمدة القارئ: ١/ ٤٩.
(٦) سورة الجمعة: آية ١١.
(٧) كلمتين لم استطع قراءتهما.
(٨) أي حديث الأمر بالوضوء من القهقهة.

١٩ ــ مسألة : ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور[١]. وبه قال اسحاق وداود[٢]، وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي: لا ينقض[٣]. وعنه نحو ذلك[٤].

لنا: ما روى أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير[٥] أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابط الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل»[٦]، وروى الترمذي بإسناده عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضؤوا منها». وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: «لا توضؤوا منها»[٧].

---

(١) هذا هو الصحيح في المذهب. انظر: الهداية للمؤلف ١/ ١٧ شرح العمدة: (١٠٤/ ب)، الإنصاف: ١/ ٢١٦.

(٢) انظر: الاستذكار: ١/ ٢٢٦، الإشراف: ١/ ٢٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ٧١، المنتقى: ١/ ٦٥، المجموع: ٢/ ٥٨.

(٤) انظر: شرح العمدة: (١٠٤/ ب)، الإنصاف: ١/ ٢١٦.

(٥) أبويحيى. وقيل أبوعتيك الأنصاري. أحد النقباء الاثنى عشر ليلة العقبة. أسلم قديماً. ولم يشهد بدرا. له رواية في الصحيحين وغيرهما. مات سنة ٢٠ هـ أو ٢١هـ.
الاستبصار لابن قدامة: ٢١٣ ــ ٢١٦، طبقات ابن سعد: ٣: ٢/ ١٣٥، الإصابة: ١/ ٨٣.

(٦) أخرجه أحمد: ٤/ ٣٥٢ عن أسيد بن حضير، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل عن عبدالله بن عمرو: ١/ ٦٧.
وسند أحمد فيه الحجاج بن أرطاة وقد أخطأ فيه: أي في إسناده، وسند ابن ماجه فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة.

(٧) أخرجه الترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل: ١/ ١٢٣، وأحمد: ٤/ ٢٨٨، وأبوداود ـ طهارة ـ باب الوضوء من لحوم الإبل: ١/ ١٢٨، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل: ١/ ١٦٦.
والحديث صححه أحمد وإسحاق وابن خزيمة. انظر: سنن البيهقي: ١/ ١٥٩، التلخيص: ١/ ١١٥.

وروى (١٠٣/ ب) بإسناده عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ مثل ذلك[١]. قال أبوعيسى: والصحيح حديث البراء. قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال: «إن شئت فتوضأ و إن شئت فلا تتوضأ» قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»[٢].

فان قيل[٣]: نحمل هذه الأخبار على غسل اليد والفم وذلك يسمى وضوءا. قال معاذ بن جبل رحمه الله: إن ناسا سمعوا من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار ولم يعوا، وانما أمر بغسل أيديهم من أكل ما مسته النار. فكنا نسمي غسل الفم واليدين وضوءا[٤].

ويدل على هذا قول ابن عباس رضي الله عنه: لا وضوء من طعام أحله الله[٥].

قلنا: الوضوء إذا أطلق في الشرع عقل منه الوضوء الشرعي لا غير، ولأنه ﷺ أمر بوضوء في لحم الجزور ونفاه عن لحوم الغنم. وغسل اليدين والفم فيهما سواء. ولأنه لو كان الأمر منصرفا إلى ذلك لوجب غسل اليدين والفم لأن أمر الباري[٦] تعالى على الوجوب ولا أحد قال بذلك. ولأنه قرنه بالصلاة

---

(١) انظر: سنن الترمذي: ١/ ١٢٣.

(٢) مسلم ـ طهارة ـ باب الوضوء من لحوم الإبل ـ رقم الحديث ٣٦٠.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ٧٠، المجموع: ٢/ ٦٠، اللباب للمنبجي: ١/ ١٥١.

(٤) تقدم تخريجه: ص: ٢/ ٣٤٦.

(٥) لم أجده. وقال ابن الجوزي في التحقيق: ١٥٢ بتحقيق الفقي لا يعرف.
وانظر في الاحتجاج بهذا الأثر: الإشراف: ١/ ٢٦، ٢٧.

(٦) لم يتقدم ذكره لأمر الله. ولعل المؤلف يقصد أن أمر الرسول ﷺ بالوضوء من لحم الجزور هو في حقيقته أمر من الله لأن الله هو المشرّع حقيقة والرسول مبلغ عنه.

فقال: «وصلوا في مرابض الغنم ولا (١٠٤/ أ) تصلوا في مبارك الإبل» فدل على أنه أراد الوضوء المقرون بالصلاة.

فان قيل: فنحمل أخباركم على الاستحباب بدليل ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما يخرج وليس الوضوء مما يدخل[١]» وبحديث ابن عباس[٢].

قلنا: أمر الرسول على الوجوب. ولأنه إذا ثبت وضوء نفاه في لحم الغنم، وغسل اليدين مستحب في ذلك ليخرج من خلاف من قال الوضوء مما مست النار. فأما ما رووه من الخبرين فلا يعرفان في مسند ولا سنن، ولو صحّا فهما محمولان على غير لحم الإبل ولأن خبرنا خاص وخبركم عام مخصوص، والخاص مقدم عليه[٣] ولا يلتفت في المسألة إلى قياس مع هذه النصوص.

احتج الخصم[٤]: بأنه مأكول فهو كسائر المأكولات.

---

(١) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٥١، والبيهقي: ١/ ١١٦ عن ابن عباس مرفوعا إلى النبي ﷺ.
وفي سنده ضعيفان. وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعا.
وقال ابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٤٠: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف.
ورواه سعيد بن منصور في سننه موقوفا على ابن عباس.
وأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة مرفوعا: وفيه ضعيفان. وأخرجه عن ابن مسعود موقوفا: انظر: التلخيص: ١/ ١١٧، ١١٨، مجمع الزوائد ١/ ١٥٢.

(٢) لعله يقصد بحديث ابن عباس روايته لنفس الحديث السابق. وقد تقدم الكلام عليها.

(٣) هذا مذهب جمهور الأصوليين. وهو أنه إذا تعارض العام مع الخاص يقدم الخاص سواء علم تاريخ تأخر أحدهما عن الآخر أو لم يعلم. وذهب أبوحنيفة إلى أن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم، وفي حالة جهل التاريخ يتوقف.
انظر: العدة لأبي يعلى: ٢/ ٦١٥، كشف الأسرار: ١/ ٢٩٢، المسودة: ١٢٥، إرشاد الفحول: ١٦٣.

(٤) انظر: المنتقى: ١/ ٦٥ شرح معاني الآثار: ١/ ٧١، الإشراف: ١/ ٢٧.

(١٠٥/ أ) قلنا: القياس كما ذكرت، إلا أن الشرع له التحكم كما تحكَّم في غسل بول الجارية ورش بول الغلام، وأوجب الوضوء من مس الذكر دون بقية البدن، وأوجب في غسل الولوغ سبعا والتراب ولم يوجبه في بقية النجاسات، وكما قال أبوحنيفة: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء ولا تنقض في غير الصلاة[١]. ولا تنقض في صلاة الجنازة أيضا عنده[٢].

وكما أن الوضوء بماء الورد لا يجوز ويجوز بالماء الآجن[٣]. وكما كره الشافعي الوضوء بالماء المشمس[٤]، ولم يكره[٥] بالماء المسخن بالنجس[٦]. وكذلك الجواب ان احتج بأن لحم الخنزير وسائر النجاسات لا تنقض الوضوء، فكيف ينقض لحم الإبل وهو طاهر مباح ؟.

ونزيد بأن مس النجاسات لا ينقض، ومس المرأة ينقض وهي طاهرة، وكذلك خروج الريح الطاهر من السبيلين ينقض وخروج النجاسة من غيره لا يفسد، وكما أن الحدث يخرج من محل فيجب غسل غيره، وهذا يرجع إلى معنى، وهو أن الطهارة تعبد شرعي لا يعقل معناه فوقف على ما شرعه الشرع فيه. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: البدائع: ١/ ١٥١، ١٥٢.

(٢) المرجع السابق: ١/ ١٥٢

(٣) انظر أول المسألة رقم: ٢

(٤) المعروف عن الشافعي في الوضوء بالماء المشمس كراهته من جهة الطب لا من جهة الشرع. قال في الأم ١/ ٣: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب.
وانظر: الوسيط للغزالي ١/ ٣٠٥، المجموع: ١/ ١٣٦.

(٥) أي الوضوء.

(٦) انظر: المجموع: ١/ ١٣٨، ١٣٩.

٢٠ ــ مسألة: إذا اغتسل من الإنزال فخرج بعد غسله بقية المني لم يلزمه غسل ثان[١]، وكذلك كل ما يخرج على غير وجه (١٠٥/ ب) الدفق واللذة[٢]. نص عليه في رواية أبي طالب[٣]. وهو قول مالك وأبي يوسف[٤]. وعنه ان كان قبل البول وجب الغسل وبعده لا غسل.

نقلها حنبل ومهنا[٥]. وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي[٦]. وعنه أنه يلزمه الغسل[٧]، رواها المروذي[٨]. وهو قول الشافعي والليث[٩].

وجه الأولة: ما روي بعضهم أن أم سليم[١٠] سألت النبي ﷺ عن المرأة تحتلم هل عليها غسل فقال:

«أتجد شهوة؟ قالت: نعم. قال: «فلتغتسل»[١١] وهذا تنبيه على العلة. والخارج إنما يوجب الغسل إذا كان عن شهوة. إلا أني لم أجده في الصحاح،

---

(١) هذا هو المشهور والصحيح في المذهب. انظر: المغني ١/ ٢٠١، الإنصاف: ١/ ٢٣١، شرح العمدة: (١١٧/ ب).

(٢) أي لا يجب منه الغسل: انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٨.

(٣) انظر الروايتين: ١/ ٨٧.

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١/ ٢٧، المبسوط: ١/ ٦٧.
وتجدر الإشارة إلى أن هناك قولا آخر لمالك بوجوب الغسل فيكون عن مالك في ذلك روايتان.
انظر: الكافي: ١/ ١٥٤، المنتقي: ١/ ١٠٠.

(٥) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٨، الروايتين: ١/ ٨٧.

(٦) انظر: المبسوط: ١/ ٦٧، البدائع: ١/ ١٦٣، اختلاف الفقهاء للمروزي: ٣٢، الأوسط: ٢/ ١١٣.

(٧) أي مطلقا.

(٨) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٨، المغني: ١/ ٢٠١.

(٩) انظر: الأم: ١/ ٣٧، المجموع: ٢/ ١٤١.

(١٠) أم سليم بنت ملحان الأنصارية، أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ. اشتهرت بكنيتها. واختلف في اسمها. روت عن النبي عدة أحاديث. وروي عنها ابنها أنس وابن عباس وآخرون.
طبقات ابن سعد: ٨/ ٤٢٤، الإصابة: ٨/ ٢٢٧.

(١١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

والذي رواه مسلم في صحيحه عن أنس أن أم سليم قالت: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك. فقال النبي ﷺ لعائشة «بل أنت. تربت يمينك. نعم يا أم سليم. تغتسل إذا رأت ذلك[1]» وفيه إشارة في[2] الشهوة فإنها قالت ترى من نفسها ما يرى وهو الشهوة. ولهذا قالت لها عائشة فضحت النساء.

وروى شيخنا في كتابه[3] بإسناده عن رجل سأل عكرمة وطاوسا أني كلما بلت تبعه الماء الدافق. فقالا: قال ابن عباس هل ذلك عند شهوة في قلبك؟ قال: لا. قال: فهل إذا بلت تجد الماء حدرا[4] في جسدك؟ قال: لا. قال: فذلك (١٠٦/ أ) ابردة يجزيك منه الوضوء[5]. فأسقط الغسل لعدم الشهوة ولا يعرف له مخالف.

والقياس: أنه منى اغتسل عنه بعد انتقاله عن صلبه فلم يجب عليه غسل ثان بسببه، أصله إذا اغتسل عنه بعد ظهور جميعه. وهذا صحيح فانه مني واحد انتقل عن شهوة واحدة فلا يوجب غسلين.

فإن قيل: الفرق بينهما أنه في الأصل لم يوجد بعد غسله خروج مني وفي مسألتنا خرج منه مني آخر، فصار كما لو خرج بقية البول بعد وضوءه.

---

(١) مسلم ـ طهارة ـ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها رقم الحديث: ٣١٠.

(٢) هكذا في الأصل: في. ولعل الصواب: إلى.

(٣) قوله: شيخنا. هو القاضي أبويعلى بن الفراء. وأما كتابه: فلعله كتاب «التعليق» المسمى بالخلاف الكبير.

(٤) حدراً: أي نازلاً من أعلى إلى أسفل. مأخوذ من حدّر الشيء اي حطه من علو إلى سفل. اللسان: ٤/ ١٧٢.

(٥) الأثر له قصة أخرجها ـ بأتم مما هنا ـ ابن المنذر في الأوسط: ١/ ١٣٥، ١٣٦ بسنده إلى مجاهد قال: بينما نحن أصحاب عبدالله بن عباس جلوس في المسجد.. وذكر بقية القصة. والأثر في سنده روح بن جناح وهو ضعيف كما في التقريب: ١٠٤.

قلنا: الاعتبار في الجنابة بالانتقال عن صلبه لا بخروجه، لأن الجنابة مأخوذة من المجانبة وهي المباعدة، وبالانتقال قد باعد المني محله وجانبه واغتسل عنه، فخروجه بعد ذلك لا عبرة به كما لو رد المني الخارج عنه بزرّاقة[1] إلى قضيبه واغتسل فخرج ذلك المني، فإنه لا يجب الغسل، ويفارق البول فإنه يجب بخروج نجاسة من بدنه وقد خرجت فلزمه الوضوء.

فإن قيل: لو صح ما ذكرتم لوجب أن يجب الغسل وإن لم يظهر المني، وإذا اغتسل فظهر لم يجب الغسل، وهذا يخالف قول الرسول ﷺ: «فإذا فضخت الماء فاغتسل»[2] وقوله: «الماء من الماء»[3].

قلنا: نقول: إنه إذا انتقل المني فأمسك ذكره فلم يخرج فعليه الغسل[4]، ولو خرج بعد ذلك فلا غسل[5] لما بيّنا[6].

---

(١) الزَّرَّاقة: بفتح الزاى والراء المشددتين: الرمح أقصر من المزراق. والمزراق: الرمح القصير أخف من العنزة. تاج العروس: ٦/ ٣٦٩ طبعة دار مكتبة الحياة، المصباح: ٢٥٢.

(٢) أخرجه أحمد: ١/ ١٠٩، وأبوداود ــ طهارة ــ باب في المذي: ١/ ١٤٢، والنسائي: طهارة ــ باب الغسل من المني: ١/ ٩٣. عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء، فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذكر له، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل. إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة. فإذا فضخت الماء فاغتسل». وأخرج نحوه الترمذي ــ طهارة ــ باب ما جاء في المني والمذي: ١/ ١٩٣. ولفظه: سألت النبي ﷺ عن المذي ؟ فقال: من المذي الوضوء ومن المني الغسل. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي. انظر: إرواء الغليل: ١/ ١٦٢. وقوله: «فضخت الماء» أي دفقته. غريب الحديث لابن الجوزي: ٢/ ١٩٧.

(٣) أخرجه: مسلم ــ طهارة ــ باب إنما الماء من الماء ــ الحديث رقم: ٣٤٣ بزيادة: «إنما». وأخرجه أبوداود ــ طهارة ــ باب في الإكسال: ١/ ١٤٨ ولفظه موافق لما ذكر المؤلف.

(٤) وهذا هو الصحيح في المذهب والمشهور منه.
انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٨، الإنصاف: ١/ ٢٣٠.

(٥) وهذا هو الصحيح. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٣ وهناك روايتان في المذهب. فتكون كأصل المسألة فيها ثلاث روايات.

(٦) أي لما بينا من أن إيجاب الغسل يتعلق بانتقال المني من الصلب لا بخروجه من الذكر. انظر: ص ٢٨٥.

فأما الخبر الأول فلا يعرف[1]. والثاني منسوخ[2]، (١٠٦/ ب) ثم نحمله أنه قاله على الغالب وأنه إذا انتقل خرج لا أن ذلك شرط كقوله تعالى: ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم**[3]﴾ وليس الحجر شرط.

قياس آخر: أن المني مائع خارج من الفرج يوجب الغسل. إذا خرج على أكمل أحواله فلم يجب به الغسل إذا خرج على أدنى أحواله كالدم فإنه إذا خرج جبلة وهو الحيض أوجب الغسل فإن خرج استحاضة لم يوجب.

فإن قيل: دم الحيض غير دم الاستحاضة وها هنا كلاهما مني.

قلنا: والمني إذا خرج على وجه السبسب هو ابردة ليس بمني. وهذه الطريقة فيمن خرج منه صورة مني على غير وجه الدفق واللذة، ثم يبطل إذا انكسر صلبه فظهر منه مني فإنه خرج منيه ولا غسل عليه، ولا يقال ذلك خرج من غير محله فإن هذا[4] خرج على غير عادته، ولأنه خارج على غير وجه الدفق فأشبه المذي. وهذا لأن المذي من أجزاء المني فإذا اغتسل من المني ثم خرج[5] لم يجب إعادة الغسل.

فان قيل: المذي يفارق المني صفة وحكما واسما. فهذا يسمى مني والآخر مذي، والمني ثخين أبيض والمذي رقيق أصفر، والمني طاهر والمذي نجس.

قلنا: هذا لا يخرجه أن يكون جزءا. ولهذا يحدث (١٠٧/ أ) الانتشار والشهوة كالمني سواء. فأما الاسم فقد يسمى البعض بغير اسم الجملة

---

(١) هذا غير صحيح. فقد تقدم في تخريج ذلك الخبر أنه في المسند وفي أبي داود والنسائي ونحوه في الترمذي. فكيف لا يعرف وهو في تلك الأمهات.

(٢) أي خبر: الماء من الماء. فهو منسوخ بالحديث المتفق عليه: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». انظر: الاعتبار: ٥٩ ــ ٧١.

(٣) سورة النساء: آية ٢٣.

(٤) أي المني في حالة خروجه بعد الغسل.

(٥) أي المذي.

كالوجه واليد والـرجل من الإنسان، وكذلك تختلف الصفات: وجهه أبيض وشعره أسـود وطرفه أكحل، فأما الطهـارة والنجاسة فلا فـرق بينهما فإذا قلنا المني طاهر فالمذي مثله، وإذا قلنا المني نجس فالمذي نجس.

احتج الخصم[1]: بقوله ﷺ: «الماء من الماء»[2].

قلنا: هو منسوخ[3]. ثم قد أوجبنا الغسل فلا نوجبه ثانياً، أو نحمله إذا خرج على وجه الدفق واللذة.

واحتج: بأنه إنزال فوجب به الاغتسال كالأول.

قلنا: لا نسلم أنه إنزال؛ لأن الإنزال مصدر أنزل ينزل إنزالا. وهذا نزول، ثم لا نسلم العلة في الأصل فإنه لم يجب الغسل لأنـه إنزال، وإنما لأنه انتقل عن محله لشهوة ثم قد اغتسل لهذا الإنزال، فإيجاب غسل آخر لا وجه له.

واحتج: بأنه لـو احتلم نائما لزم الغسل وإن لم يذكـر شهوة، فدل على أن ليس من شرطه الخروج على وجه الدفق والشهوة.

قلنا: الغالب أنه لا يكون إلا عن شهوة وإنما تنسى بالنوم ثم نقول القياس أن لا يجب الغسل لكن تـركناه لما روت عائشـة عن النبي ﷺ أنه قـال: «من وجد البلـة ولم يذكر احتلامـا فليغتسل وإن ذكر احتلامـا (١٠٧/ ب) ولم ير البلة فلا غسل عليه[4]».

والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المجموع: ٢/ ١٤١.

(٢) تقدم تخريجه: ص: ٢/ ٣٧١.

(٣) تقدم ذكر الناسخ. انظر: ص: ٢/ ٣٧٢.

(٤) أخرجه أحمد: ٦/ ٢٥٦، وأبوداود ــ طهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه: ١/ ١٦١، ١٦٢، والترمذي ــ طهارة ــ باب مـا جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما: ١/ ١٩٠ بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتـلاما؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللا؟ قال: لا غسل عليه. واخرج نحوه ابن ماجه ــ طهارة ــ باب من احتلم ولم ير بللا: ١/ ٢٠٠. والحديث فيه عبدالله بن عمر العمري. وهو ضعيف. وقد صحح الشيخ أحمد شاكر الحديث بناء على توثيق العمري. انظر: تعليقه على سنن الترمذي: ١/ ١٩٠ـ ١٩٣.

٢١ ــ مسألة: الاستنجاء واجب[١]. نص عليه في رواية بكر بن محمد وحرب الكرماني: إذا توضأ ونسي الاستنجاء وصلى يعيد الصلاة. وكذلك عندنا في سائر النجاسات[٢] إلا يسير الدم والقيح وما أشبه ذلك[٣]. وهو قول الشافعي وداود[٤]. وقال أبوحنيفة لا يجب الاستنجاء ولا غسل كل نجاسة كالدرهم فما دون[٥]. واختلفوا هل يعتبر الدرهم في المساحة أو في الوزن على روايتين[٦]. واختلف أصحاب مالك فمنهم من قال يجب غسل النجاسة مع الذكر والقدرة ويسقط مع عدمهما أو عدم أحدهما. ومنهم من قال: لا يجب الغسل بحال وإذا صلى بالنجاسة كره له ذلك وتصح صلاته[٧].

لنا: قوله تعالى: ﴿**وثيابك فطهر**[٨]﴾ ولم يفرق بين مقدار ومقدار. وما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه مرَّ بقبرين جديدين فقال: «إنهما ليعذبان

---

(١) لكل ما يخرج من السبيلين. إلا الريح فإنه لا يستنجى منها.
انظر الهداية للمؤلف: ١/ ١٢، المغني: ١/ ١٥٠، وص: ٢٦٣ المتقدمة.

(٢) أي يجب غسلها.

(٣) فانه يعفى عنه وليس بنجس. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٢، الإنصاف: ١/ ٣٢٥.

(٤) انظر: المجموع: ١/ ٩٨، الاستذكار: ١/ ١٧٣.

(٥) انظر: البدائع: ١/ ١٢١، ١٢٣، ٢٥٧.

(٦) ذكر هذا الاختلاف صاحب البدائع: ١/ ٢٥٨ ورجح أن المختار عند مشايخ ما وراء النهر هو اعتبار الدرهم في الوزن. وقال صاحب الهداية ١/ ٦١: وقيل في التوفيق بينهما أن الأولى ــ أي اعتبار المساحة ــ في الرقيق، والثانية ــ أي اعتبار الوزن ــ في الكثيف.

(٧) انظر ــ المنتقى: ١/ ٤١، بداية المجتهد: ١/ ٦٥. الاستذكار: ١/ ١٧٣، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ١٨.

(٨) سورة المدثر: الآية ٤.

وما يعذبان في كبير[1]، أما أحدهما فكان يمشي بين الناس بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه عن البول[2]»

فان قيل: الخبر قضية في عين فلعله كان لا يتنزه عن البول الكثير.

قلنا: الرسول ﷺ أطلق القول. وحمله على الكثير زيادة في السبب المنقول، وهو لم يفرق بين القليل والكثير.

خبر آخر: ما روى عن النبي ﷺ (١٠٨/ أ) أنه قال: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه[3]» فأمر بالتنزيه[4] وأمره على الوجوب، وتوعد عليه بالعذاب وذلك لا يكون إلا على ترك واجب، وهو عام أيضا.

خبر آخر: روى الدارقطني بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»[5].

---

(١) في الأصل: بكبيرة. والمثبت من صحيح البخاري وغيره. وانظر: معالم السنن للخطابي: ١/ ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري ــ وضوء ــ باب ما جاء في غسل البول: ١/ ٦١، ومسلم ــ طهارة ــ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ــ الحديث رقم: ٢٩٢.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ــ الدارقطني: ١/ ١٢٧ عن أنس. وقال المحفوظ مرسل.
وأخرجه أحمد: ٢/ ٣٢٦، وابن ماجه ــ طهارة ــ باب التشديد في البول: ١/ ١٢٥، والدارقطني: ١/ ١٢٨، والحاكم: ١/ ١٨٣ كلهم عن أبي هريرة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول». قال الدارقطني: صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة. ووافقه الذهبي.
وقال البوصيري في الزوائد ١/ ٥١: هذا إسناد صحيح. وللحديث شواهد أخرى. فانظرها في التلخيص الحبير: ١/ ١٠٦، إرواء الغليل: ١/ ٣١٠.

(٤) هكذا في الأصل. والأولى أن يقول: بالتنزّه.

(٥) أخرجه الدارقطني: ١/ ٤٠١، والبيهقي: ٢/ ٤٠٤، وابن عدي في الكامل: ٣/ ٩٩٨، والعقيلي في الضعفاء: ٢/ ٥٦. والحديث قال فيه الذهلي: أخاف أن يكون هذا موضوعا. وقال البخاري: حديث باطل. وقال ابن حبان: موضوع. وقال البزار: أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث. انظر: نصب الراية: ١/ ٢١٢، التلخيص: ١/ ٢٧٨.

فإن قيل: قد روى: «مما زاد على قدر الدرهم»[1].

قلنا: لا يعرف ذلك. ولو صح قلنا بهما.

فإن قيل: فعندكم لا تعاد من ذلك المقدار من الدم.

قلنا: إن كان ذلك مما لا يشق ولا يتكرر تعاد. وان كان مما لا يمكن الاحتراز منه ويشق عفى عنه لذلك، فإن المشقة لها تأثير في إسقاط العبادات وفي أثر الاستنجاء وتطهير أسفل الخف والحذاء بالأرض.

فإن قيل: نحمل قوله «تعاد» على الاستحباب.

قلنا: ظاهر الأمر الوجوب، ثم إعادة في كل شيء تحكى الأول، والأول واجب كذلك إعادتها.

خبر آخر: روى أحمد بإسناده عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذ ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيه[2]» فأمر بذلك وعلق الإجزاء به فدل على وجوبه. وعن أبي هريرة أنه عليه السلام «أمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرِّمة»[3].

(١٠٨/ ب) فإن قيل: الاتفاق أنه لا يجب الاستنجاء بالأحجار إذا أراد أن يستنجي بغيرها من الماء وغيره.

---

(١) لم أجد هذه الرواية.

(٢) تقدم تخريجه: ١/ ٩٩.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٧، وأبوداود ـــ طهارة ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة: ١/ ١٨، ١٩، والنسائي ـــ طهارة ـ باب النهي عن الاستطابة بالروث: ١/ ٣٥، ٣٦، وابن ماجه ـــ طهارة ـ باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة: ١/ ١١٤، والدارمي ـ وضوء ـــ باب الاستنجاء بالأحجار: ١/ ١٣٨. والحديث قال الألباني في تخريج المشكاة ١/ ١١٢: سنده حسن. وأخرج نحوه مسلم ـ طهارة ـ باب الاستطابة. الحديث رقم: ٢٦٢. ولفظه: «.. أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار. أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».

قلنا: قد يجب إذا كان عادماً للماء بهذا الخبر، وإذا ثبت لنا ها هنا ثبت في غيره إذ لا فرق.

ومن المعنى: أنا نقول: ما منع صحة الصلاة إذا زاد على قدر الدرهم منع صحتها إذا كان قدر الدرهم كاللمعة من أثر الحدث. وهذا لأن ما يعفا عنه في باب الطهارات لا يتقدر بمقدار. ولهذا النجاسة أسفل الخف ودم البراغيث والدم على الجرح ودم الاستحاضة ومن به سلس البول لمَّا عفى عن ذلك لم يتقدر بدرهم وما زاد. بل عفى عنه ولو كان دراهماً، وعكسه ما لا يعفى عنه من أعضاء الحدث لا فرق بين الدرهم وبين غيره، وكذلك الطيب في ثوب المحرم وبدنه. فلا فرق بين قدر الدرهم وما زاد، فبطل التقدير في ذلك.

فإن قيل[1]: إنما قدر بالدرهم؛ لأن الشرع عفا عن أثر الاستنجاء وذلك في العادة مما يتيسر إليه يتقدر بمقدار الدرهم في مساحته وتدويره، فدل على أن الشرع عفا عنه لقلته، فكان ذلك أصلا لجميع النجاسات.

قلنا: ولم إذا عفا عن أثر الاستنجاء في محله يجب أن يكون ذلك أصلا لغيره؟ وما الدليل على أن غيره في معناه؟

فإن قيل: لأنه لا فرق بين محل ومحل. ولهذا لو عفا عن المنديل (١٠٩/أ) لعقل أن القميص مثل ذلك، ولو عفا عن اليد لعقل أن الرجل مثلها إذجميع المواضع في حق المصلي على وتيرة واحدة، بالإضافة إلى الطهارة والنجاسة فعلم أن الجميع سواء.

قلنا: هذا غلط من وجهين. أحدهما: أن السلف لم يفهموا هذا التساوي. ولهذا استمرت عادتهم على الاستجمار وترك الأثر. ولم تستمر عادتهم على ترك نجاسة على ثيابهم وبقية البدن. وهذا لأن محل النجو

---

(١) انظر: البدائع: ١/ ٢٥٨، الهداية للمرغيناني: ١/ ٦١.

يختص بنوع خاص وضرب عسر؛ لأن النجاسة توجد في ذلك الموضع في اليوم المرة والمرتين والثلاثة جبلة وطبيعة، والناس في الطرق والمواضع لا يمكنهم فيها استصحاب الماء ولا كشف عوراتهم فجوَّز لهم الاستجمار، بخلاف بقية المواضع فإنه لا تتكرر فيها النجاسة، ولأن فيها بذلة وكشف عورة، فلهذا شرع لهم غسلها، وهذا مما لا يمكن مكابرته. فلا يجعل ما اختص بنوع عسر أصلا لما لا عسر فيه، إذ العسر والمشقة معنى يؤثر في العبادات على ما بيَّنا في أسفل الخف وفي حق المستحاضة ومن به السلس وغير ذلك.

فإن قيل: هذا إشارة إلى أنه عفا عن أثر الاستنجاء رخصة ولو كان الأمر على ذلك لاختص بالمسافرين كبقية الرخص، فلما رأينا الواقف على شط (١٠٩/ ب) البحر والنهر يجوز له الاستجمار دل على أنه عفا عنه لا للمشقة رخصة، وإنما عفا عنه لقلته ونزارته.

قلنا: بل هو رخصة إلا أن مراتب الرخص متباينة على قدر الحاجات. فرخص السفر ضبطت بصورة السفر. وهذا ضبط بالمحل الذي تتكرر نجاسته وفي غسله بذلة وكشف عورة، وذلك لا يختلف بالسفر والحضر. والأصل في هذا تخيَّل الصحابة رضي الله عنهم الفرق بين الموضعين حتى استداموا الاستجمار في حضرهم وسفرهم، وكانت نفوسهم تتوقى النجاسة في غير ذلك المحل، حتى أن بعضهم كان يغسل النخامة من ثوبه لما تخيَّل استقذارها، وهم الأصل في ذلك وغيرهم تبعهم.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه لا يعفى عن يسيره بحال، وهذا يعفى عنه في قليل الدم وأثر الاستنجاء وغير ذلك.

قلنا: بل قد يعفى عن الحدث للحاجة، ولهذا يعفى عن حدث الرجل في حق الماسح على الخف ويعفى في حق المستحاضة ومن به السلس للحاجة ويعفى عن باطن اللحية الكثة فلا فرق بينهما.

استدلال: وهو أن ما ذهبوا إليه يفضي إلى ما لا يسيغه عقل ولا شرع لأنهم لا يجيزون الصلاة مع قليل النجاسة. فإذا زادت وكثرت جوزوها (١١٠/أ) معها. وبيان ذلك أنهم قالوا: لو كان علية جبة على ظهارتها[١] درهم من النجاسة وعلى باطنها مثله محاذ وبينهما قطن طاهر و هو حشو الجبة لم تجز الصلاة فيها. فلو أنه طرح عليهما نجاسة؛ بولا أو غيره حتى نجس ما بينهما من القطن واتصلت النجاستان جازت الصلاة. وفي هذا ما نعلم من القبح.

فإن قيل: قد فعلتم مثل ذلك في قلة ماء نجس. منعتم من استعمالها فلو انضاف إليها قلة أخرى ماء نجس أجزتم الاستعمال[٢].

قلنا: معاذ الله. بل نقول لا يجوز قربان ذلك وهو نجس ولو اجتمع على هذه الصفة مائة قلة، وإنما سلم هذا أصحاب الشافعي[٣] ونحن ننكر عليهم ذلك كما أنكرنا عليكم[٤].

احتج الخصم: بأن الله تعالى قال: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾[٥] الآية. ولم يأمر بالاستنجاء. فاشتراطه زيادة في النص وذلك نسخ[٦].

---

(١) الظِّهارة: بكسر الظاء. ما يظهر للعين. وهي خلاف البطانة. المصباح: ٣٨٨.

(٢) وهذا تخريج لبعض الأصحاب في المذهب الحنبلي. انظر النكت على المحرر لشمس الدين ابن مفلح: ١/ ٣، الإنصاف: ١/ ٦٦ قال: هو الصواب.

(٣) وهو منصوص الإمام أحمد. كما في النكت على المحرر لشمس الدين ابن مفلح: ١/ ٣، والإنصاف: ١/ ٦٦، والمبدع: ١/ ٥٨.

(٤) تقدم في هامش (٢) أن بعص أصحاب المؤلف من الحنابلة قال بهذا فليس خاصاً بأصحاب الشافعي فقط. وانظر مذهب الشافعية في هذه المسألة في: المجموع: ١/ ١٨٣ قال: وهذا مذهبنا.

(٥) المائدة: الآية: ٦.

(٦) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٦٦.

قلنا: الاستنجاء وتطهير البدن من النجاسات عبادة منفردة. ولهذا تجب بالاتفاق إذا زادت على قدر الدرهم. ولهذا يجوز فعلها بعد الوضوء، فلا تعلق لها بآية الوضوء ثم قد تكلمنا على أن هذا ليس بنسخ وإنما ضم حكم إلى حكم ولأن الناسخ يكون بعد المنسوخ ونحن لا نعلم أن وجوب الاستنجاء ورد بعد (١١٠/ ب) آية الوضوء، ولعله شرع معها.

واحتج[1]: بما روى أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[2].

قلنا: هذا راجع إلى الإيتار؛ لأنه ذكر الشرط وهو قوله «من استجمر» وذكر جوابه وهو قوله «فليوتر» ثم قال «من فعل فقد أحسن» يريد به من فعل الإيتار لأنه عقيبه. والكلام يحمل على أقرب المذكورين إليه. ثم قال «ومن لا فلا حرج» في ترك الإيتار. وهذا كما لو قال من صلى الظهر فليصل السنة من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج يرجع إلى صلاة السنة لا إلى الظهر.

فان قيل: لا يجوز رجوعه إلى الايتار عندكم فانه قد أمر بوتر وهي الثلاث وهي عندكم فرض وهي عندنا سنة[3] فكيف يجوز أن يقول من تركها فلا حرج وعندكم لو ترك الثلاث إلى اثنين حرج ولم يجزه. ثم أمره بالثلاث حسن لأن الأمر لا يرد إلا بحسن فلماذا يقول من فعل فقد أحسن.

---

(١) انظر المرجع السابق: ٣/ ٣٦٧.

(٢) أخرجه أحمد: ٢/ ٣٧١، وأبوداود ــ طهارة ــ باب الاستتار في الخلاء: ١/ ٣٣.
وابن ماجه ــ طهارة ــ باب الارتياد للغائط والبول: ١/ ١٢١. والدارمي: طهارة ــ باب التستر عند الحاجة: ١/ ١٣٥. وفي إسناده ضعف: فيه مجهولان. انظر تعليق الألباني على المشكاة: ١/ ١١٤.

(٣) اختلف الحنابلة مع الحنفية في حكم الثلاث في الاستنجاء. فالحنابلة قالوا باشتراط الثلاث حتى ولو حصل الإنقاء بأقل منها.
والحنفية قالوا: الاعتبار بالإنقاء فإن حصل بحجر واحد كفاه، وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه.
انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٢، البدائع: ١/ ١٢٢.

قلنا: هذا خبر. وخبر الثلاث خبر آخر فقوله ها هنا «من استجمر فليوتر» من فعل الوتر ويريد به الوتر الزائد على الشفع وهي الثلاث، وهو موافق للخبر الآخر «فليستطب بثلاثة أحجار[1]» لأن بالاتفاق أنه لم يرد الواحد فإن أقل ما يقع عليه اسم الاستجمار واحد، وقوله «ومن لا فلا حرج» يريد به من زاد على الثلاث إلى الأربع (١١١/ أ) فلا حرج حتى لا يظن ظان أنه يحرج بذلك كما يحرج إذا زاد على ثلاث في الوضوء.

واحتج: بأنها نجاسة لا تزيد على قدر الدرهم فعفى عنها كأثر الاستنجاء. وهذا لأن الدرهم فما دون في حكم القلة. والقليل يعفى عنه في الشرع دون الكثير كالعمل القليل في الصلاة والنوم القليل في نقض الطهارة والعيب القليل في البيع.

قلنا: لا نسلم أن العلة في الأصل أنها لم تزد على قدر الدرهم، وإنما عفى عنه لأن إزالة الأثر لا تكون إلا بالماء، وذلك يشق اشتراطه مع كون النجاسة في محل النجو تتكرر طباعا في اليوم والليلة، والناس في معاشهم وطرقهم والمواضع التي لا ماء فيها، فرخص الشرع في إزالة العين بما لا يتعذر وجوده من الحجر والخرق وغير ذلك، وعفا عن الأثر كما عفا عن الأثر في أسفل الخف والحذاء، وعن أثر المني في الثوب إذا فركه، وأثر الدم إذا غسله بقوله: «اغسليه ولا يضرك أثره»[2].

فإن قيل: لو جاز ذلك لتعذر الماء لوجب أن لا يجوز إذا كان على نهر أو غدير كما قلنا في التيمم.

قلنا: يندر كون الإنسان على نهر وغدير في أكثر زمانه لاسيما وهذه الرخصة وردت في حق الصحابة وهم كانوا يعدمون الماء في معاشهم وطرقهم

---

(١) تقدم تخريجه: ١/ ٩٩.

(٢) تقدم تخريجه: ص: ١/ ٩٦.

غـالبا . ثم قـد بيَّنا أن الـرخصـة ليست (لعدم)، الماء فقط و إنما هي لـذلك ولتكرر النجاسة في هـذا المحل في مواضع لا يمكن التبذل فيها (١١١/ ب) للاغتسال ولا استصحاب الماء . على أن الأصل في النجاسة الاجتناب والتنزه عنها .

ولهذا قال ﷺ : «تنزهوا»[١] وانما وقع الاستثناء في أثر الاستنجاء ، وما عداه باق على الأصل إلا ما كان في معناه مما تلحق فيه المشقة من دم البراغيث ودم الحيـوان وأسفل الحذاء ومـا أشبـه ذلك . فمن أين قلتم انـه يعفى عن قـدر الشبر وأكثـر من النجـاسـة إذا تراكم على محل النجـو؟ وهـو من التفـاحش والكثرة على مـا يعلم كل عاقل أنـه لا يشبه الأثر ولا يـدانيه في المعنى . ومن أين قلتم أن الشرع عفا عن القليل من النجاسة؟ مع قوله : «انما يغسل الثوب من البول والـدم والمني[٢]» ولم يفـرق بين قليل وكثير، وكذا قـولـه سبحانـه : ﴿وثيابك فطهر[٣]﴾ وقوله ﷺ «تنـزهوا من البول[٤]» وغير ذلك ، فسقط ما ذكروه .

فإن قيل : إذا كان المحل نجسـاً وعفى عنه فلا عبرة بتراكم النجاسـة عليه لأن ما يلاقي بدنه من ذلك مقدار الأثر لا ما تراكم وتكاثف .

قلنا : هـذا غلط . فإن الأثـر لا يخاف تعديـه وانتشاره إلى محل آخـر، وما تراكم يخشى منه . ولهذا نفوس الناس من زمن الصحابة و إلى وقتنا تسكن إلى مساكنة الأثر وتنفر من بقـاء العين وتسرع في تجفيفها . ولهذا أوجب أبوحنيفة

---

(١) وتمام الحديث : «من البول فإن عامة عذاب القبر منه» . تقدم تخريجه : ٢/ ٣٧٥ .

(٢) تقدم تخريجه : ١/ ٩٦ .

(٣) سورة المدثر : آية : ٤ .

(٤) تقدم تخريجه : ص : ٢/ ٣٧٥ .

وأحمد رضي الله عنهما في روايـة في أسفل الخف والحذاء الـدلك[1] وفي يابس المني الفرك[2] لما في ذلك من التخفيف فسقط قولهم .

والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر المبسوط : ١/ ٨٢ ، الهداية للمـؤلف : ١/ ٢٢ . وأبوحنيفة قيد إجزاء الدلـك بكون النجاسة التي في أسفل الخف والحذاء يابسة وأن تكـون مما لها جرم كثيف كالعذرة والـروث . أما إذا كانت رطبة أو كانت يابسة وليس لها جرم كثيف كالبول والماء النجس فإنه لا يطهرها إلا الغسل .

انظر: المبسوط : ١/ ٨٢ ، وأما الحنابلة فـالمذهب عندهم في هذه المسألة الغسل كما في الإنصاف : ١/ ٣٢٣ .

(٢)انظر: البدائع : ١/ ٢٦٧ ، الهدايـة للمؤلف : ١/ ٢٢ . والقول بأجزاء فـرك يابس المني في المذهب الحنبلي مبني على الحكم بنجاسة المني وهي رواية مرجوحة في المذهب والصحيح الحكم بطهارته .

انظر: الإنصاف : ١/ ٣٤٠ .

obeikandl.com